سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٢٦٣)

تعقبات ابن مفلح والمرداوي بقولهم

كذا قالوا- فيه نظر

في كتاب الفروع وتصحيح الفروع

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ "وم ش" نَصَّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ لَا "وه" كَتَطْيِيبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ كَكِيسِهِ الْحَرِيرِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يسير، ومثل ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، كَالطِّرَازِ وَالذَّيْلِ، وَالْجَيْبِ، **كَذَا قَالُوا**.

وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصَحِّ، وَاسْتَحَبَّ الْآمِدِيُّ تَطْيِيبَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ١، وَهِيَ دُونَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ٢، وَالْمُصْحَفُ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: يَحْرُمُ كَتْبُهُ بِذَهَبٍ، لِأَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ الْمُصْحَفِ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، فَإِنْ كَانَ تَجَمَّعَ مِنْهُ مَا يُتَمَوَّلُ زَكَّاهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يُزَكِّيهِ إنْ كَانَ نِصَابًا، وَلَهُ حَكُّهُ، وَأَخْذُهُ.

وَاسْتِفْتَاحُ الْفَأْلِ فِيهِ، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ.

وَيَحْرُمُ كَتْبُهُ حَيْثُ يُهَانُ بِبَوْلِ حَيَوَانٍ، أَوْ جُلُوسٍ، وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا إجْمَاعًا، فَتَجِبُ إزَالَتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِيهِ قُرْآنٌ يُسْتَهَانُ بِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيمَا هُوَ مَظِنَّةُ بَذْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ الذِّكْرِ فيم لم يدنس٣، وإلا كره شديدا.

ــــــ . . . .

١ المشهور في تطييب الكعبة قول عائشة رضي الله عنها: "لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً أو فضة". أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٥٧، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، متروك، كما في التقريب "٢٤١". وانظر مثير العزم الساكن ١/٣٦١. لابن الجوزي.

٢ أخرجه أبو داود "٤٥٥"، والترمذي "٥٩٤"، وابن ماجة "٧٥٩"، أن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب".

٣ في النسخ الخطية: "يدس" والمثبت من "ط".". (١)

٢-"ذَهَبًا لَمْ يَعْتَبِرْ قِيمَتَهُ١ بِلَا شَكٍّ.

وَهُوَ كَفَّارَةٌ. قَالَ الْأَكْثَرُ: يَجُوزُ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا، وَمَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَكَذَا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَيَأْتِي أَوَّلَ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ٢.

وَذَكَرُوا فِي صَرْفِ الْوَقْتِ الْمُنْقَطِعِ رِوَايَةً إلَى الْمَسَاكِينِ، قَالُوا: لِأَنَّهُمْ مَصْرِفٌ لِلصَّدَقَاتِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ مِنْ الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا. فَإِذَا وَجَدَ صَدَقَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةِ الْمَصْرِفِ انْصَرَفَتْ إلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَعَلَّلُوا رِوَايَةَ صَرْفِهِ إلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، **وَكَذَا قَالُوا** فِيمَا إذَا أَوْصَى فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ أَنَّ الْمَسَاكِينَ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١/٢٤٧

وَعَنْهُ لَا كَفَّارَةَ "و" وَكَالْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ غُسْلِهَا فِي الْمَنْصُوصِ، وَنَاسٍ، وَجَاهِلٍ، وَمُكْرَهٍ، وَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: بِنَاءً عَلَى الصَّوْمِ، وَالْإِحْرَامِ، وَبَانَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ فِي تكرار الكفارة كالصوم. وفي سقوطها بالعجز

ـــــــQإحْدَاهُمَا[3]: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: انْبَنَى عَلَى وَطْءِ الْجَاهِلِ، وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عَلَى الْجَاهِلِ، انْتَهَى، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي[4]، وَالشَّرْحِ[5]، وَشَرْحِ ابْنِ عُبَيْدَانَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ، وهو احتمال فِي الْمُغْنِي[4]، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ قُلْت وَهُوَ الصَّوَابُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ.

١ في النسخ الخطية: "قيمة"، والمثبت من "ط".

٢ ٢٩٧/٤.

٣ الضمير عائد إلى مضمون "الخلاف المطلق" أي: وجهان. فهو تفصيل له، وليس تفصيلاً لروايتي صاحب "الفائق".

٤ ٤١٨/١.

٥ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨١/٢.". (١)

٣-"فَصْلٌ: وَلَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحَشِّ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ:

وَأَحَدُهَا، عَطَنٌ "بِفَتْحِ الطَّاءِ" وَهِيَ الْمَعَاطِنُ وَأَحَدُهَا مَعْطِنٌ "بِكَسْرِهَا" وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إلَيْهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَقِيلَ مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا إذَا صَدَرَتْ عَنْ الْمَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ وَمَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ الْمَاءَ، وَزَادَ الشَّيْخُ بَعْدَ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقِيلَ مَا تَقِفُ لِتَرِدَ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابِلَةِ مَرَاحِ الْغَنَمِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِيَ، وَأَبْطَلَهُ بِمَا أَبْطَلَهُ به الشيخ لا بروكها[1] فِي سَيْرِهَا قَالَ جَمَاعَةٌ أَوْ لِعَلَفِهَا لِلنَّهْيِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا نُطْقًا كَالْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ مَنْ لَزِمَتْهُ الْهِجْرَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا اسْتِدْلَالًا، لَا نُطْقًا **كَذَا قَالُوا**. وَقَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَفُوتُ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ مِنْ تَرْكِ الْهِجْرَةِ، لَا نَفْسِ الْمُقَامِ، وَمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ فُرُوضٌ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا إلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ[2] عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إلَى الْمُسْلِمِينَ". حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَحَدِيثُ بَهْزٍ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُد، وَيَأْتِي فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ[3]، وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: "هَلْ يَلْزَمُ من

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٦٠/١

ـــــــQ

١ في "ب" و "ط": نزولها.

٢ في سننه ٢٥٣٦.

٣ ٤/٢٤١.". (١)

٤-"أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا".

قَالَ: فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ.

وَذَكَرَ فِي الْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ كَذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ: وَيَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ **كَذَا قَالُوا**، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى.

وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ٢، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: "مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إلَّا الشِّرْكُ بِاَللَّهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ٣. وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ فِي الْمُذْهَبِ وَغَيْرِهِ: يُسْتَحَبُّ هَذَا فِي الفجر فقط، بناء على ما

ـــــــQـــــQ

١ هو: أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى الصحابية أسماء بنت يزيد من كبار علماء التابعين. "ت ١٠٠هـ". السير ٤/٣٧٢ الأعلام ٣/١٧٨.

٢ هو: عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري شيخ أهل فلسطين. "ت٧٨هـ" سير أعلام النبلاء ٤/٤٥.

٣ في سننه "٣٤٧٤".". (٢)

٥-"وعنه مع ثلاثة فَأَقَلَّ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ وَجَعْلُ الثَّانِيَةِ عَنْ فَائِتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/١٠٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/٢٢٧

وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ أَوْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ سُنَّ إعَادَتُهَا مَعَهُمْ "وهـ م" وَلَوْ كَانَ صَلَّى جَمَاعَةً "خ" وَعَنْهُ حَتَّى الْمَغْرِبِ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ "وش" وَيَشْفَعُهَا فِي الْمَنْصُوصِ بِرَابِعَةٍ "ش" يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ، كَالتَّطَوُّعِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُد، وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهَا انْبَنَى عَلَى صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِوِتْرٍ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ خِلَافٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَحْرِيمِ نَفْلٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَهُمْ إنْ سَلَّمَ عَلَى الثَّلَاثِ فَسَدَتْ، وَلَزِمَهُ قَضَاءُ أَرْبَعٍ، لِأَنَّهُ الْتَزَمَ بِالِاقْتِدَاءِ ثَلَاثًا، فَلَزِمَهُ أَرْبَعٌ، كَنَذْرٍ، **وَهَكَذَا قَالُوا**، وَقَالُوا مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَخَفُّ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَلَوْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ لَا إعَادَةَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَلَا العشاء بعد الوتر.

ــــــ. . . . ." (١)

٦-"مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَطْلَقَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا وَبِالْأَقْصَى نِصْفِهِ، لِخَبَرِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمِعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ١ وَلَا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفًا٢ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ غَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَكَذَا مُضَاعَفَةُ النَّفْلِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا، **كَذَا قَالُوا**، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُمْ، وَكَلَامُ غَيْرِهِمْ أَنَّ النَّفَلَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ، لِلْأَخْبَارِ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مُرَادٌ، لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ إلَى غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَدْخُلْ الْبُيُوتُ فَلَا تَعَارُضَ.

وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدٍ غَيْرِهَا. وَرَوَى أَحْمَدُ٣ حَدَّثَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَك، قَالَ: "قَدْ عَلِمْت أَنَّك تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُك فِي بَيْتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي حُجْرَتِك، وَصَلَاتُك فِي حُجْرَتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي دَارِك، وَصَلَاتُك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي

ــــــ. . . . .

١ أخرجه ابن ماجه "١٤١٣".

٢ أي ليس بخمس وعشرين ألفا كما في "عيون المسائل" و "المستوعب" و "الرعاية" ولم نقف على نص فيه ذلك.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤٣٢/٢

٣ في مسنده "٢٧٠٩٠"." [(١)]

٧-"قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ صَلَّاهَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ١، جَازَ، قَالَ: وَيُصَلِّ الِاسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً، كَالْمَكْتُوبَةِ، وَالْكُسُوفُ، وَالْعِيدُ آكَدُ مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ سِلَاحٍ خفيف، واختار جماعة يجب "وم ش" وَلَا يُشْتَرَطُ "و" وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ٢: لَا بَأْسَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ حَمْلَهُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ مَحْظُورٌ، فَهُوَ أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ، وَهُوَ لِلْإِبَاحَةِ، **كَذَا قَالُوا** مَعَ قَوْلِهِمْ: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَهُ الْقَاضِي "أَيْضًا" وَقَالَ أَيْضًا عَنْ رَفْعِ الْجُنَاحِ عَنْهُمْ: رَفْعُ الْكَرَاهَةِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْعُذْرِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْعُذْرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَيُكْرَهُ مَا يُثْقِلُهُ أَوْ يَمْنَعُ إكْمَالَهَا أَوْ يَضُرُّ غَيْرَهُ، وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ: يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ الْأَرْكَانِ، وَمُرَادُهُ عَلَى الْكَمَالِ، قَالَ: إلَّا فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ، كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِي مكان آخر.

١ تقدم ص ١٢٤.

٢ بعدها في "س": "و"." [(٢)]

٨-"تُؤَدَةٍ لِأَنَّهُ سَعْيٌ إلَى ذِكْرٍ، كَالسَّعْيِ إلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ مُسْرِعًا لَا يَتَوَقَّفُ، **كَذَا قَالُوا**، وَلَا فَرْقَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، مَا لَمْ يَتَخَطَّ، وَسَبَقَ فِي الْأَعْذَارِ١، وَسَبَقَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، آخِرَ باب اجتناب النجاسة٢.

١ ص ٦٣.

٢ ٢/١١٧." [(٣)]

٩-"وإن أَخَّرَ السَّاعِي قِسْمَةَ زَكَاةٍ عِنْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، كَاجْتِمَاعِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الزَّكَوَاتِ، لَمْ يَجُزْ، وَيَضْمَنُ، لِتَفْرِيطِهِ، وَكَذَا إنْ طَالَبَ أَهْلُ الْغَنِيمَةِ بِقِسْمَتِهَا فَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ مَالَ مُوَكِّلِهِ الَّذِي تَلِفَ بِيَدِهِ قَبْلَ طَلَبِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُوَكِّلِ طَلَبَهُ، فَتَرْكُهُ رِضًا بِبَقَائِهِ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبُ السَّاعِي بِمَا بِيَدِهِ لِيَكُونَ تَرْكُ الطَّلَبِ دَلِيلَ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/٤٥٤

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/١٢٩

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٣/١٨٩

الرِّضَا بِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: إنْ تَلِفَتْ بِيَدِ إمَامٍ أَوْ سَاعٍ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا. وَتَأْخِيرُهَا لِيَحْضُرَ الْمُسْتَحِقُّ وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِ لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ.

وَإِنْ أَخَّرَ الْوَكِيلُ تَفْرِقَةَ مَالٍ، فَيَأْتِي فِي آخِرِ الْوَدِيعَةِ١ أَنَّهُ يَضْمَنُ، فِي الْأَصَحِّ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ. كذا قالوا. .

ـــــــ. . . . .

١ ".٢١١/٧ ". [1]

١٠-"وَيَجِبُ صَوْمُهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَامُوا وَصَلَّوْا التَّرَاوِيحَ "و" كَمَا لَوْ رَأَوْهُ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ١ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَ صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَذَكَرُوهُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ، كَذَا قَالُوا، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالْوُجُوبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا تَتَوَجَّهُ إضَافَتُهُ إلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَاحْتَجَّ

ـــــــ. . . . .

١ فِي "س": "منظره"." [2]

١١-"تَكَرَّرَ قَوِيَ، كَتَكْرَارِ الضَّرْبِ بِصَغِيرٍ فِي الْقَوَدِ، وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرْ النَّظَرَ لَمْ يُفْطِرْ "وهـ ش" لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ. وَقِيلَ: يُفْطِرُ "وم" وَنَصَّ أَحْمَدُ يُفْطِرُ بِالْمَنِيِّ لَا بِالْمَذْيِ: وَكَذَا الْأَقْوَالُ إنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ مَذَى، فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ سَوَاءٌ، لِدُخُولِ الْفِكْرِ تَحْتَ النَّهْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ لَا يُفْطِرُ "م" وَهُوَ أَشْهَرُ، لِأَنَّهُ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ وَتَكْرَارِ النَّظَرِ، وَيُخَالِفُ ذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ إنْ تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ، زَادَ صَاحِبُ الْمُغْنِي١: أَوْ الْكَرَاهَةِ إنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ، كَذَا قَالُوا. وَلَا أَظُنُّ مَنْ قَالَ يُفْطِرُ بِهِ وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ يُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وَسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ٢، وَفِي الْكَفَّارَةِ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَالْمُرَادُ النِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْضَرَ عِنْدَ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ صُورَةَ أَجْنَبِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَنَّهُ يَأْثَمُ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ أَوَّلَ كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَلَا فِطْرَ وَلَا إثْمَ بِفِكْرٍ غَالِبٍ "و" وَفِي الْإِرْشَادِ٣ احْتِمَالٌ فِيمَنْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْنَى أَوْ مَذَى يُفْطِرُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ قَوْلَ أَبِي حَفْصٍ الْمَذْكُورَ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى احْتِمَالٌ.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢٧٤/٤

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٤٠٦/٤

وَيُفْطِرُ بِالْمَوْتِ فَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نذر وكفارة.

ــــــ. . . . .

١ "٣٦٤/٤".

٢ ص "٢٦".

٣ ص "١٥٢"."." [1]

١٢-"وَكَفَّارَاتِ الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِعُمُومِ أَدِلَّتِهَا حَالَةَ الْإِعْسَارِ، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ١ فِي الظِّهَارِ، وَلِأَنَّهُ الْقِيَاسُ خُولِفَ فِي رَمَضَانَ لِلنَّصِّ٢، **كَذَا قَالُوا**: لِلنَّصِّ، **وَفِيهِ نَظَرٌ**، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ إلَّا بِالصَّوْمِ وَالْجِمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا. وَعَنْهُ: تَسْقُطُ، وَمَذْهَبُ "ش" هِيَ كَرَمَضَانَ، إلَّا جَزَاءَ

ــــــ. . . . .

١ هو سلمة بن صخر بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني له صحبة وهو أحد البكائين وحديثه أخرجه أبو داود "٢٢١٣" والترمذي "١٢٠٠" وابن ماجه "٢٠٦٢" قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ... وفيه بعدها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم استطاعته للعتق والصيام والصدقة قال له عليه الصلاة والسلام: "اذهب إلى صاحب صداقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها...."

٢ في "ب" "النص"." [2]

١٣-"يَقَعُ الْحَجُّ لِلْحَاجِّ، وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ فَقَطْ. ثُمَّ فِي إجْزَائِهِ لِلْحَاجِّ قَوْلَانِ. وَعِنْدَهُمْ: يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِهِ١ مِنْ بَلَدِهِ رَاكِبًا، وَلَا يُجْزِئُهُ مَاشِيًا إلَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ مِنْهُ إلَّا مَاشِيًا، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يُخَيَّرُ رَاكِبًا مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَمَاشِيًا مِنْ بَلَدِهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: رَاكِبًا. وَلَوْ أَوْصَى بِبَعِيرِهِ لِرَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَأَكْرَاهُ الرَّجُلُ وَأَنْفَقَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّ عَنْهُ مَاشِيًا جَازَ اسْتِحْسَانًا٢. ثُمَّ يَرُدُّ الْبَعِيرُ إلَى وَرَثَتِهِ.

وَيُكْرَهُ "حَجُّهُ" عَلَى حِمَارٍ، **كَذَا قَالُوا** وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فِيمَا بَقِيَ نَصَّ عَلَيْهِ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ مَنْزِلِهِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَفَرَهُ هَلْ بَطَلَ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيُحَجُّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَعِنْدَ أبي يوسف: مما٣ بَقِيَ مِنْ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: بِمَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ٤ وَجَدِيدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ: إنْ مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ بَطَلَ مَا أَتَى بِهِ إلَّا

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١١/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥٩/٥

فِي الثَّوَابِ، وَلَا بِنَاءَ بَعْدَ التَّحْلِيلَيْنِ، عِنْدَهُمْ، وَيُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَعْنَاهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ صُدَّ فَعِنْدَنَا: فِيمَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ الْوَاجِبِ.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِقُدْرَتِهِ٥ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَعَنْهُ: يَسْقُطُ الْحَجُّ عُيِّنَ فَاعِلُهُ أَمْ لَا.

———٥. . . . .

١ في الأصل و"ب" "يليه" وقوله ولهم يعني للحنفية قول آخر: يقع. . . . . .إلخ.

٢ في "ب" "استحبابا".

٣ في "ب" و"س" "ما".

٤ في الأصل "بطل" وبطلت أي: الوصية كما في البناية شرح الهداية "٣/٨٦١".

٥ في "ب" "كقحجته.". (١)

١٤-"أَشْهَرُهُمَا لَا يَصِحُّ "م ش" لِاخْتِصَاصِ كَوْنِ فَاعِلِهِ مُسْلِمًا، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَكَعِتْقٍ بِعِوَضٍ لَا يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ إلَّا عِبَادَةً، فَيَخْرُجَ عَنْهَا بِالْأُجْرَةِ١، بِخِلَافِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِنَابَةٍ إجَارَةٌ، بِدَلِيلِ اسْتِنَابَةِ قَاضٍ وَفِي عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَمُحْدِثٍ فِي صَلَاةٍ، **كَذَا قَالُوا،** وَيَأْتِي فِي إجَارَةٍ٢.

وَاخْتَارَ أَبُو إسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَجِيرٍ بِخِلَافِ أَذَانٍ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ فِي الْوَسِيلَةِ الصِّحَّةَ عَنْهُ وَعَنْ الْخِرَقِيِّ، فَعَلَى هَذَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُ إجَارَةٍ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِنَفْسِهِ فتأتى، والمنع قول "ش".

———٥. . . . .

١ في "ب" "فالأجرة".

٢ "٧/١٤٧ – ١٤٨".". (٢)

١٥-"وَمَنْ أُمِرَ بِإِفْرَادٍ فَقَرَنَ لَمْ يَضْمَنْ "هـ" ووافقنا صاحباه، لأنه زاد، لوقوع الْعُمْرَةِ عَنْهُ كَتَمَتُّعِهِ١ كَبَيْعِ وَكِيلٍ٢ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى. وَفِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ هَدَرٌ، كَذَا قَالَ، وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ بِنَفَقَتِهِ فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ فَقَطْ. وَلَا تَقَعُ الْعُمْرَةُ لِلْمَيِّتِ، **كَذَا قَالُوا،** وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ وَالْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَإِلَّا لَزِمَ الْأَجِيرَ الدَّمُ، وَفِي جَبْرِ الْخَلَلِ بِهِ الْخِلَافُ. وَكَذَا إنْ تَمَتَّعَ٣، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَيْنِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٦٤

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٧٠

فَيَرُدُّ حِصَّتَهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ إنْ كَانَ أَمَرَهُ بَعْدَ حَجَّةٍ بِعُمْرَةٍ فَتَرَكَهَا رَدَّ بِقَدْرِهَا مِنْ النَّفَقَةِ.
وَمَنْ أُمِرَ بِتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ لَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إن لم تتعدد٤ أفعال

ـــــــ................................

١ في "ب" "ليمنعه" وفي "س" "لتمنعه".

٢ ليست في "ب".

٣ في "ب" يمنع".

٤ في الأصل "يتعدد".". (١)

١٦-"فَصْلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا،

بِأَنْ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يُعَيِّنْ نُسُكًا صَحَّ "و" كَإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ إحْرَامِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مَا شَاءَ، نَصَّ عَلَيْهِ "وهـ م" بِالنِّيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ، كَابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ طَافَ شَوْطًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ، فَكَانَ أَهَمَّ، وَكَذَا لَوْ أُحْصِرَ أَوْ جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ، وَإِنْ٢ وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَانَ لِلْحَجِّ، **كَذَا قَالُوا**.
وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً، كَإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ إحْرَامِ فُلَانٍ. وَقَالَهُ الْقَاضِي إنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَوْلَى، كَابْتِدَاءِ إحْرَامِ الْحَجِّ فِي غَيْرِهَا. عَلَى مَا سَبَقَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنْ جَعَلَهُ حَجًّا بَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِهِ لَمْ يُجْزِئْ فِي الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِهِ عُمْرَةً لَا مُبْهَمًا. وَفِي الرِّعَايَةِ: إنْ شَرَطْنَا تَعْيِينَ مَا أَحْرَمَ بِهِ بَطَلَ الْمُطْلَقُ، كَذَا قَالَ. وَإِنْ أَبْهَمَ إحْرَامَهُ فَأَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ صَحَّ، لِخَبَرِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ أَهْلَلْت"؟ قَالَ: بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ "فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا" وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ: أَهْلَلْت بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم. وعن أبي موسى أنه

ـــــــ................................

٢ في "س" "ولو".". (٢)

١٧-"سَبَقَ فِيمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا أَجْزَأَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَحَدِهِمَا، لَا مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجِّهِ لَهُ١، وَذَلِكَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ، فَلَغَتْ نِيَّتَهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، وَصَحَّ جَعْلُهُ ثَوَابَهُ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢٧٦/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣٧٩/٥

الْمَأْمُورِ، **كَذَا قَالُوا**، وَسَبَقَ آخِرَ المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب٢..

———ـ. . . . .

١ من هنا بداية السقط في "س".

٢ ص "٢٩٤"." (١)

١٨-"لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا كَالشَّعِيرِ. وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: يُجْزِئُ خُبْزٌ رِطْلَانِ عِرَاقِيَّةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأُدُمٍ وَإِنَّ مِمَّا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ. قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَصْحَابُ: أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيام، واختار الْآجُرِّيُّ: يَصُومُ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَنَافِعٌ وَعِكْرِمَةُ: يَصُومُ عَشَرَةً وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةٍ، **كَذَا قَالُوا**.

وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ مِثْلُهُ فِي التَّخْيِيرِ، نَقَلَ جَعْفَرٌ وَغَيْرُهُ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ "أَوْ" فَهُوَ مُخَيَّرٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ "وم ش"؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَعْذُورِ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ خُيِّرَ فِيهَا لِعُذْرٍ خُيِّرَ بِدُونِهِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يُخَيِّرْ اللَّهُ بِشَرْطِ الْعُذْرِ، بَلْ الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ.

وَعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَتَعَيَّنُ الدَّمُ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَطْعَمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَامَ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ "وهـ"؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحْظُورٍ يَخْتَصُّ الْإِحْرَامَ، كَدَمٍ يَجِبُ بِتَرْكِ رَمْيٍ وَمُجَاوَزَةِ مِيقَاتٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَلْقِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ إطْعَامُ مِسْكِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ شَرْعًا فِدْيَةً، وَعَنْهُ: قَبْضَةُ طَعَامٍ، لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، فَدَلَّ١ أَنَّ الْمُرَادَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ، وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُهُ، ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْقَاضِي، وَخَرَّجَهَا هُوَ من ليالي منى، وعند الحنفية

———ـ. . . . .

١ في الأصل "مما"." (٢)

١٩-"وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ احْتَاجَ١ وَقَطَعَهُ لِحِجَامَةٍ أَوْ غسل ولم يضره كذا قال.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَفَلَّى الْمُحْرِمُ أَوْ يَقْتُلَ قَمْلًا بِزِئْبَقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صِئْبَانًا؛ لِأَنَّهُ بَيْضُهُ، لِتَرَفُّهِهِ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلِظَاهِرِ خَبَرِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ٢، وَعَنْهُ: يَجُوزُ كَسَائِرِ مَا يُؤْذِي، وَكَالْبَرَاغِيثِ، **كَذَا قَالُوا**، وَظَاهِرُ تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَنَّ الْبَرَاغِيثَ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٣٨٧

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٠٠

كَقَمْلٍ، وَهُوَ مُتَّجَهٌ٣، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ فِي مَوْضِعٍ: لَا يَقْتُلُهُ وَلَا بَعُوضًا، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ قَوْلًا وَزَادَ: وَلَا قُرَادًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إنْ قَرَصَهُ ذَلِكَ قَتَلَهُ مَجَّانًا، وإلا فلا يقتله، ورمي القمل

ـــــــــــــــــ"قُلْتُ": قَالَ فِي الْمُغْنِي٤ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَابْنُ رَزِينٍ: يُكْرَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَنَصَرُوا عَدَمَ الْفِدْيَةِ. وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ كُرِهَ لَهُ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، انْتَهَى. "قُلْتُ": الصواب أن مَحَلَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ فَبَعِيدٌ جِدًّا، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِذَلِكَ. إذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ الْجَوَازِ لَا فِدْيَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ قَدْ ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِي الْفِدْيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَهُمْ قَدْ صَحَّحُوا عَدَمَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ تَجِبُ الْفِدْيَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَعَنْهُ: يَحْرُمُ وَيَفْدِي" وَقِيلَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. والله أعلم

١ في الأصل "احتجم".

٢ تقدم تخريجه ص "٣٩٨".

٣ في الأصل "متوجه".

٤ "١١٨/٥"."." (١)

٢٠-"وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّفْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ "و" وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، لِإِطْلَاقِ مَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ، وَلِوُجُوبِهِ بِدُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ، كَمَنْذُورٍ، **كَذَا قَالُوا،** وَالْمُرَادُ وُجُوبُ إتْمَامِهِ لَا وُجُوبُهُ فِي نَفْسِهِ، لِقَوْلِهِمْ: إنَّهُ تَطَوُّعٌ "كَغَيْرِهِ" فَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ نَفْلٍ، وَسَبَقَ١ عِنْدَ مَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعِ صَوْمٍ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ لَا يَقْضِيهِ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، لِتَعْيِينِهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ.

وَيَلْزَمُ الْإِحْرَامُ مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ: الْمِيقَاتُ أَوْ إحْرَامُهُ الْأَوَّلُ، نَصَّ عَلَيْهِ "وش" لِمَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ، بِدَلِيلِ الْمَسَافَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ إلَى مَكَّةَ، وَكَالصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النُّسُكِ سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر.

ـــــــــــــــــ. . . . .

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤٠٧/٥

١ ص "١١٤"." (١)

٢١-"و١ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، كَقَتْلِهِ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ إذَا جَرَحَهُ وغاب وجهل خبره فعليه جزاؤه "وم" لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَيَاةُ فَلَا٢ يَضْمَنُ بِالشَّكِّ.

وَأَجَابَ٣ "الْقَاضِي" بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الضَّمَانَ، كَالْجَنِينِ، **كَذَا قَالُوا،** وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ، وَسَبَقَ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاوُد أَوَّلَ الْفَصْلِ٤.

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ، كَبَيْتِهِ وَنَائِبِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَلَا يَضُمُّهُ وَلَهُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ، وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ كَرَحْلِهِ وَخَيْمَتِهِ وَقَفَصِهِ لَزِمَهُ إرْسَالُهُ، وَمِلْكُهُ بَاقٍ، فَيَرُدُّهُ مَنْ أَخَذَهُ، وَيَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ، فَقِيلَ: يَضْمَنُهُ، وَجَزَمَ الشَّيْخُ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُصُولِ: إنْ أَمْكَنَهُ، وَإِلَّا فَلَا، لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ "م ٢٧" نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَعَلَيْهِ الأصحاب "وهـ م"

ـــــــــــــــ"مَسْأَلَةٌ ٢٧" قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةُ كَرَحْلِهِ وخيمته وقفصه لزمه

١ في الأصل "أو".

٢ في الأصل "فلم".

٣ بعدها في "ط" "القاضي".

٤ ص "٤٦٧"." (٢)

٢٢-""و". فَالْحَمَامُ وَحْشِيٌّ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَفِي أَهْلِيِّهِ الْجَزَاءُ "م" وَالْبَطُّ كَالْحَمَامِ، وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُهُ أَهْلِيًّا "وهـ" لِأَنَّهُ أَلُوفٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، **كَذَا قَالُوا،** وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ فِي الدَّجَاجِ رِوَايَتَيْنِ، وَخَصَّهُمَا ابْنُ أَبِي مُوسَى بِالدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ١. وَالْجَوَامِيسُ أَهْلِيَّةٌ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ أَنَّ مَا تَوَحَّشَ مِنْ إنْسِيٍّ أَوْ تَأَنَّسَ مِنْ وَحْشِيٍّ فَلَيْسَ صَيْدًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا فِي الثَّانِيَةِ.

وَيَحْرُمُ مَنْعُ الصَّيْدِ الْمَاءَ وَالْكَلَأَ.

وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ إجْمَاعًا، وَالْبَحْرُ الْمِلْحُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ سَوَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] الْآيَةَ "و" وَمَا يَعِيشُ فِيهَا كَسُلَحْفَاةٍ وَسَرَطَانٍ كَالسَّمَكِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَهُ حُكْمُهُ وَمَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ لَهُ حُكْمُهُ، كَالْبَقَرِ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٥٠

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٨٤

لَا شَيْءَ فِي السُّلَحْفَاةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ ٢ كَالْخُنْفُسَاءِ وَالْوَزَغِ٢، وَلَا يُقْصَدُ أَخْذُهَا، وَيُمْكِنُ أَخْذُهَا بِلَا حِيلَةٍ، **كَذَا قَالُوا**، فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ فَبَرِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّخُ وَيَبِيضُ فِي الْبَرِّ، وَيَكْتَسِبُ مِنْ الْمَاءِ الصَّيْدَ. وَفِي حِلِّهِ فِي الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ: المنع.

ـــــــــ . . . .

١ الدجاج السندي: هوالدجاج الحبشي ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي حياة الحيوان الكبيرة "٣٣٤/١".

٢ ٢في "س" "كخنفساء ووزغ"." (١)

٢٣-"وَتُرَدُّ الْمُصَرَّاةُ مِنْ أَمَةٍ وَأَتَانٍ، فِي الْأَصَحِّ، مَجَّانًا، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ عَادَةً، **كَذَا قَالُوا**، وَلَيْسَ بِمَانِعٍ. وَيُحَرَّمُ كَتْمُ الْعَيْبِ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكْرَهُ. وَفِي التَّبْصِرَةِ: هُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَيَصِحُّ، وَعَنْهُ: لَا، نَقَلَ حَنْبَلٌ: بَيْعُهُ مَرْدُودٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَذَا لَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ عَيْبِهِ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ عِقَابُهُ بِإِتْلَافِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ، وَقَالَ: أَفْتَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

سَأَلَهُ أَبُو دَاوُد: أَتَيْت صَيْرَفِيًّا بِدِينَارٍ فَقَالَ: لَهُ وَضَيْعَةً، فَأَتَيْت بِهِ آخَرَ فَأَخَذَهُ، عَلَى أَنْ أُبَيِّنَهُ لَهُ؟ قَالَ: لَا ليس عليك. وقيل لِأَحْمَدَ فِيمَنْ يَدْخُلُ بِشَيْءٍ إلَى بِلَادٍ إنْ كَانَ مَغْشُوشًا اشْتَرَوْهُ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ: إنْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَعْلَمُونَ غِشَّهُ فَجَائِزٌ، وَإِنْ كُنْت لَا تَأْمَنُ أَنْ يَصِيرَ إلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَيُتَوَجَّهُ إنْ ظَنَّ مَعْرِفَتَهُ لِشُهْرَتِهِ جَازَ. وَإِذَا عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَبَاعَهُ صُبْرَةً لِجَاهِلٍ بِقَدْرِهِ فَعَنْهُ: يكره، فيقع لازما، وعنه: يحرم، فله الرد "م ٢" وَقَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ البائع بقدره.

ـــــــــ"مَسْأَلَةٌ ٢": قَوْلُهُ: وَإِنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَبَاعَهُ صُبْرَةً لِجَاهِلٍ بِقَدْرِهِ فَعَنْهُ: يُكْرَهُ، فَيَقَعُ لَازِمًا، وَعَنْهُ يَحْرُمُ فَلَهُ الرَّدُّ، انْتَهَى:

"إحْدَاهُمَا" يُكْرَهُ، اختارها القاضي في المجرد وصاحب الفائق.". (٢)

٢٤-"فَلَهُ الْخِيَارُ إنْ خَلَبَهُ خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، لِخَبَرِ حِبَّانَ١ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: "إذَا بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلَك الْخِيَارُ ثَلَاثًا" ٢ وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ بِلَا شَرْطٍ، **كَذَا قَالُوا**. وَهَلْ لِلْإِمَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَبْنَ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيرًا؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ "م ٥" والله أعلم.

ـــــــــ"مَسْأَلَةٌ ٥" قَوْلُهُ: وَهَلْ لِلْإِمَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَبْنَ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيرًا؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ:

"أَحَدُهُمَا" لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ "قُلْت": وَهُوَ الصَّوَابُ. وَيَكُونُ مُقْتَدِيًا بِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥١٨/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢٢٩/٦

وَالسَّلَامِ، قَالَ فِي الْمُغْنِي٣ وَمَنْ تَبِعَهُ: فَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا خِلَابَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَى ذَلِكَ جَائِزًا وَلَهُ الْخِيَارُ إنْ كَانَ خَلَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ وَيَكُونُ خَاصًّا بِالَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهَى.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَالَ إلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمُغْنِي، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذِهِ خَمْسُ مَسَائِلَ فِي هذا الباب.

١ في "ب": "حيان". وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي، له صحبة شهد أحدا وما بعدها وتوفي في خلافة عثمان "اسد الغابة" ٤٣٧/١.

٢ أخرجه ابن ماجه في سننه "٢٣٥٥" عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو ... الحديث. والحاكم في المستدرك ٢٢/٢ عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ... الحديث. وأخرج البخاري "٢١١٧"، ومسلم "١٥٣٣" "٤٨"، عن عبد الله بن عمر: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال "إذا بايعت فقل لا خلابة".

٣ ٤٥/٦-٤٧.". (١)

٢٥-"فَصْلٌ يَلْزَمُهُ لِرَجْعِيَّةٍ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى كَزَوْجَةٍ،

وَكَذَا لِكُلِّ بَائِنٍ حَامِلٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: بِوَضْعِهِ. وَفِي الْمُوجَزِ وَالتَّبْصِرَةِ رِوَايَةٌ. لَا يَلْزَمُهُ، وَهِيَ سَهْوٌ. وَفِي الرَّوْضَةِ: تَلْزَمُهُ النفقة، وفي السكنى روايتان، وعنه: وجوبهما لحامل٣، وَعَنْهُ: لَهَا سُكْنَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ. وَفِي الِانْتِصَارِ: لَا تَسْقُطُ بِتَرَاضِيهِمَا كَعِدَّةٍ. وَمَنْ نَفَاهُ وَلَاعَنَ فَإِنْ صَحَّ فَلَا نَفَقَةَ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ لَزِمَهُ مَا مَضَى. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ يَظُنُّهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا رَجَعَتْ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِالْعَكْسِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي الْوَسِيلَةِ: إنْ نَفَى الْحَمْلَ فَفِي رُجُوعِهِ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ ادَّعَتْ حَمْلًا أَنْفَقَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ. إنْ شَهِدَ بِهِ النِّسَاءُ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبِنْ رَجَعَ، وَعَنْهُ: لَا، كَنِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ لِتَفْرِيطِهِ، كَنَفَقَتِهِ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، **كَذَا قَالُوا،**

ــــــــQ. . . . .

٣ في "ر" و"ط": "لحائل".". (٢)

٢٦-"وَفِي كِتَابِ الْهَدْيِ١: لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ، وَلَوْ مَنَعَ مِنْهُ كَانَ كَسْبُهُ كُلُّهُ خَرَاجًا٢ وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ مَا زَادَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ كَذَا قَالَ.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢٣٤/٦

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣٠٨/٩

وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيبُهُ كَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ. **كَذَا قَالُوا**. وَالْأَوْلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد٣ عَنْ لَقِيطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: "وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَك ضَرْبَك أُمَيَّتَك". وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ٤: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا أَوْ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ". وَلِابْنِ مَاجَه٥ بَدَلَ الْعَبْدِ الْأَمَةُ. وَنَقَلَ، حَرْبٌ: لَا يَضْرِبُهُ إلَّا فِي ذَنْبٍ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَضْرِبُهُ شَدِيدًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَضْرِبُهُ إلَّا فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا" ٦. وَيُقَيِّدُهُ إذَا خَافَ عَلَيْهِ، وَيَضْرِبُهُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ وَافَقَهُ وَإِلَّا بَاعَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ" ٧.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْعَذْبِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَذَبْتُهُ عَذْبًا إذَا مَنَعْتُهُ، وَعَذَبَ عُذُوبًا أَيْ امْتَنَعَ، وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذْبًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ، وَسُمِّيَ العذاب عذابا؛ لأنه يمنع المعاقب من

ـــــــQ. . . . .

١ "زاد المعاد" ٤/ ٥٨.

٢ في "ر": "خارجا".

٣ أحمد ١٦٣٨٤، أبو داود ١٤٢.

٤ أحمد ١٦٢٢٢، البخاري ٥٢٠٤، من حديث عبد الله بن زمعة.

٥ في سننه ١٩٨٣.

٦ أخرجه البخاري ٢٢٣٤، ومسلم ١٧٠٣، من حديث أبي هريرة.

٧ أخرجه ابن حبان ٤٣١٣، من حديث أبي هريرة.". [1]

٢٧-"السَّاعَةَ. وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بَغْيُهُمْ إلَّا بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَحِفْظُهَا فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ إضاعتها، وذكره١ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَحُمِلَ الْخَبَرُ عَلَى مَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ كَالْمَنْجَنِيقِ إذَا أَمْكَنَ إصْلَاحٌ بِدُونِ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: وَغَيْرُ مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ فِي الْخِلَافِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ إلَّا بِإِحْرَامٍ، بِالْخَبَرِ٢: "وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ" ٣ قَالُوا: فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ فِيهَا مَتَى عَرَضَ مِثْلُ تِلْكَ الْحَالِ عَلِمْنَا أَنَّ التَّخْصِيصَ وَقَعَ لِدُخُولِهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ، **كَذَا قَالُوا**، وَلَمَّا كَانَ هَذَا ضَعِيفًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ حُكْمًا وَاسْتِنْبَاطًا لَمْ يَعْرُجُوا، وَذَكَرَ مِثْلَهُمْ أَبُو بكر بن العربي في العارضة٤ وَقَالَ: لَوْ تَغَلَّبَ فِيهَا كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ وَجَبَ قِتَالُهُمْ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: إنْ تَعَدَّى أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ غَيْرُهُمْ عَلَى الرَّكْبِ دَفَعَ الرَّكْبُ كَمَا يَدْفَعُ الصَّائِلُ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مَعَ الرَّكْبِ بَلْ يَجِبُ إنْ أُحْتِيجَ إلَيْهِ، وَفِي التَّعْلِيقِ وَجْهٌ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَالْحَرَمِ، وَفِي مُسْلِمٍ٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا "إنِّي

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٣٢٦

حَرَّمْت الْمَدِينَةَ وَمَا٦ بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لقتال".

ـــــــQ. . . . .

١ في "ط" "ذكر".

٢ في "ط" "وبالخبر" وفي "ر" "فالخبر".

٣ أخرجه البخاري "١١٢" ومسلم "١٣٥٥" "٤٤٦" من حديث أبي هريرة.

٤ في "ط" "المعارضة.

٥ في صحيحه "١٣٧٤" "٤٧٥" والمأزم هو الجبل وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه.

٦ في "ط" "وما"." (١)

٢٨-"بِالْمُدَاوَمَةِ تَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِكَوْنِهَا سَنَةً وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا" ١. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ٢ فِي أَنَّهُ يُكَثِّرُ جَمْعَهُمْ وَيَقْصِدُ نَصْرَهُمْ وَيَرْغَبُ فِي دِينِهِمْ وَكَلَامُ أَحْمَدَ خَرَجَ عَلَى هَذَا وَكَذَا فِي الْفُصُولِ: الْإِدْمَانُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوَتْرِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ رَاغِبًا عَنْ السُّنَّةِ. وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوَتْرِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَكَمَ بِفِسْقِهِ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ لَيْسَ عَدْلًا وَقَالَهُ شَيْخُنَا فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَاقِصَ الْإِيمَانِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إذَا عَمِلْتَ الْخَيْرَ زَادَ وَإِذَا ضَيَّعْتَ٣ نَقَصَ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَنْ تَرَكَ النَّوَافِلَ الَّتِي لَيْسَتْ رَاتِبَةً مَعَ الْفَرَائِضِ لَا تَصِفُهُ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ.

وَفِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ قِيلَ: لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْتِ بِهَا إلَّا إذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِدُونِهَا لَا تَكُونُ سُنَّةً وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِحَالٍ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ كالواجبة **كذا قالوا**.

ـــــــQ. . . . .

١ رواه أبو داود ٢٦٤٥، والترمذي ١٦٠٤، عن جرير بن عبد الله وجاء في الأصل: "نارها"، وفي "ر"، "نارهم"، والتصويب من مصادر التخريج.

٢ في الأصل: "منهم".

٣ في النسخ الخطية: "نارهما"، والتصويب من مصادر التخريج.". (٢)

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤٦/١٠

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣٣٢/١١

٢٩-"وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَقَالَ: بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ لَا يُعْجِبُنِي إلَّا أَنْ يَكُونَ طَبْعَ الرَّجُلِ كَأَبِي مُوسَى١ وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَوْ يُحَسِّنُهُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إنْ غَيَّرَتْ النَّظْمَ حَرُمَتْ فِي الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ فِي الْكَرَاهَةِ. وَفِي الْوَسِيلَةِ: يَحْرُمُ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ: يُكْرَهُ وَقِيلَ: لَا وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَيُكْرَهُ غِنَاءٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَحْرُمُ قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي وَقَالَهُ فِي الْوَصِيِّ يَبِيعُ أَمَةً لِلصَّبِيِّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُغَنِّيَةٍ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تقرأ بالألحان وذكر القاضي عياض الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ اسْتَحَلَّهُ وَقِيلَ: يُبَاحُ وَكَذَا اسْتِمَاعُهُ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِمَا: يَحْرُمُ مَعَ آلَةِ لَهْوٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَنَا **وَكَذَا قَالُوا** هُمْ وَابْنُ عَقِيلٍ: إنْ كَانَ الْمُغَنِّي امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ وَيَعْقُوبُ: أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ بِلَا غِنَاءٍ فَلَمْ يَكْرَهْهُ. وَيُكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ "٢وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ٢".

ـــــــ يُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِّ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَرَدَّاهُ وَإِنْ أَسْرَفَ فِي الْمَدِّ وَالتَّمْطِيطِ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ كُرِهَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ كان يحرمه. انتهى.

١ أخرجه البخاري ٥٠٤٨، ومسلم ٧٩٣، ٢٣٥، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأبي موسى: "يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود".

٢ ليست في الأصل.". (١)

١-"وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ "وم ش" نَصَّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ لَا "وه" كَتَطْيِيبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ كَكِيسِهِ الْحَرِيرِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: الْمَسْأَلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يسير، ومثل ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ، كَالطِّرَازِ وَالذَّيْلِ، وَالْجَيْبِ، **كَذَا قَالُوا**.

وَقِيلَ: لَا يُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ لِلنِّسَاءِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ فِي الْأَصَحِّ، وَاسْتَحَبَّ الْآمِدِيُّ تَطْيِيبَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ١، وَهِيَ دُونَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ٢، وَالْمُصْحَفُ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: يَحْرُمُ كَتْبُهُ بِذَهَبٍ، لِأَنَّهُ مِنْ زَخْرَفَةِ الْمُصْحَفِ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، فَإِنْ كَانَ تَجَمَّعَ مِنْهُ مَا يُتَمَوَّلُ زَكَّاهُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ يُزَكِّيهِ إنْ كَانَ نِصَابًا، وَلَهُ حَكُّهُ، وَأَخْذُهُ.

وَاسْتِفْتَاحُ الْفَأْلِ فِيهِ، فَعَلَهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ.

وَيَحْرُمُ كَتْبُهُ حَيْثُ يُهَانُ بِبَوْلِ حَيَوَانٍ، أَوْ جُلُوسٍ، وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَهُ شَيْخُنَا إجْمَاعًا، فَتَجِبُ إزَالَتُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي تَعْلِيقُ شَيْءٍ فِيهِ قُرْآنٌ يُسْتَهَانُ بِهِ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَيُكْرَهُ كِتَابَتُهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيمَا هُوَ مَظِنَّةُ بَذْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ الذِّكْرِ فيم لم يدنس٣، وإلا كره شديدا.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٤٩/١١

ـــــــص. . . . .

١ المشهور في تطييب الكعبة قول عائشة رضي الله عنها: "لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً أو فضة". أخرجه الأزرقي في أخبار مكة: ٢٥٧، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، متروك، كما في التقريب "٢٤١". وانظر مثير العزم الساكن ٣٦١/١. لابن الجوزي.

٢ أخرجه أبو داود "٤٥٥"، والترمذي "٥٩٤"، وابن ماجة "٧٥٩"، أن عائشة قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب".

٣ في النسخ الخطية: "يدس" والمثبت من "ط".". (١)

٢-"ذَهَبًا لَمْ يَعْتَبِرْ قِيمَتَهُ١ بِلَا شَكٍّ.

وَهُوَ كَفَّارَةٌ. قَالَ الْأَكْثَرُ: يَجُوزُ إلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا، وَمَنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَتِهِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَكَذَا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَيَأْتِي أَوَّلَ بَابِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ٢.

وَذَكَرُوا فِي صَرْفِ الْوَقْتِ الْمُنْقَطِعِ رِوَايَةً إلَى الْمَسَاكِينِ، قَالُوا: لِأَنَّهُمْ مَصْرِفٌ لِلصَّدَقَاتِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ مِنْ الْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا. فَإِذَا وَجَدَ صَدَقَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةِ الْمَصْرِفِ انْصَرَفَتْ إلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَعَلَّلُوا رِوَايَةَ صَرْفِهِ إلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الصَّدَقَاتِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، **وَكَذَا قَالُوا** فِيمَا إذَا أَوْصَى فِي أَبْوَابِ الْبِرّ أَنَّ الْمَسَاكِينَ مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ وَالزَّكَوَاتِ.

وَعَنْهُ لَا كَفَّارَةَ "و" وَكَالْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ غُسْلِهَا فِي الْمَنْصُوصِ، وَناسٍ، وَجَاهِلٍ، وَمُكْرَهٍ، وَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ: بِنَاءً عَلَى الصَّوْمِ، وَالْإِحْرَامِ، وَبَانَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ فِي تكرار الكفارة كالصوم. وفي سقوطها بالعجز

ـــــــصإحْدَاهُمَا٣: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: انْبَنَى عَلَى وَطْءِ الْجَاهِلِ، وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عَلَى الْجَاهِلِ، انْتَهَى، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُغْنِي٤، وَالشَّرْحِ٥، وَشَرْحِ ابْنِ عُبَيْدَانَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ، وهو احتمال فِي الْمُغْنِي٤، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ قُلْت وَهُوَ الصَّوَابُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ.

١ في النسخ الخطية: "قيمة"، والمثبت من "ط".

٢ ٢٩٧/٤.

٣ الضمير عائد إلى مضمون "الخلاف المطلق" أي: وجهان. فهو تفصيل له، وليس تفصيلاً لروايتي صاحب

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢٤٧/١

"الفائق".

٤ ١/٤١٨.

٥ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٨١.". [(١)]

٣-"فَصْلٌ: وَلَا تَصِحُّ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَالْحَمَّامِ، وَالْحَشِّ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ:
وَأَحَدُهَا، عَطَنٌ "بِفَتْحِ الطَّاءِ" وَهِيَ الْمَعَاطِنُ وَأَحَدُهَا مَعْطِنٌ "بِكَسْرِهَا" وَهِيَ مَا تُقِيمُ فِيهِ، وَتَأْوِي إِلَيْهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ، وَقِيلَ مَكَانُ اجْتِمَاعِهَا إِذَا صَدَرَتْ عَنْ الْمَنْهَلِ، زَادَ بَعْضُهُمْ وَمَا تَقِفُ فِيهِ لِتَرِدَ الْمَاءَ، وَزَادَ الشَّيْخُ بَعْدَ كَلَامِ أَحْمَدَ: وَقِيلَ مَا تَقِفُ لِتَرِدَ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ فِي مُقَابِلَةِ مَرَاحِ الْغَنَمِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الثَّانِيَ، وَأَبْطَلَهُ بِمَا أَبْطَلَهُ به الشيخ لا بروكها١ فِي سَيْرِهَا قَالَ جَمَاعَةٌ أَوْ لِعَلَفِهَا لِلنَّهْيِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا نُطْقًا كَالْبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ مَنْ لَزِمَتْهُ الْهِجْرَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا اسْتِدْلَالًا، لَا نُطْقًا **كَذَا قَالُوا**. وَقَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَفُوتُ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ مِنْ تَرْكِ الْهِجْرَةِ، لَا نَفْسِ الْمُقَامِ، وَمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَهُوَ كَمَنْ صَلَّى فِي مِلْكِهِ وَعَلَيْهِ فُرُوضٌ لَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا إلَّا بِخُرُوجِهِ مِنْهُ.
وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ٢ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إلَى الْمُسْلِمِينَ". حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَحَدِيثُ بَهْزٍ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُد، وَيَأْتِي فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ٣، وَسَبَقَ فِي الْبَابِ: "هَلْ يَلْزَمُ من

ــــــــ

١ فِي "ب" و "ط": نزولها.

٢ في سننه ٢٥٣٦.

٣ ٤/٢٤١.". [(٢)]

٤-"أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلَا يَقُولُهَا".
قَالَ: فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ.
وَذَكَرَ فِي الْمُذْهَبِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ كَذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ: وَيَقُولُ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ١/٣٦٠

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢/١٠٥

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ **كَذَا قَالُوا**، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى.

وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ٢، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: "مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إلَّا الشِّرْكُ بِاَللَّهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ٣. وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ فِي الْمُذْهَبِ وَغَيْرِهِ: يُسْتَحَبُّ هَذَا فِي الفجر فقط، بناء على ما

ــــــــ ــــــــ

١ هو: أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى الصحابية أسماء بنت يزيد من كبار علماء التابعين. "ت ١٠٠هـ". السير ٣٧٢/٤ الأعلام ١٧٨/٣.

٢ هو: عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري شيخ أهل فلسطين. "ت٧٨هـ" سير أعلام النبلاء ٥٤/٤.

٣ في سننه "٣٤٧٤"." (١)

٥-"وعنه مع ثلاثة فَأَقَلّ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ إعَادَةُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ وَجَعْلُ الثَّانِيَةِ عَنْ فَائِتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَإِنْ صَلَّى ثُمَّ حَضَرَتْ جَمَاعَةٌ أَوْ جَاءَ مَسْجِدًا غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ سُنَّ إعَادَتُهَا مَعَهُمْ "وهـ م" وَلَوْ كَانَ صَلَّى جَمَاعَةً "خ" وَعَنْهُ حَتَّى الْمَغْرِبِ، صَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ "وش" وَيَشْفَعُهَا فِي الْمَنْصُوصِ بِرَابِعَةٍ "ش" يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ، وَسُورَةٍ، كَالتَّطَوُّعِ، نَقَلَهُ أَبُو دَاوُد، وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهَا انْبَنَى عَلَى صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِوِتْرٍ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ خِلَافٌ فِي تَحْرِيمِهِ، وَتَحْرِيمِ نَفْلٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَهُمْ إنْ سَلَّمَ عَلَى الثَّلَاثِ فَسَدَتْ، وَلَزِمَهُ قَضَاءُ أَرْبَعٍ، لِأَنَّهُ الْتَزَمَ بِالِاقْتِدَاءِ ثَلَاثًا، فَلَزِمَهُ أَرْبَعٌ، كَنَذْرٍ، **وَهَكَذَا قَالُوا**، وَقَالُوا مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَخَفُّ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ وَلَوْ كَانَ صَلَّى وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ لَا إعَادَةَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَلَا العشاء بعد الوتر.

ــــــــ. . . . ." (٢)

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢٢٧/٢

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٤٣٢/٢

٦-"مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَطْلَقَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَالْمُسْتَوْعِبِ وَالرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا وَبِالْأَقْصَى نِصْفِهِ، لِخَبَرِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمِعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ١ وَلَا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفًا٢ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ غَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ، وَكَذَا مُضَاعَفَةُ النَّفْلِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا، **كَذَا قَالُوا**، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُمْ، وَكَلَامُ غَيْرِهِمْ أَنَّ النَّفَلَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ، لِلْأَخْبَارِ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مُرَادٌ، لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ التَّفْضِيلَ الْمَذْكُورَ بِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ إلَى غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَدْخُلْ الْبُيُوتُ فَلَا تَعَارُضَ.

وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدٍ غَيْرِهَا. وَرَوَى أَحْمَدُ٣ حَدَّثَنَا هَارُونُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهَا جَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَك، قَالَ: "قَدْ عَلِمْت أَنَّك تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُك فِي بَيْتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي حُجْرَتِك، وَصَلَاتُك فِي حُجْرَتِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي دَارِك، وَصَلَاتُك فِي مَسْجِدِ قَوْمِك خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِك فِي

ـــــــ...

١ أخرجه ابن ماجه "١٤١٣".

٢ أي ليس بخمس وعشرين ألفا كما في "عيون المسائل" و "المستوعب" و "الرعاية" ولم نقف على نص فيه ذلك.

٣ في مسنده "٢٧٠٩٠"." (١)

٧-"قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ صَلَّاهَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ١، جَازَ، قَالَ: وَيُصَلِّ الِاسْتِسْقَاءَ ضَرُورَةً، كَالْمَكْتُوبَةِ، وَالْكُسُوفُ، وَالْعِيدُ آكَدُ مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ سِلَاحٍ خفيف، واختار جماعة يجب "وم ش" وَلَا يُشْتَرَطُ "و" وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ.

وَفِي الْمُنْتَخَبِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ: نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ٢: لَا بَأْسَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ حَمْلَهُ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ مَحْظُورٌ، فَهُوَ أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ، وَهُوَ لِلْإِبَاحَةِ، **كَذَا قَالُوا** مَعَ قَوْلِهِمْ: يُسْتَحَبُّ، وَقَالَهُ الْقَاضِي "أَيْضًا" وَقَالَ أَيْضًا عَنْ رَفْعِ الْجُنَاحِ عَنْهُمْ: رَفْعُ الْكَرَاهَةِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الْعُذْرِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْعُذْرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَيُكْرَهُ مَا يُثْقِلُهُ أَوْ يَمْنَعُ إكْمَالَهَا أَوْ يَضُرُّ غَيْرَهُ، وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ: يُكْرَهُ مَا يَمْنَعُهُ اسْتِيفَاءَ الْأَرْكَانِ، وَمُرَادُهُ عَلَى

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢/٤٥٤

الْكَمَالِ، قَالَ: إلَّا فِي حَرْبٍ مُبَاحٍ، كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِي مكان آخر.

١ تقدم ص ١٢٤.

٢ بعدها في "س": "و"." (١)

٨-"تُؤَدَةٍ لِأَنَّهُ سَعْيٌ إلَى ذِكْرٍ، كَالسَّعْيِ إلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَزَلَ نَزَلَ مُسْرِعًا لَا يَتَوَقَّفُ، **كَذَا قَالُوا**، وَلَا فَرْقَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، مَا لَمْ يَتَخَطَّ، وَسَبَقَ فِي الْأَعْذَارِ١، وَسَبَقَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ، آخِرَ باب اجتناب النجاسة٢.

١ ص ٦٣.

٢ ٢/١١٧." (٢)

٩-"وإن أَخَّرَ السَّاعِي قِسْمَةَ زَكَاةٍ عِنْدَهُ بِلَا عُذْرٍ، كَاجْتِمَاعِ الْفُقَرَاءِ أَوْ الزَّكَوَاتِ، لَمْ يَجُزْ، وَيَضْمَنُ، لِتَفْرِيطِهِ، وَكَذَا إنْ طَالِبَ أَهْلُ الْغَنِيمَةِ بِقِسْمَتِهَا فَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ مَالَ مُوَكِّلِهِ الَّذِي تَلِفَ بِيَدِهِ قَبْلَ طَلَبِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُوَكِّلِ طَلَبَهُ، فَتَرَكَهُ رِضًا بِبَقَائِهِ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبُ السَّاعِي بِمَا بِيَدِهِ لِيَكُونَ تَرْكُ الطَّلَبِ دَلِيلَ الرِّضَا بِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِي، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: إنْ تَلِفَتْ بِيَدِ إمَامٍ أَوْ سَاعٍ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا. وَتَأْخِيرَهَا لِيَحْضُرَ الْمُسْتَحِقُّ وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِ لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ.

وَإِنْ أَخَّرَ الْوَكِيلُ تَفْرِقَةَ مَالٍ، فَيَأْتِي فِي آخِرِ الْوَدِيعَةِ١ أَنَّهُ يَضْمَنُ، فِي الْأَصَحِّ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ. **كذا قالوا**. .

———ـ. . . . .

١ ٧/٢١١." (٣)

١٠-"وَيَجِبُ صَوْمُهُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَكْمَلُوهُ ثَلَاثِينَ ثُمَّ صَامُوا وَصَلَّوْا التَّرَاوِيحَ "و" كَمَا لَوْ رَأَوْهُ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ١ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣/١٢٩

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣/١٨٩

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٤/٢٧٤

صَوْمُهُ بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، وَذَكَرُوهُ ظَاهِرَ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ، **كَذَا قَالُوا**، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِالْوُجُوبِ وَلَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا تَتَوَجَّهُ إضَافَتُهُ إلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَصْلَ لِلْوُجُوبِ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَلَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَاحْتَجَّ

ـــــــص. . . . .

١ في "س": "منظره"." (١)

١١-"تَكَرَّرَ قَوِيَ، كَتَكْرَارِ الضَّرْبِ بِصَغِيرٍ فِي الْقَوَدِ، وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرْ النَّظَرَ لَمْ يُفْطِرْ "وهـ ش" لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ. وَقِيلَ: يُفْطِرُ "وم" وَنَصَّ أَحْمَدُ يُفْطِرُ بِالْمَنِيِّ لَا بِالْمَذْيِ: وَكَذَا الْأَقْوَالُ إنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ مَذَى، فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ سَوَاءٌ، لِدُخُولِ الْفِكْرِ تَحْتَ النَّهْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ لَا يُفْطِرُ "م" وَهُوَ أَشْهَرُ، لِأَنَّهُ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ وَتَكْرَارِ النَّظَرِ، وَيُخَالِفُ ذَلِكَ فِي التَّحْرِيمِ إنْ تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ، زَادَ صَاحِبُ الْمُغْنِي١: أَوْ الْكَرَاهَةِ إنْ كَانَ فِي زَوْجَةٍ، **كَذَا قَالُوا**. وَلَا أَظُنُّ مَنْ قَالَ يُفْطِرُ بِهِ وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ الْبَرْمَكِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ يُسَلِّمُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وَسَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ٢، وَفِي الْكَفَّارَةِ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ، وَالْمُرَادُ النِّيَّةُ الْمُجَرَّدَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْضَرَ عِنْدَ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ صُورَةَ أَجْنَبِيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَنَّهُ يَأْثَمُ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ أَوَّلَ كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَلَا فِطْرَ وَلَا إثْمَ بِفِكْرٍ غَالِبٍ "و" وَفِي الْإِرْشَادِ٣ احْتِمَالٌ فِيمَنْ هَاجَتْ شَهْوَتُهُ فَأَمْنَى أَوْ مَذَى يُفْطِرُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ قَوْلَ أَبِي حَفْصٍ الْمَذْكُورَ ثُمَّ قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى احْتِمَالٌ.

وَيُفْطِرُ بِالْمَوْتِ فَيُطْعَمُ مِنْ تَرِكَتِهِ فِي نذر وكفارة.

ـــــــص. . . . .

١ "٤/٣٦٤".

٢ ص "٢٦".

٣ ص "١٥٢"." (٢)

١٢-"وَكَفَّارَاتِ الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِعُمُومِ أَدِلَّتِهَا حَالَةَ الْإِعْسَارِ، وَلِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ١ فِي الظِّهَارِ، وَلِأَنَّهُ الْقِيَاسُ خُولِفَ فِي رَمَضَانَ لِلنَّصِّ٢، **كَذَا قَالُوا**: لِلنَّصِّ، **وَفِيهِ نَظَرٌ**، وَلِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِسَبَبِ الصَّوْمِ، قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ الصَّوْمُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ إلَّا

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤/٤٠٦

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/١١

بِالصَّوْمِ وَالْجِمَاعِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا. وَعَنْهُ: تَسْقُطُ، وَمَذْهَبُ "ش" هِيَ كَرَمَضَانَ، إلَّا جَزَاءَ

ـــــــص...

١ هو سلمة بن صخر بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني له صحبة وهو أحد البكائين وحديثه أخرجه أبو داود "٢٢١٣" والترمذي "١٢٠٠" وابن ماجه "٢٠٦٢" قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ... وفيه بعدها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم استطاعته للعتق والصيام والصدقة قال له عليه الصلاة والسلام: "اذهب إلى صاحب صداقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها...."

٢ في "ب" "النص"." (١)

١٣-"يَقَعُ الْحَجُّ لِلْحَاجِّ، وَلِلْمَحْجُوجِ عَنْهُ ثَوَابُ النَّفَقَةِ فَقَطْ. ثُمَّ فِي إجْزَائِهِ لِلْحَاجِّ قَوْلَانِ. وَعِنْدَهُمْ: يَجِبُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ثُلُثِهِ١ مِنْ بَلَدِهِ رَاكِبًا، وَلَا يُجْزِئُهُ مَاشِيًا إلَّا أَنْ لَا يَبْلُغَ مِنْهُ إلَّا مَاشِيًا، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: يُخَيَّرُ رَاكِبًا مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَمَاشِيًا مِنْ بَلَدِهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: رَاكِبًا. وَلَوْ أَوْصَى بِبَعِيرِهِ لِرَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَأَكْرَاهُ الرَّجُلُ وَأَنْفَقَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّ عَنْهُ مَاشِيًا جَازَ اسْتِحْسَانًا٢. ثُمَّ يُرَدُّ الْبَعِيرُ إلَى وَرَثَتِهِ.

وَيُكْرَهُ "حَجُّهُ" عَلَى حِمَارٍ، **كَذَا قَالُوا** وَإِنْ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فِيمَا بَقِيَ نَصَّ عَلَيْهِ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ مَنْزِلِهِ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَفَرَهُ هَلْ بَطَلَ أَمْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَيُحَجُّ بِثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَعِنْدَ أبي يوسف: مما٣ بَقِيَ مِنْ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: بِمَا بَقِيَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ٤ وَجَدِيدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ: إنْ مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ بَطَلَ مَا أَتَى بِهِ إلَّا فِي الثَّوَابِ، وَلَا بِنَاءَ بَعْدَ التَّحْلِيلَيْنِ، عِنْدَهُمْ، وَيُجْبَرُ بِدَمٍ، وَمَعْنَاهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ صُدَّ فَعِنْدَنَا: فِيمَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ الْوَاجِبِ.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لِلْحَجِّ بِحِصَّتِهِ وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِقُدْرَتِهِ٥ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَعَنْهُ: يَسْقُطُ الْحَجُّ عُيِّنَ فَاعِلُهُ أَمْ لَا.

ـــــــص...

١ في الأصل و"ب" "يليه" وقوله ولهم يعني للحنفية قول آخر: يقع......................... ....إلخ.

٢ في "ب" "استحبابا".

٣ في "ب" و"س" "ما".

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٥٩

٤ في الأصل "بطل" وبطلت أي: الوصية كما في البناية شرح الهداية "٣/٨٦١".
٥ في "ب" "كقجته"." [1]

١٤-"أَشْهَرُهُمَا لَا يَصِحُّ "م ش" لِاخْتِصَاصِ كَوْنِ فَاعِلِهِ مُسْلِمًا، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَكَعِتْقٍ بِعِوَضٍ لَا يُجْزِئُ عَنْ كَفَّارَةٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ إلَّا عِبَادَةً، فَيَخْرُجَ عَنْهَا بِالْأُجْرَةِ١، بِخِلَافِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْتِنَابَةٍ إجَارَةٌ، بِدَلِيلِ اسْتِنَابَةِ قَاضٍ وَفِي عَمَلٍ مَجْهُولٍ وَمُحْدِثٍ فِي صَلَاةٍ، **كَذَا قَالُوا**، وَيَأْتِي فِي إجَارَةٍ٢.
وَاخْتَارَ أَبُو إسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا: يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَجِيرٍ بِخِلَافِ أَذَانٍ وَنَحْوِهِ، وَذَكَرَ فِي الْوَسِيلَةِ الصِّحَّةَ عَنْهُ وَعَنْ الْخِرَقِيِّ، فَعَلَى هَذَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُ إجَارَةٍ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ بِنَفْسِهِ فتأتى، والمنع قول "ش".
ـــــــ. . . . .

١ في "ب" "فالأجرة".
٢ "٧/١٤٧ – ١٤٨"." [2]

١٥-"وَمَنْ أُمِرَ بِإِفْرَادٍ فَقَرَنَ لَمْ يَضْمَنْ "هـ" ووافقنا صاحباه، لأنه زاد، لوقوع الْعُمْرَةِ عَنْهُ كَتَمَتُّعِهِ١ كَبَيْعِ وَكِيلٍ٢ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى. وَفِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ هَدَرٌ، كَذَا قَالَ، وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمُخَالَفَتِهِ لِأَمْرِهِ بِنَفَقَتِهِ فِي سَفَرِهِ لِلْحَجِّ فَقَطْ. وَلَا تَقَعُ الْعُمْرَةُ لِلْمَيِّتِ، **كَذَا قَالُوا**، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَيْنٍ وَالْعُمْرَةُ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَإِلَّا لَزِمَ الْأَجِيرَ الدَّمُ، وَفِي جَبْرِ الْخَلَلِ بِهِ الْخِلَافُ. وَكَذَا إنْ تَمَتَّعَ٣، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَيْنِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ فَيَرُدُّ حِصَّتَهَا، فَعَلَى الْأَوَّلِ إنْ كَانَ أَمَرَهُ بَعْدَ حَجَّةٍ بِعُمْرَةٍ فَتَرَكَهَا رَدَّ بِقَدْرِهَا مِنْ النَّفَقَةِ.
وَمَنْ أُمِرَ بِتَمَتُّعٍ فَقَرَنَ لَمْ يَضْمَنْ. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إن لم تتعدد٤ أفعال
ـــــــ. . . . .

١ في "ب" "ليمنعه" وفي "س" "لتمنعه".
٢ ليست في "ب".
٣ في "ب" يمنع".
٤ في الأصل "يتعدد"." [3]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٦٤
(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٧٠
(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٢٧٦

١٦-"فَصْلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا،

بِأَنْ نَوَى نَفْسَ الْإِحْرَامِ وَلَمْ يُعَيِّنْ نُسُكًا صَحَّ "و" كَإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ إحْرَامِ فُلَانٍ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ مَا شَاءَ، نَصَّ عَلَيْهِ "وهـ م" بِالنِّيَّةِ لَا بِاللَّفْظِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ، كَابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ طَافَ شَوْطًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ فِيهِ، فَكَانَ أَهَمَّ، وَكَذَا لَوْ أُحْصِرَ أَوْ جَامَعَ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ، وَإِنْ٢ وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَانَ لِلْحَجِّ، **كَذَا قَالُوا**.

وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: يَجْعَلُهُ عُمْرَةً، كَإِحْرَامِهِ بِمِثْلِ إحْرَامِ فُلَانٍ. وَقَالَهُ الْقَاضِي إنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَوْلَى، كَابْتِدَاءِ إحْرَامِ الْحَجِّ فِي غَيْرِهَا. عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنْ جَعَلَهُ حَجًّا بَعْدَ دُخُولِ أَشْهُرِهِ لَمْ يُجْزِئْ فِي الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى انْعِقَادِهِ عُمْرَةً لَا مُبْهَمًا. وَفِي الرِّعَايَةِ: إنْ شَرَطْنَا تَعْيِينَ مَا أَحْرَمَ بِهِ بَطَلَ الْمُطْلَقُ، كَذَا قَالَ. وَإِنْ أَبْهَمَ إحْرَامَهُ فَأَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ أَوْ بِمِثْلِهِ صَحَّ، لِخَبَرِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ أَهْلَلْت"؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ "فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا" وَفِي خَبَرِ أَنَسٍ: أَهْلَلْت بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم. وعن أبي موسى أنه

ـــــــ.................................

٢ في "س" "ولو"." (١)

١٧-"سَبَقَ فِيمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبَوَيْهِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا أَجْزَأَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ أَحَدِهِمَا، لَا مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجِّهِ لَهُ١، وَذَلِكَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ، فَلَغَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، وَصَحَّ جَعْلُهُ ثَوَابَهُ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْأَدَاءِ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ، **كَذَا قَالُوا**، وَسَبَقَ آخِرَ الْمَنَاسِكِ في فصل الاستنابة عن المعضوب٢..

ـــــــ.................................

١ من هنا بداية السقط في "س".

٢ ص "٢٩٤"." (٢)

١٨-"لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ بِالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا كَالشَّعِيرِ. وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ: مِنْ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: يُجْزِئُ خُبْزُ رِطْلَانِ عِرَاقِيَّةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِأَدَمٍ وَإِنَّ مِمَّا يَأْكُلُهُ أَفْضَلُ مِنْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ. قَالَ أَحْمَدُ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٧٩/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٣٨٧/٥

وَالْأَصْحَابُ: أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أيام، واختار الْآجُرِّيُّ: يَصُومُ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَنَافِعٌ وَعِكْرِمَةُ: يَصُومُ عَشَرَةً وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةٍ، **كَذَا قَالُوا**.

وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ مِثْلُهُ فِي التَّخْيِيرِ، نَقَلَ جَعْفَرٌ وَغَيْرُهُ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ "أَوْ" فَهُوَ مُخَيَّرٌ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ "وم ش"؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَعْذُورِ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ خُيِّرَ فِيهَا لِعُذْرٍ خُيِّرَ بِدُونِهِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يُخَيِّرْ اللَّهُ بِشَرْطِ الْعُذْرِ، بَلْ الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ.

وَعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يَتَعَيَّنُ الدَّمُ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَطْعَمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ صَامَ، جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ "وهـ"؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ بِمَحْظُورٍ يَخْتَصُّ الْإِحْرَامَ، كَدَمٍ يَجِبُ بِتَرْكِ رَمْيٍ وَمُجَاوَزَةِ مِيقَاتٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَلْقِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَفِي كُلِّ شَعْرَةٍ إطْعَامُ مِسْكِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ شَرْعًا فِدْيَةً، وَعَنْهُ: قَبْضَةُ طَعَامٍ، لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ، فَدَلَّ١ أَنَّ الْمُرَادَ يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ. وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ، وَعَنْهُ: دِرْهَمٌ أَوْ نِصْفُهُ، ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْقَاضِي، وَخَرَّجَهَا هُوَ من ليالي منى، وعند الحنفية

ـــــــQ. . . . .

١ فِي الأصل "مما"." (١)

١٩-"وَقَالَ شَيْخُنَا فِيمَنْ احْتَاجَ١ وَقَطَعَهُ لِحِجَامَةٍ أَوْ غسل ولم يضره كذا قال.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَفَلَّى الْمُحْرِمُ أَوْ يَقْتُلَ قَمْلًا بِزِئْبَقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صِئْبَانًا؛ لِأَنَّهُ بَيْضُهُ، لِتَرَفُّهِهِ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ، وَلِظَاهِرِ خَبَرِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ٢، وَعَنْهُ: يَجُوزُ كَسَائِرِ مَا يُؤْذِي، وَكَالْبَرَاغِيثِ، **كَذَا قَالُوا**، وَظَاهِرُ تَعْلِيقِ الْقَاضِي أَنَّ الْبَرَاغِيثَ كَقَمْلٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ٣، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ فِي مَوْضِعٍ: لَا يَقْتُلُهُ وَلَا بَعُوضًا، وَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ قَوْلًا وَزَادَ: وَلَا قُرَادًا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إنْ قَرَصَهُ ذَلِكَ قَتَلَهُ مَجَّانًا، وإلا فلا يقتله، ورمي القمل

ـــــــQ"قُلْتُ": قَالَ فِي الْمُغْنِي٤ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَابْنُ رَزِينٍ: يُكْرَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَنَصَرُوا عَدَمَ الْفِدْيَةِ. وَقَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ: فَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِيِّ كُرِهَ لَهُ، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، انْتَهَى. "قُلْتُ": الصواب أن مَحَلَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ فَبَعِيدٌ جِدًّا، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهَا فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِذَلِكَ. إذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ أَوْ الْجَوَازِ لَا فِدْيَةَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ قَدْ ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِي الْفِدْيَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَهُمْ قَدْ صَحَّحُوا عَدَمَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ التَّحْرِيمِ

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٤٠٠/٥

تَجِبُ الْفِدْيَةُ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: "وَعَنْهُ: يَحْرُمُ وَيَفْدِي" وَقِيلَ: فِيهِ رِوَايَتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. والله أعلم

١ في الأصل "احتجم".

٢ تقدم تخريجه ص "٣٩٨".

٣ في الأصل "متوجه".

٤ "٥/١١٨"."." (١)

٢٠-"وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ النَّفْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ "و" وَجَزَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ، لِإِطْلَاقِ مَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ، وَلِوُجُوبِهِ بِدُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ، كَمَنْذُورٍ، **كَذَا قَالُوا،** وَالْمُرَادُ وُجُوبُ إتْمَامِهِ لَا وُجُوبُهُ فِي نَفْسِهِ، لِقَوْلِهِمْ: إنَّهُ تَطَوُّعٌ "كَغَيْرِهِ" فَيُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ نَفْلٍ، وَسَبَقَ١ عِنْدَ مَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعِ صَوْمٍ رِوَايَةٌ غَرِيبَةٌ لَا يَقْضِيهِ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، لِتَعْيِينِهِ بِالدُّخُولِ فِيهِ.

وَيَلْزَمُ الْإِحْرَامُ مِنْ أَبْعَدِ الْمَوْضِعَيْنِ: الْمِيقَاتُ أَوْ إحْرَامُهُ الْأَوَّلُ، نَصَّ عَلَيْهِ "وش" لِمَا سَبَقَ مِنْ السُّنَّةِ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ، بِدَلِيلِ الْمَسَافَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ إلَى مَكَّةَ، وَكَالصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النُّسُكِ سبب لوجوبه، فتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر.

ـــــــــ..

١ ص "١١٤"."." (٢)

٢١-"و١ غَابَ غَيْرَ مُنْدَمِلٍ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، كَقَتْلِهِ، وَأَطْلَقَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي كُتُبِ الْخِلَافِ إذَا جَرَحَهُ وغاب وجهل خبره فعليه جزاؤه "وم" لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ بَطْنَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَيَاةُ فَلَا٢ يَضْمَنُ بِالشَّكِّ.

وَأَجَابَ٣ "الْقَاضِي" بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الضَّمَانَ، كَالْجَنِينِ، **كَذَا قَالُوا،** وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ، وَسَبَقَ قَوْلُ مَالِكٍ وَدَاوُد أَوَّلَ الْفَصْلِ٤.

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ، كَبَيْتِهِ وَنَائِبِهِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَلَا يَضُمُّهُ وَلَهُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهِ، وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ كَرَحْلِهِ وَخَيْمَتِهِ وَقَفَصِهِ لَزِمَهُ إرْسَالُهُ، وَمِلْكُهُ بَاقٍ، فَيَرُدُّهُ مَنْ أَخَذَهُ، وَيَضْمَنُهُ مَنْ قَتَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ، فَقِيلَ: يَضْمَنُهُ، وَجَزَمَ الشَّيْخُ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُصُولِ: إنْ أَمْكَنَهُ،

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٠٧

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٥٠

وَإِلَّا فَلَا، لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ "م ٢٧" نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَعَلَيْهِ الأصحاب "وهـ م"
ـــــــQ"مَسْأَلَةٌ ٢٧" قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةُ كَرَحْلِهِ وخيمته وقفصه لزمه

١ في الأصل "أو".
٢ في الأصل "فلم".
٣ بعدها في "ط" "القاضي".
٤ ص "٤٦٧". [(١)]

٢٢-""و". فَالْحَمَامُ وَحْشِيٌّ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَفِي أَهْلِيِّهِ الْجَزَاءُ "م" وَالْبَطُّ كَالْحَمَامِ، وَعَنْهُ: لَا يَضْمَنُهُ أَهْلِيًّا "وهـ" لِأَنَّهُ أَلُوفٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، **كَذَا قَالُوا،** وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ فِي الدَّجَاجِ رِوَايَتَيْنِ، وَخَصَّهُمَا ابْنُ أَبِي مُوسَى بِالدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ١. وَالْجَوَامِيسُ أَهْلِيَّةٌ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ أَنَّ مَا تَوَحَّشَ مِنْ إنْسِيٍّ أَوْ تَأَنَّسَ مِنْ وَحْشِيٍّ فَلَيْسَ صَيْدًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلًا فِي الثَّانِيَةِ.
وَيَحْرُمُ مَنْعُ الصَّيْدِ الْمَاءَ وَالْكَلَأَ.
وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ إجْمَاعًا، وَالْبَحْرُ الْمِلْحُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ سَوَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ [فاطر: ١٢] الْآيَةَ "و" وَمَا يَعِيشُ فِيهَا كَسُلَحْفَاةٍ وَسَرَطَانٍ كَالسَّمَكِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لَهُ حُكْمُهُ وَمَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ لَهُ حُكْمُهُ، كَالْبَقَرِ وَحْشِيٍّ وَأَهْلِيٍّ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَا شَيْءَ فِي السُّلَحْفَاةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْهَوَامِّ وَالْحَشَرَاتِ ٢كَالْخُنْفُسَاءِ وَالْوَزَغِ٢، وَلَا يُقْصَدُ أَخْذُهَا، وَيُمْكِنُ أَخْذُهَا بِلَا حِيلَةٍ، **كَذَا قَالُوا،** فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ فَبَرِّيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّخُ وَيَبِيضُ فِي الْبَرِّ، وَيَكْتَسِبُ مِنْ الْمَاءِ الصَّيْدَ. وَفِي حِلِّهِ فِي الْحَرَمِ رِوَايَتَانِ: المنع.
ـــــــQ. . . . .

١ الدجاج السندي: هوالدجاج الحبشي ويسميه أهل العراق بالدجاج السندي حياة الحيوان الكبيرة "١/٣٣٤".
٢ ٢ في "س" "كخنفساء ووزغ". [(٢)]

٢٣-"وَتُرَدُّ الْمُصَرَّاةُ مِنْ أَمَةٍ وَأَتَانٍ، فِي الْأَصَحِّ، مَجَّانًا، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ عَادَةً، **كَذَا قَالُوا،** وَلَيْسَ بِمَانِعٍ. وَيُحَرَّمُ كَتْمُ الْعَيْبِ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُكْرَهُ. وَفِي التَّبْصِرَةِ: هُوَ نَصُّ أَحْمَدَ وَيَصِحُّ، وَعَنْهُ: لَا، نَقَلَ حَنْبَلٌ: بَيْعُهُ مَرْدُودٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَذَا لَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ عَيْبِهِ ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٤٨٤
(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٥/٥١٨

عِقَابُهُ بِإِتْلَافِهِ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ، وَقَالَ: أَفْتَى بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا

سَأَلَهُ أَبُو دَاوُد: أَتَيْت صَيْرَفِيًّا بِدِينَارٍ فَقَالَ: لَهُ وَضَيْعَةً، فَأَتَيْت بِهِ آخَرَ فَأَخَذَهُ، عَلَى أَنْ أُبَيِّنَهُ لَهُ؟ قَالَ: لَا ليس عليك. وقيل لِأَحْمَدَ فِيمَنْ يَدْخُلُ بِشَيْءٍ إلَى بِلَادٍ إنْ كَانَ مَغْشُوشًا اشْتَرَوْهُ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ: إنْ كَانُوا يَأْخُذُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَعْلَمُونَ غِشَّهُ فَجَائِزٌ، وَإِنْ كُنْت لَا تَأْمَنُ أَنْ يَصِيرَ إلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا، نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَيُتَوَجَّهُ إنْ ظَنَّ مَعْرِفَتَهُ لِشُهْرَتِهِ جَازَ. وَإِذَا عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَبَاعَهُ صُبْرَةً لِجَاهِلٍ بِقَدْرِهِ فَعَنْهُ: يكره، فيقع لازما، وعنه: يحرم، فله الرد "م ٢" وَقَالَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، مَا لَمْ يَعْلَمْ البائع بقدره.

ــــــــQ"مَسْأَلَةٌ ٢": قَوْلُهُ: وَإِنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ فَبَاعَهُ صُبْرَةً لِجَاهِلٍ بِقَدْرِهِ فَعَنْهُ: يُكْرَهُ، فَيَقَعُ لَازِمًا، وَعَنْهُ يَحْرُمُ فَلَهُ الرَّدُّ، انْتَهَى:

"إحْدَاهُمَا" يُكْرَهُ، اختارها القاضي في المجرد وصاحب الفائق.". (١)

٢٤-"فَلَهُ الْخِيَارُ إنْ خَلَبَهُ خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، لِخَبَرِ حِبَّانَ١ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: "إذَا بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلَك الْخِيَارُ ثَلَاثًا" ٢ وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ، وَلِهَذَا جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ بِلَا شَرْطٍ، كَذَا قَالُوا. وَهَلْ لِلْإِمَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَبْنَ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيرًا؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ "م ٥" والله أعلم.

ــــــــQ"مَسْأَلَةٌ ٥" قَوْلُهُ: وَهَلْ لِلْإِمَامِ جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَبْنَ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيرًا؟ فِيهِ احْتِمَالَانِ:

"أَحَدُهُمَا" لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ "قُلْت": وَهُوَ الصَّوَابُ. وَيَكُونُ مُقْتَدِيًا بِصَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، قَالَ فِي الْمُغْنِي٣ وَمَنْ تَبِعَهُ: فَإِنْ قَالَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا خِلَابَةَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَى ذَلِكَ جَائِزًا وَلَهُ الْخِيَارُ إنْ كَانَ خَلَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ خِيَارٌ وَيَكُونُ خَاصًّا بِالَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْتَهَى.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَالَ إلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمُغْنِي، كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذِهِ خَمْسُ مَسَائِلَ فِي هذا الباب.

١ في "ب": "حيان". وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي، له صحبة شهد أحدا وما بعدها وتوفي في خلافة عثمان "اسد الغابة" ٤٣٧/١.

٢ أخرجه ابن ماجه في سننه "٢٣٥٥" عن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو ... الحديث. والحاكم في المستدرك ٢٢/٢ عن ابن عمر قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ... الحديث. وأخرج البخاري "٢١١٧"، ومسلم "١٥٣٣" "٤٨"، عن عبد الله بن عمر: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال "إذا بايعت فقل لا خلابة".

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٢٢٩/٦

٣ ٦/٤٥-٤٧.". (١)

٢٥-"فَصْلٌ يَلْزَمُهُ لِرَجْعِيَّةٍ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَسُكْنَى كَزَوْجَةٍ،
وَكَذَا لِكُلِّ بَائِنٍ حَامِلٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ: بِوَضْعِهِ. وَفِي الْمُوجَزِ وَالتَّبْصِرَةِ رِوَايَةٌ. لَا يَلْزَمُهُ، وَهِيَ سَهْوٌ. وَفِي الرَّوْضَةِ: تَلْزَمُهُ النفقة، وفي السكنى روايتان، وعنه: وجوبهما لحامل٣، وَعَنْهُ: لَهَا سُكْنَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ. وَفِي الِانْتِصَارِ: لَا تَسْقُطُ بِتَرَاضِيهِمَا كَعِدَّةٍ. وَمَنْ نَفَاهُ وَلَاعَنَ فَإِنْ صَحَّ فَلَا نَفَقَةَ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ لَزِمَهُ مَا مَضَى. وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ يَظُنُّهَا حَائِلًا فَبَانَتْ حَامِلًا رَجَعَتْ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَبِالْعَكْسِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي الْوَسِيلَةِ: إنْ نَفَى الْحَمْلَ فَفِي رُجُوعِهِ رِوَايَتَانِ، وَإِنْ ادَّعَتْ حَمْلًا أَنْفَقَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ. إنْ شَهِدَ بِهِ النِّسَاءُ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبِنْ رَجَعَ، وَعَنْهُ: لَا، كَنِكَاحٍ تَبَيَّنَ فَسَادُهُ لِتَفْرِيطِهِ، كَنَفَقَتِهِ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ، **كَذَا قَالُوا،**
ـــــــ.................................

٣ في "ر" و"ط": "لحائل".". (٢)

٢٦-"وَفِي كِتَابِ الْهَدْيِ١: لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَاجِهِ، وَلَوْ مَنَعَ مِنْهُ كَانَ كَسْبُهُ كُلُّهُ خَرَاجًا٢ وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ مَا زَادَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ كَذَا قَالَ.
وَلِلسَّيِّدِ تَأْدِيبُهُ كَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ. **كَذَا قَالُوا**. وَالْأَوْلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد٣ عَنْ لَقِيطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: "وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَك ضَرْبَك أَمَتَك". وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ٤: "لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُجَامِعُهَا أَوْ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ". وَلِابْنِ مَاجَهْ٥ بَدَلَ الْعَبْدِ الْأَمَةُ. وَنَقَلَ، حَرْبٌ: لَا يَضْرِبُهُ إلَّا فِي ذَنْبٍ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَضْرِبُهُ شَدِيدًا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَضْرِبُهُ إلَّا فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا" ٦. وَيُقَيِّدُهُ إذَا خَافَ عَلَيْهِ، وَيَضْرِبُهُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ وَافَقَهُ وَإِلَّا بَاعَهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ" ٧.
قَالَ الْوَاحِدِيُّ: أَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْعَذْبِ، وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَذَبْتُهُ عَذْبًا إذَا مَنَعْتُهُ، وَعَذَبَ عُذُوبًا أَيْ امْتَنَعَ، وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذْبًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ، وَسُمِّيَ العذاب عذابا؛ لأنه يمنع المعاقب من
ـــــــ.................................

١ "زاد المعاد" ٤/٥٨.

٢ في "ر": "خارجا".

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٦/٢٣٤

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٩/٣٠٨

٣ أحمد ١٦٣٨٤، أبو داود ١٤٢.

٤ أحمد ١٦٢٢٢، البخاري ٥٢٠٤، من حديث عبد الله بن زمعة.

٥ في سننه ١٩٨٣.

٦ أخرجه البخاري ٢٢٣٤، ومسلم ١٧٠٣، من حديث أبي هريرة.

٧ أخرجه ابن حبان ٤٣١٣، من حديث أبي هريرة.". [١]

٢٧-"السَّاعَةَ. وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بَغْيُهُمْ إلَّا بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، وَحِفْظُهَا فِي حَرَمِهِ أَوْلَى مِنْ إضاعتها، وذكره١ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَحُمِلَ الْخَبَرُ عَلَى مَا يَعُمُّ إتْلَافُهُ كَالْمَنْجَنِيقِ إذَا أَمْكَنَ إصْلَاحٌ بِدُونِ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: وَغَيْرُ مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَاحْتَجَّ فِي الْخِلَافِ وَعُيُونِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ إلَّا بِإِحْرَامٍ، بِالْخَبَرِ٢: "وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ" ٣ قَالُوا: فَلَمَّا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ فِيهَا مَتَى عَرَضَ مِثْلُ تِلْكَ الْحَالِ عَلِمْنَا أَنَّ التَّخْصِيصَ وَقَعَ لِدُخُولِهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ، **كَذَا قَالُوا،** وَلَمَّا كَانَ هَذَا ضَعِيفًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ حُكْمًا وَاسْتِنْبَاطًا لَمْ يَعْرُجُوا، وَذَكَرَ مِثْلَهُمْ أَبُو بكر بن العربي في العارضة٤ وَقَالَ: لَوْ تَغَلَّبَ فِيهَا كُفَّارٌ أَوْ بُغَاةٌ وَجَبَ قِتَالُهُمْ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: إنْ تَعَدَّى أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ غَيْرُهُمْ عَلَى الرَّكْبِ دَفَعَ الرَّكْبُ كَمَا يَدْفَعُ الصَّائِلُ، وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ مَعَ الرَّكْبِ بَلْ يَجِبُ إنْ احْتِيجَ إلَيْهِ، وَفِي التَّعْلِيقِ وَجْهٌ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ كَالْحَرَمِ، وَفِي مُسْلِمٍ٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا "إنِّي حَرَّمْت الْمَدِينَةَ وَمَا٦ بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لقتال".

ــــــــ ص. . . . .

١ في "ط" "ذكر".

٢ في "ط" "وبالخبر" وفي "ر" "فالخبر".

٣ أخرجه البخاري "١١٢" ومسلم "١٣٥٥" "٤٤٦" من حديث أبي هريرة.

٤ في "ط" "المعارضة.

٥ في صحيحه "١٣٧٤" "٤٧٥" والمأزم هو الجبل وقيل: المضيق بين الجبلين ونحوه.

٦ في "ط" "وما".". [٢]

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٢٦/٩

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٤٦/١٠

٢٨-"بِالْمُدَاوَمَةِ تَلْحَقُهُ التُّهْمَةُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِكَوْنِهَا سَنَةً وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِينَ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا" ١. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ٢ فِي أَنَّهُ يُكَثِّرُ جَمْعَهُمْ وَيَقْصِدُ نَصْرَهُمْ وَيَرْغَبُ فِي دِينِهِمْ وَكَلَامُ أَحْمَدَ خَرَجَ عَلَى هَذَا وَكَذَا فِي الْفُصُولِ: الْإِدْمَانُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ غَيْرُ جَائِزٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوَتْرِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ رَاغِبًا عَنْ السُّنَّةِ. وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الْوَتْرِ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَكَمَ بِفِسْقِهِ وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ لَيْسَ عَدْلًا وَقَالَهُ شَيْخُنَا فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّهُ يُسَمَّى نَاقِصَ الْإِيمَانِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إذَا عَمِلْتَ الْخَيْرَ زَادَ وَإِذَا ضَيَّعْتَ٣ نَقَصَ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَنْ تَرَكَ النَّوَافِلَ الَّتِي لَيْسَتْ رَاتِبَةً مَعَ الْفَرَائِضِ لَا تَصِفُهُ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ.

وَفِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ قِيلَ: لَا بَأْسَ بِتَرْكِ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْتِ بِهَا إلَّا إذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ وَبِدُونِهَا لَا تَكُونُ سُنَّةً وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا بِحَالٍ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ كالواجبة **كذا قالوا**.

ـــــــQ. . . . .

١ رواه أبو داود ٢٦٤٥، والترمذي ١٦٠٤، عن جرير بن عبد الله وجاء في الأصل: "نارها"، وفي "ر"، "نارهم"، والتصويب من مصادر التخريج.

٢ في الأصل: "منهم".

٣ في النسخ الخطية: "نارهما"، والتصويب من مصادر التخريج.". [١]

٢٩-"وَكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانِ وَقَالَ: بِدْعَةٌ لَا تُسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ مُحْدَثٍ لَا يُعْجِبُنِي إلَّا أَنْ يَكُونَ طَبْعَ الرَّجُلِ كَأَبِي مُوسَى١ وَنَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَوْ يُحَسِّنُهُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إنْ غَيَّرَتْ النَّظْمَ حَرُمَتْ فِي الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَوَجْهَانِ فِي الْكَرَاهَةِ. وَفِي الْوَسِيلَةِ: يَحْرُمُ وَنَصَّ عَلَيْهِ وَعَنْهُ: يُكْرَهُ وَقِيلَ: لَا وَلَمْ يُفَرِّقْ.

وَيُكْرَهُ غِنَاءٌ وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَحْرُمُ قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي وَقَالَهُ فِي الْوَصِيِّ يَبِيعُ أَمَةً لِلصَّبِيِّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُغَنِّيَةٍ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تقرأ بالألحان وذكر القاضي عياض الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ اسْتَحَلَّهُ وَقِيلَ: يُبَاحُ وَكَذَا اسْتِمَاعُهُ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالتَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِمَا: يَحْرُمُ مَعَ آلَةِ لَهْوٍ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَنَا **وَكَذَا قَالُوا** هُمْ وَابْنُ عَقِيلٍ: إنْ كَانَ الْمُغَنِّيَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ وَيَعْقُوبُ: أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ بِلَا غِنَاءٍ فَلَمْ يَكْرَهْهُ. وَيُكْرَهُ بِنَاءُ الْحَمَّامِ "٢وَنَقَلَ ابْنُ الْحَكَمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ بَنَاهُ لِلنِّسَاءِ٢".

ـــــــQيُفْرِطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِّ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُكْرَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَرَدَّهُ وَإِنْ أَسْرَفَ فِي الْمَدِّ وَالتَّمْطِيطِ وَإِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ كُرِهَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ كان يحرمه. انتهى.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٣٢/١١

١ أخرجه البخاري ٥٠٤٨، ومسلم ٧٩٣، ٢٣٥، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأبي موسى: "يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود".

٢ ليست في الأصل.". [١]

(١) الفروع وتصحيح الفروع ٣٤٩/١١

"..

...الثالث: أنه يقول: في بعض المسائل – بعد إطلاق الخلاف – والترجيح مختلف كما ذكره في باب زكاة الفطر "٢١١/٤" وباب الإحرام "٣٦٤/٥" وليس فيه غيرهما وهل هذا إلا تحصيل الحاصل؟ ويمكن الجواب بأنه قال ذلك تأكيدا **وفيه نظر** لقلة ذكره لهذه الصيغة أو يقال: ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب فصرح بذلك، ليعلم، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها أو يقال: لم يستحضر المصنف حال ذكر ذلك ما اصطلح عليه في الخطية وهو الظاهر أو حرر الخطية بعد فراغه من الكتاب ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضعين باعتبار سببين١ فيحمل كل واحد على محمل وهو بعيد والله أعلم.الرابع: أنه يطلق الخلاف في مسائل لم يعلم للأصحاب فيها كلام كما ذكره في باب إزالة النجاسة "ص ٣٩٦" في ماهية الزناد والعنبر من أي شيء هما؟ ٢وكما وقع له في باب صلاة التطوع "٣٩٦/٢: في حذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذ٣؟٢ وكما ذكره في باب صوم التطوع "٨٤/٥ – ٨٥" في تسمية يوم التروية ويوم عرفة وكما ذكره في قول٤ ٢عائشة رضي الله عنها: كان يصوم شعبان كله هل المراد غالبه أو كله وقت٢. وكما ذكره في سورة القدر هل هي مكية أو مدنية؟ في الباب المذكور وكما ذكره في باب الاعتكاف "١٩١/٥" في ﴿خلق الأنسان من عجل﴾ [الانبياء: ٣٧] وكما ذكره في باب المواقيت "٣٠٢/٥" في الأفقي نسبة هل هو بضم الهمزة والفاء أو بفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المجر "١٤٧/٦" هل هو بفتح الجيم أو_١ في النسخ الخطية: "شيئين" والمثبت من "ط".٢ ٢ ليست في "ح" وقوله: "وقت" كذا في النسخ ولعله سقط: "في" ليكون المعنى بقدير الساقط يصومه كله في وقت دون وقت والله أعلم.٣ في "ص" "نسيان".٤ ليست في "ح".." (١)

"ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر. فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن؛ ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان "م ٢".ـاختاره ابن حامد١ ، وغيره، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ، ورده الطوفي في مختصره وشرحه، قال بعضهم: **وفيه نظر**. وقال الشيخ مجد الدين في المسودة٢: قلت؛ وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبا له وإن صرح بالرجوع، انتهى وأما إذا جهل التاريخ فقد ذكره المصنف، وقد حكما٣.مسألة ٢- قوله: "فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن، ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان انتهى ". وأطلقهما في آداب المفتي:أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، واقتصر عليه المجد، وجزم به الشيخ الموفق في الروضة، وقدمه المصنف في أصوله، والطوفي في مختصره، وشرحه، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم.و الوجه الثاني: يجوز ذلك، ذكره ابن حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في المطلع، وقدمه في الرعايتين، واختاره الطوفي في مختصره، وقال: إذا كان بعد الجد والبحث.قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به الشيخ

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١/٣٥

الموفق، والمجد ١ هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. من مصنفاته "الجامع في المذهب"، "شرح الخرقي"، "تهذيب الأجوبة". "ت٤٠٣هـ". "المقصد الأرشد" ١/٣١٩. ٢ ص ٥٢٧. ٣ في "ص": "وقدم حكما"، وفي "ط": "وقد حكما".." (١)

"..و

صححه في نظمه وابن رزين١ في شرحه، وإليه ميل المجد في المنتقى.والرواية الثانية يكره، جزم به ناظم "المفردات"، وقد قال:بنيتها على الصحيح الأشهر.وقدمه المجد في "شرحه". وقال نص عليه، وابن رزين. وقوله: وقيل يكره الغسل، لا الوضوء، هو رواية في التلخيص.المسألة الرابعة- ٥: لو أزال به نجاسة: هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمغني٢ والمجد في شرحه، والشرح٣ والرعايتين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، ونظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في التلخيص، وغيره، وصححه في النظم، وغيره.والوجه الثاني: يحرم، ولم أر من اختاره. "وإطلاق الخلاف من المصنف هنا **فيه نظر**، بل في كلامه إيماء إلى أن المقدم التحريم، فيحتمل أن يريد بقوله: فإن اختلف الترجيح من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يكون اطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.تنبيه: قال في التلخيص وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه يكره الغسل منها، فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهر كلامه، ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم قال ابن أبي المجد٤ في مصنفه: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهر ضد الأصح١ هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحوراني، الدمشقي. له كتاب "التهذيب" اختصر فيه "المغني". "ت٦٥٦هـ". "المقصدر الأرشد" ٢/٨٨. ٢ ١/٣٠. ٣ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/٥١. ٤ هو: أبو المحاسن، جمال الدين، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، الحنبلي. له تبييض على "الفروع" ناقش فيه مصنفه، وله "شرح المحرر". "ت ٧٨٣". "الجوهر المنضد" ١٧٩، و"معجم المؤلفين" ٤/١٧٨.." (٢)

"الخلاف وفي جامعه الكبير، احتج لوجوب توجه المصلي إلى العينالمصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق **فيه نظر** ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث١ لكنه ضعيف، أو يحمل على أنه كان في البنيان أو مستترا بشيء فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة٢.والرواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان٣، ولا يجوز الاستقبال فيهما.والرواية الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وحكاها ابن البنا في كامله وجها وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع٤ وقال في المبهج، ويجوز استقبال القبلة إذا كان ريح في غير جهتها، انتهى.قلت: متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها، ولعله مراد من أطلق وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: يكره

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١/٤٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١/٦٢

استقبال القبلة في الصحارى ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية والمذهب الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء، وإن كان في البنيان جاز في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز في الموضعين. وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان، ٣ فإن كان في البنيان ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين. وقال في المقنع٤: ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان، انتهى، فتلخص في المسألة طرق.ـ١ هو: ما أخرجه ابن ماجة "٣٢٤"، عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدي القبلة".٢ أخرج البخاري "١٤٤"، ومسلم "٢٦٤" "٥٩" عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا".٣ ليست في "ح".٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٣/١-٢٠٤.." (١)

"ولا نقض مع حائل، وأمرد، نص عليهما، وعنه بلى فيهما لشهوة "و م" ولا لمس سن وشعر وظفر في الأصح "م" وقال بعضهم: وكذا اللمس به، وهو متوجه، وكذا مس ذكر بظفر، ولا ملموس "ش" وممسوس فرجه "و" على الأصح، ولمس زائد، وبه، كأصلي في الأصح، وكذاـــالأصحاب، وجزم به في المستوعب والمغني١، والكافي٢ والتلخيص، والشرح٣، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والإفادات والزركشي، وصححه الناظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان.والوجه الثاني: لا ينقض. قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر إذا الحكم منوط بحصول الشهوة، وهي أهل لذلك.المسألة الرابعة- ١٥: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخلاف:أحدهما: هي كالأجنبية، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني١، والكافي٢ والتلخيص، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، والحاويين والفائق والزركشي، وصححه الناظم، وغيره، وقدمه في٤ الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان.الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في٤الرعاية الصغرى. قلت: وهو ضعيف.تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره.ـ١ ١/٢٦٠.٢ ١/٩٩.٣ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/٢-٤٧.٤ ليست في "ط".." (٢)

"..

.....ـــوالمغني١، والمقنع٢ والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر والشرح٢ وشرح ابن منجى، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والفائق وغيرهم:إحداهما: لا ينقض، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي وهو اختيار الأكثر، وهو ظاهر كلام الخرقي والعمدة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب

(١) الفروع و تصحيح الفروع١٢٦/١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢٣٢/١

الآدمي وغيرهم لاقتصارهم على النقض باللحم، وصححه في التصحيح، والنظم ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان فقال: والصحيح لا ينقض، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن وجزم به في الوجيز وغيره.والرواية الثانية: ينقض، إذا علم ذلك فظهر مما تقدم أن في الكبد والطحال طريقتين، هل يلحق باللبن أم باللحم، فأكثر الأصحاب جعلوا حكم اللبن والكبد والطحال واحدا، وابن عبيدان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، **وفيه نظر** ولم نر ذلك لغيره.تنبيهان:الأول: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا القاضي في المجرد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب، والفائق، وغيرهم، وقدمه في المستوعب وحكى أكثر الأصحاب الخلاف وجهين وقدمه في الرعاية الكبرى.الثاني: قول المصنف: وفي بقية الأجزاء والمرق روايتان، فجعل الخلاف على اللبن والكبد٣ والطحال، والصحيح ما قاله المصنف، قال في المغني١ والشرح٤:ـ١ ١/٢٥٤ .٢ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٥٩ .٣ ليست في "ص".٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٦٠.." (١)

"وعنه إن خرج بوله "و هـ" وعنه بعده، وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل، ثم خرج لغير شهوة، وجزم جماعة يغتسل. وقال شيخنا: قياس المني انتقال حيض.وإن انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللا جهل أنه مني وجب "م ش"كتيقنه "و" وعنه مع الحلم، وعنه لا، ذكره شيخنا، **وفيه نظر**، فعلى الأولى يغسل بدنه١ وثوبه احتياطا، ولعل ظاهره لا يجب، ولهذا قالوا: وإن وجده يقظة وشك فيه توضأ، ولا يلزم غسل ثوبه، ولا يديه، وقيل: يلزمه حكم غير المني، ويتوجه احتمال حكمهما، وخيره أكثرـوالوجه الثاني: يثبت ذلك قاله القاضي في التعليق التزاما، وقدمه الزركشي. قلت: وهو الصواب، قال في الرعاية وهو بعيد.ـ١ في "ط": "يديه".." (٢)

"للصلاة، وإلا فالوجهان، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله.ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطء بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحد بوطء بهيمة١، ولو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل فلا غسل، لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي **وفيه نظر**، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ [الرحمن: ٥٦] دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي٢.وإسلام الكافر على الأصح، وقيل: جنب، وقيل يجب بالكفر، والإسلام شرط، فعلى الأشهر لو وجد سببه في كفره لم يلزمه له غسل. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة، وبناه أبو المعالي على مخاطبتهم، بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كفره أعاد، واختار شيخنا، لا إن اعتقد وجوبه.وقال بناء على أنه يثاب طاعة في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثا معتقدا حلها، وفيه روايتان.ـ...
......ـ١ ١٠/٥٦ .٢ زاد المسير ٧/ ٣١٥.." (٣)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١/٢٣٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١/٢٥٤

(٣) الفروع و تصحيح الفروع١/٢٥٨

"لمس المصحف فله القراءة لا العكس، ولا يستبيحهما بنية اللبث، وقيل في القراءة وجهان، وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس، وقيل: بلى.وإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان "م ٢٩" وفي المغني١ إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث أو مس مصحف لم يستبح غيره، كذا قال، قال ابن تميم **وفيه نظر**. وقال في الرعاية فيه بعد، وقيل من نوى الصلاة فعلها٢ فقط،وعنه وأعلى منه "و هـ" إلا أنه لا يصلي فرضا بتيممه لجنازة عند أبي حنيفة، وقيل: إن أطلق نية الصلاة صلى فرضا، وإن نوى فريضة وقيل وعينها فله فعل سنة راتبة قبلها و٣على الأصح، والتنفل قبلها "م" ثمـــمسألة — ٢٩: قوله: "فإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان" انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان، وابن عبيدان:أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف وقد قال في المغني١ ومن تبعه ليس له ذلك. ٤وقال المصنف قبل ذلك٥: "ولا تباح نافلة بنية مس مصحف" والطواف بالبيت صلاة، فرضه كفرضها، ونفله كنفلها٤.والوجه الثاني يجوز.ــ١ ١/٢.٣٣١ في "ط": "فنفلها".٣ ليست في "ط".٤ ليست في "ص".٥ ص ٣٠٢.." (١)

"وعنه لا يجمع به١ بين فرضين "و م ش" اختاره الآجري فعليها له فعل غيره، مما شاء، ولو خرج الوقت، وقيل: لا يطأ١ بتيمم الصلاة إلا أن يطأ قبلها، ثم لا يصلي به.ويتيمم لكل وقت، وظاهر نقل ابن القاسم وأبو بكر٢: تفتقر كل نافلة إلـــوالكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل فيها كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، انتهى، هذا مبني على رواية أن تيممه لجنازة يجوز له الصلاة به على أخرى، إذا كان بينهما وقت لا يمكنه التيمم فيه:أحدهما: يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى.والاحتمال الثاني: حكمها حكم صلاة الجنازة، فيعتبر تواصل الفعل، قلت وهو أقرب.تنبيه: قوله: "وعنه لا يجمع بين فرضين، فعليها له فعل غيره مما شاء، ولو خرج الوقت٣" انتهى، فقوله: ولو خرج الوقت انتهى **فيه نظر**، بل المصرح به في مختصر ابن تميم وغيره حتى يخرج الوقت، وهو ظاهر ما قطع به في المغني٤ والشرح٥ وغيرهما وهو الصواب.ــ١ ليست في الأصل.٢ في "ط"" "وأبو بكر"، والصواب ما أثبت.٣ في النسخ الخطية: "وقت النهي"، والمثبت من "ط".٤ ١/٣٥٠.٥ "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" ٢/٢٣٨.." (٢)

"ولو لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فكمتحيرة ناسية كما يأتي.ـــالمسألة الثانية — ٩: هل يعتبر في العادة التوالي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأما قوله: "وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي١" فقد صحح المصنف هناك عدم اعتبار التكرار فقال: "ولا يعتبر تكراره في الأصح" انتهى.إذا علم ذلك فقال في المغني٢ وغيره وإذا كانت التي استمر بها الدم متميزة٣ جلست التمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة. وقال، ابن عقيل وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني، ولا يعتبر تكرار التمييز. وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرر، فعلى هذا لو رأت

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١/٣٠٣

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١/٣٠٧

من كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل جلست الأسود، والباقي استحاضة، ولو رأت عشرة٤ أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل فالحكم كالتي قبلها، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز، وحيضها من الأسود، ولو رأت الأول أحمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ثم أحمر واتصل، وفي الخامس كله أحمر فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع الأسود، وفي الخامس تجلس خمسة أيضا، لأنها قد صارت معتادة، قال القاضي لا تجلس في الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين، وهذا **فيه نظر** فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست ستا أو سبعا في أصح الروايات، فكذا هنا، زاد الشارح قلت فينبغي على هذا أن لا تجلس بالتمييز وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكرنا، انتهى.ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إن المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في الشهر خمسة أسود ثم أحمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من الأشهر الثالث، والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام، أو_١ في الصفحة ٢.٣٧٩ ١/٤١٢.٣ في النسخ الخطية: "متميزة"، وفي "ط": "متميز"، والمثبت من "المغني" ١/٤١٢.٤ في "ط": "خمسة".." (١)

"قالوا والأجرة من الصبي، ثم على من تلزمه نفقته، ويتوجه احتمال مثله، **وفيه نظره**.وحيث وجبت لزمه إتمامها وإلا فالخلاف في النفل، ويلزمه على الأولى إعادتها ببلوغه فيها، أو في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما "ش" لا إعادة طهارة، لأن القصد غيرها، وكذا إسلام، لأن أصل الدين لا يصح نفلا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب، وذكر أبو المعالي خلافا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلاها، فلا يصح القياس عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادته.وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت، وقتل، وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء سفرا لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وجوده مع عزمه، وقيل وبدونه، وعليهما هل يأثم.. ..." (٢)

"وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الأسفار بسنة الفجر خلاف.ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول، قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس، وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء_المصنف: وهو أظهر، وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز والمنور، ومنتخب

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١/٣٧٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١/٤١٤

الآدمي، وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني١ والكافي٢، والمقنع٣ والشرح٣ والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم، ونصره في المغني والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم، فعليها يكره التأخير بلا عذر إلى الإسفار.والرواية الثانية الأفضل مراعاة أكثر المأمومين، اختاره الشيرازي، في المنهج، ونصره أبو الخطاب في الانتصار، نقله ابن عبيدان، ومال إليه.قلت: المذهب الأول، وإطلاق المصنف **فيه نظر** لا سيما مع قوله وهي أظهر.ـ١ ٢/٤٤. ٢ ١/٢١٠. ٣ المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ٣/١٦٦.." (١)

"الفصول وظاهره: يزيل صدره "ش" نقل حرب: يلتفت يمنة ويسرة، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة، وعنه يزيل قدميه في منارة، ونحوها، نصره في الخلاف وغيره، اختاره صاحب المحرر "و هـ م" وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد، زاد أبو المعالي مع كبر البلد للحاجة.ويرفع صوته قدر طاقته١، ما لم يؤذن لنفسه، وتكره الزيادة، وعنه يتوسط.ولا يصح إلا مرتبا "و" متواليا "و" عرفا منويا من واحد. فظاهره لا يعتبر موالاة بين الإقامة، والصلاة "ش" إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، لقول الصحابي لأبي بكر: أتصلي فأقيم٢؟ ولأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل٣، وظاهره طول الفصل ولم يعدها، ويأتي كلام القاضي في أذان الفجر٤.وفي تقديم النية٥.ورفع صوته به ركن. وقال أبو المعالي: بحيث يسمع من تقوم بهـ"تنبيه" قوله: وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد، انتهى، **فيه نظر**، لأن المذهب الأحمد لأبي المحاسن وأبي محمد يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي فقوله: أبو الفرج غير مسلم، وكذاـ١ في "ط": الحاجة.٢ أخرجه البخاري "٦٨٤"، ومسلم "٤٢١".٣ أخرجه البخاري "٢٧٥" ، ومسلم "٦٠٥" "١٥٧" من حديث أبي هريرة.٤ ص ٢٠.٥ ص ١٣٨.." (٢)

"وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر كلامه في المستوعب **وفيه نظر**، وعنه الوقف في التكة، وعنه يقف على إجازة المالك، وعنه إن كان:١ لم يصح.وقيل خاتم حديد وصفر [نحاس] كذهب، قال القاضي وغيره لأن النهي لم يعد إلى شرطها، ولهذا صح النفل٢ لأن المنع لا يختص الصلاة لأنه لا يمنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها كذا قال هنا، ويأتي كلامه في: مواضع النهي٣ـ......................................ـ١ في "ط": شفافا.٢ بعده في النسخ الخطية: لا.٣ ص ١٠٥.." (٣)

"قال أحمد: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، فدل على أنه لا يجمع بينهما، وهو أظهر، خلافا للرعاية، وسبق حكم الرداء، وكذا قال شيخنا: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وسبق كلامه في باب السواك١.وروى أحمد٢: ثنا زيد بن يحيى: ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، حدثني

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١/٤٣٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢/١٥

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٢/٤٠

القاسم: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار فذكر الخبر. وفيه فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون. فقال: "تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب" . حديث جيد والقاسم وثقه الأكثر، وحديثه حسن، وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرة: **فيه نظر**.وفي كتاب اللباس للقاضي يستحب لبس القميص، واحتج بقول أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص. رواه أبو داود والترمذي وحسنه٣، قال صاحب النظم: ولأنه أستر من الرداء، مع الإزار.ــــ١ ١/٢.١٥٠ في مسند ٣.٢٢٢٨٣ أبو داود "٤٠٢٥" الترمذي "١٧٦١".." (١)

"موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح، كحمله ما يلاقيها، ويتوجه مثلها حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة، وأن مقتضى كلام الشيخ الصحة، ولهذا أحال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها، تسوية بينها، **وفيه نظر**، ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة، وظاهر كلامهم أن ما لا ينجس يصح لو انجر، ولعل المراد خلافه، وهو أولى.ولو جبر كسرا له بعظم نجس فجبر قلع، فإن خاف ضررا فلا، على الأصح "ق" لخوف التلف "و" وإن لم يغطه لحم تيمم له، وقيل:لا.ولو مات من يلزمه قلعه قلع "ش" وأطلقه جماعة، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يغطه لحم، للمثلة، وإن أعاد سنه بحرارتها فعادت فطاهرة، وعنه نجسة، كعظم نجس.ولا يلزم شارب خمر قيء، نص عليه "و هـ م" ويتوجه يلزمه "و ش" لإمكان إزالتها، وادعى في الخلاف في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحد منــ.." (٢)

"اختاره الشيخ وعنه في النفل "م ٢٩". والترتيب "وط.وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا. وفي الرعاية أو جهلا نص عليه، ويجبره بالسجود "هـ ش" في غير التشهد الأول "م" فيه وفي الأخير.ــمسألة ٢٩: قوله: وهل الثانية يعني التسليمة الثانية ركن أو واجبة فيه روايتان وعنه سنة، اختاره الشيخ، وعنه في النفل، انتهى.إحداهن: هي ركن، وهو الصحيح جزم به في الهداية في عد الأركان، والمنور، قال في المذهب ركن في أصح الروايتين، وصححها المصنف في حواشي المقنع، وقدمه في التلخيص، والبلغة ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون.والرواية الثانية: هي واجبة، قال القاضي وهي أصح، وصححها ناظم المفردات، وجزم به في الإفادات، والتسهيل، وقدمه في الفائق قال القاضي في الجامع وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما، وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن، والله أعلم.وعنه: أنها سنة، جزم به في العمدة، والوجيز، واختاره الشيخ الموفق في المغني١، وقال إنه اختيار الخرقي، لكونه لم يذكره في الواجبات، واختاره الشارح أيضا، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال إجماعا، وتبع في ذلك ابن المنذر، فإنه قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، قال العلامة ابن القيم، وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٢/٨٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢/١٠٣

إجماعا، قلت وحكاية ابن رزين الإجماع **فيه نظر**، مع حكايته الخلاف عن أحمد بل هو متناقض.ـ١ ٢/ ٢٤٣..". (١)

"صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب، ويتوجه منها لو وضع المار سترة ومر، أو تستر بدابة جاز.وسترة الإمام سترة لمن خلفه "و" ولا عكس "و" فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له، وذكروا أن معنى ذلك إذا مر ما يبطلها فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره، وكذلك المصلي لا يدع شيئا يمر بين يده لأنه عليه السلام كان يصلي إلى سترة دون أصحابه لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتانــأحدهما: كغيرها، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لإطلاقهم.والوجه الثاني: لا يعتد بها، فوجودها كعدمها، جزم بها ابن رزين في شرحه "قلت" وهذا الصواب، قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين وعللهما، وأصل الوجهين الصلاة في البقعة والثوب المغصوب، انتهى، والمذهب عدم صحة الصلاة في ذلك، فكذا يكون هنا، وهو الذي اخترناه والله أعلم.المسألة الثانية٦: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة أم لا يعتد بها أطلق الخلاف.أحدهما: هي كالطاهرة قدمه في الرعاية الكبرى "قلت" وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الأصحاب.والوجه الثاني: وجودها كعدمها "قلت" وهو ضعيف، وإطلاق المصنف **فيه نظر**، والصحيح الفرق بين المغصوبة والنجسة.." (٢)

"يقوله فيهما١. وقال أيضا ما سبق: أنه لا يجيب المؤذن في نفل، قال: وكذا إن قرأ في نفل ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين:٨] قال: بلى، لا يفعل، وفي هذا خبر **فيه نظر٢**، بخلاف الآية الأولى، وقد قيل لأحمد إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ [القيامة:٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ قال إن شاء في نفسه، ولا يجهر به، وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فيتوقف.وقد روى الحاكم٣ وقال: صحيح على شرط البخاري عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء" . فيتوجه الحصول بهذا الخبر، ولتضمن ما أتى به ذلك.ــإحداهما: يكره، قلت وهو الصواب، ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه أظهرهما يكره.والرواية الثانية: لا يكره، قدمه ابن رزين في شرحه، وقال هذا أظهر قلت وهو ضعيف.ــ١ سبقت الإشارة إلى الآثار الواردة في هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص ٢.١٨٨ أخرج أبو داود "٨٨٧" والترمذي "٣٣٤٧" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ منكم " ﴿والتين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ [التين: ٨]

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٢/٢٤٨

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢/٢٦٢

فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين" . وقال الترمذي إثر هذا الحديث: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى.٣ في مستدركه ١/٥٦٢.." (١)

"وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا، فإن أبى استحب وضع يده على فيه على الأصح، للخبر١، ولا يقال: تثاوب بل تثاءب٢.ومسح٣ أثر سجوده "و" وفي المغني٤ إكثاره منه، ولو بعد التشهد "ه" وعنه وبعد الصلاة "خ" وأن يكون بين يديه ما يلهيه "و" أو نار "و ه ش" حتى سراج "ه" وقنديل "ه" وشمعة "ه" وحمله ما يشغله، نص على ذلك، ويكره أن يعلق في قبلته شيئا، لا وضعه بالأرض، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف، ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم؛ وهو قول الجمهور.ويكره تكرار الفاتحة، وقيل تبطل "خ" وما يمنع كمالها كحر، وبرد، ونحوه وصلاته إلى متحدث، "ه" وعنه يعيد "خ" وعنه الفرض، وكذا نائم، وعنه لا يكره "و ه" وعنه النفل، وإلى كافر "و م" وصورة منصوبة نص عليهما، وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة، لأنه يشبه سجود الكفار لها، فدل أن المراد صورة حيوان محرمة، لأنها التي تعبد، **وفيه نظر**. وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل، لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، والأوثان، وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها...ـ١ أخرج مسلم "٢٩٩٥" من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان قد يدخل" .٢ كذا قال المصنف وقد صحت الرواية السابقة عند مسلم بلفظ: "التثاؤب".٣ هو معطوف على قوله: "ويكره".٤ ٢/٣٩٦.." (٢)

"ويتطهر محدث ويسجد "و ه" ويسن للقارئ ولمستمعه، لأنه كتال مثله، ولذا يشاركه في الأجر، فدل على المساواة **وفيه نظر** ولأحمد١ عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن عباد بن ميسرة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا: "من استمع آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة". عباد ضعفه أحمد، وقواه غيره، وحديثه حسن، أو قريب منه، واختلف في سماع الحسن من أبي هريرة الجائز اقتداؤه به "الجائز صفة لمستمعه المتقدمة" "ه ش" وقيل ويسجد قدامه، وعن يساره كسجوده لتلاوة أمي وزمن "و" ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه "و ش" كقراءة مأموم "و" فإن فعلـ...ـ١ في مسنده "٨٤٩٤".." (٣)

"التحري، لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه "ش" كتيقنه صواب نفسه، وخالف فيه أبو الخطاب، وذكره الحلواني رواية، كحكمه بشاهدين، وتركه يقين نفسه، وهذا سهو، بخلاف ما جزم به الأصحاب إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي يترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: الحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين،

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٢/٢٧٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢/٢٧٦

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٢/٣٠٦

وهو براءة الذمم وكذا شهادتهما برؤية الهلال، يرجع إليهما ويترك اليقين، والأصل هو بقاء الشهر.وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة، لا مطلقا "هـ" واختار أبو محمد الجوزي يجوز رجوعه إلى واحد بظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ إن ظن صدقه عمل بظنه، لا بتسبيحه، وأطلق أحمد لا يرجع، بقوله وظاهر كلامهم يرجع إلى ثقتين، ولو ظن خطأهما، وذكره بعضهم نص أحمد. وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج، واحتمال من الحكم مع الريبة، وظاهر كلامهم أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن لتنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا في الفاسق كأذانه، **وفيه نظر**، ويتوجه في المميز خلاف، وكلامهم ظاهر فيه.ـالثاني: أخل المصنف رحمه الله بلزوم المأموم تنبيه الإمام، وقد قطع به الشيخ الموفق، وغيره من الأصحاب.." (١)

"كلامهم للأمر بالتنبيه، وذكره بعضهم، ويتوجه تخريج واحتمال، **وفيه نظر**، ونقل أبو طالب إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال في الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا، فإن لم يكن بنى على اليقين.ومن شك في ترك ركن فباليقين، وقيل هو كركعة قياسا، وقاله أبو الفرج في قول وفعل.وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان.ــمسألة ٥: قوله: ومن شك في ترك ركن فباليقين وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان انتهى. وأطلقهما في الكافي١، والمقنع٢، والتلخيص، والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين، والقواعد الأصولية، وغيرهم:أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، قال في المذهب هو قول أكثر أصحابنا، قال في مجمع البحرين لم يسجد في أصح الوجهين، واختارهــ١ ١/٣٨٠.٢ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧١/٤.." (٢)

"فصل: وصلاة الليل أفضل"و" وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول نص عليه، وقيل آخره، وقيل ثلث الليل الوسط وبين العشاءين من قيام الليل، قال أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر والناشئة١ لا تكون إلا بعد رقدة، قال: والتهجد إنما هو بعد النوم.ـتنبيهاتالأول: قوله: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول نص عليه، وقيل آخره، وقيل ثلث الليل الوسط، انتهى، فقوله وأفضله ثلثه الأول **فيه نظر**، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلا، والمصنف قد قدمه، وقال نص عليه، وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السدس وهو ظاهر كلامه فالأصحاب على خلافه، إلا أن القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه أن المروذي نقل عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، موافق لظاهر كلام المصنف لكن أهل المذهب على خلافه، والظاهر أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، لكونه المذهب، ولكن يقــ١ يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا﴾ [المزمل: ٦] ومعنى ناشئة الليل: القيام والانتصاب للصلاة. مفردات القرآن ص ٨٠٧.." (٣)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣١٨/٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣٢٧/٢

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٣٩١/٢

"بعضهم قول النفي بأنه لا يتقدم عليه ما في خبره.وقليلا من خبره وقيل قليلا خبر كان، وما مصدرية، أي كانوا قليلا هجوعهم، كقولك كانوا يقل هجوعهم "فيهجعون" بدل اشتمال من اسم كان، ومن الليل يتعلق بفعل مفسر ب يهجعون لتقديم معمول المصدر عليه، وقيل الوقف على قليلا فإن قيل فما نافية **ففيه نظر** سبق، وإن قيل مصدرية فلا مدح لهجوع الناس كلهم ليلا، وصاحب هذا القول يحمل ما خالف هذا على من تضرر به، أو ترك حقا أهم منه، أو على من اقتصر على قليل من الليل، ليجمع بين الحقوق، ولعل هذا قياس المذهب لاستحبابه صوم أيام غير النهي، أو مع إفطار يسير معها، فإن هذه المسألة تشبه تلك، وهما في حديث عبد الله بن عمر ويأتي ذلك، ومـــ.. " (١)

"الفتح، شكرا لله عليه، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم١. وقال بعض العلماء وفيه إثبات صلاة بسبب محتمل.وعنه أكثر الضحى اثنتا عشرة للخبر٢، جزم به في الغنية، وقال: له فعلها بعد الزوال. وقال: وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبا ونص أحمد تفعل غبا.واستحب الآجري وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي، وصاحب المحرر وغيرهم المداومة، ونقله موسى بن هارون "و ش" واختاره شيخنا لمن لم يقم في ليله.ويستحب صلاة الاستخارة، وأطلقه الإمام، والأصحاب ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي، والمراد في ذلك الوقت، فيكون قول أحمد: كل شيء من الخير يبادر إليه أي بعد فعل ما ينبغي فعله، وقد يتوجه احتمال بظاهره، **وفيه نظر**.ويستحب صلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي، وهي ركعتان، لخبر ابن أبي أوفى٣، وفيه ضعف.وصلاة

التوبة،...ـــ...ـــ١ زاد المعاد ١/٣٥٤.٢ أخرج الترمذي "٤٧٣" وابن ماجه "١٣٨٠" عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة".٣ أخرجه الترمذي "٤٧٩" وابن ماجه "١٣٨٤" وفيه: "من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصل ركعتين.." . الحديث.." (٢)

"لذلك بالآيات المشهورة، وهذا **فيه نظر** هنا، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.واختاره شيخنا كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تم أجره، وقال في "الصارم المسلول" غير التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده لقوله عليه السلام: "صلاة الرجل قاعدا على النصف، ومضطجعا على النصف" فإن المراد به المعذور كما في الخبر إنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وهذا الخبر من حديث أنس رواه أحمد وابن ماجه والنسائي١ وقال هذا

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٢/٣٩٤

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢/٤٠٣

خطأ.ـــ.......................................ــ١ أحمد "١٢٣٩٥" و "١٣٢٣٦" زابن ماجه "١٢٣٠" والنسائي في الكبرى "١٣٦٤".." (١)

"أيضا من حديث أبي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي١، وهو ضعيف، وقد روي من حديث عبد الله مرفوعا: لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين٢. قال الحافظ الضياء هذا عندي على شرط الصحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعا في حديث الصور، وفيه: " فيدخل رجل منهم على ثلاث٣ وسبعين زوجة مما ينشئ الله، وثنتين من ولد آدم" ٤. وهو حديث ضعيف، فيه رجل مجهول وفيه إسماعيل بن رافع المدني٥ ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما **فيه نظر**.وللترمذي٦ من رواية دراج أبي السمح وهو ضعيف عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعا: "أدنى أهل الجنة منزلة من له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة" .ولم أجد في الأخبار ذكر المؤمن من الجن الذكر والأنثى، وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله تعالى ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾ الآية [الرحمن: ٥٦] فإن دخلوها فظاهر الخبر أن الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الآدمي، لكن الآدمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه، وأما المؤمن منـــ.......................................ــ١ هو: أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي م مشاهير التابعين وكان شيعيا. "ت١١١هـ" سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٥.٢ أخرجه الطبراني في الكبرى "١٠٣٢١".٣ في النسخ الخطية و "ط": ثلاث والمثبت من مصدر التخريج.٤ أخرجه أبو نعيم في "صفة الجنة" ٢٥١ والبيهقي في البعث والنشور "٦٦٨".٥ هو: أبو رافع إسماعيل بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة. تهذيب الكمال ١/٢٣١.٦ في سننه "٢٥٦٢" في: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة من كتاب: صفة الجنة.." (٢)

"الجن فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر، لأنه ليس في الجنة أعزب لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمي بجنية **فيه نظر**.ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ **فيه نظر**، ويأتي في آخر المحرمات في النكاح١، وفي حد اللوطي٢ ما يتعلق بذلك، والله أعلم.وإن صح نكاح جنية فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خصه الدليل، وقد ظهر مما سبق أن نكاح الجني للآدمية كنكاح الآدمي للجنية، وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمي، **وفيه نظر**، لمنع كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح. وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال، لأن الجني يتملك فيصح تمليكه للآدمية، ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك، ولا يضر نصه في الهبة لتعتبر الوصية بها، ولعل هذا أولى، لأنه إذا صح تمليك المسلم الحربي فمؤمن الجن أولى، وكافرهم كالحربي، ولا دليل على المنع.ويبايع ويشارى، إن ملك بالتمليك وإلا فلا، فأما تمليك

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٢/٤١٨

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٢/٤٦٣

بعضهم منـــالخامس٣: قوله: في أحكام الجن لكن تزويج الجن بآدمية، وتزويج آدمي بجنية، يعني في الجنة **فيه نظر**، ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ **فيه نظر**، انتهى، فيحرر ذلك.ــ١ ٢.٢٤٤/٨ ٣.٤٦/١٠ سبق التنبيه الرابع في ص ٤٥١.." (١)

"أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكاثر في الدنيا، وأنه يكره، وحرمه في المبهج.قال ابن تميم: **وفيه نظر**، وللطبراني١ بإسناد حسن عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعا ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وأما سورة ﴿ألهاكم التكاثر﴾ [التكاثر: ١] فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنة لذلك، أو محتمل، فيكره.وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره.ــكلامهم: جواز القصر في السفر المكروه. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن لمسافر لغير معصية، انتهى، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وكلام المصنف في باب المسح على الخفين٢ يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما تقدم.ــ١ لم نجده في مطبوع معاجم الطبراني الثلاثة، وهو عند أبي نعيم في "الحلية" ٣/١١٠ و٨/٢١٥، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" "١٠٣٧٤" و"١٠٣٧٥"، وأورده محمد طاهر الهندي في "تذكرة الموضوعات" ص ٢.١٧٤ ١/١٩٧.." (٢)

"خروجه، عملا بالأصل.الشرط الثالث: تنعقد بأربعين فأكثر في ظاهر المذهب "و ش" لا بمنــأحدهما هو كدخول وقت العصر. ١"قدمه في "الرعاية الكبرى"، فقال وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فهو كدخول وقت العصر"١. وقيل: بل تبطل، انتهى.والوجه الثاني: تبطل، قلت: وهو٢ الصواب الذي لا يعدل عنه، و٣ "إطلاق المصنف"٣ **فيه نظر** ظاهر.تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في مختصره، وابن حمدان في رعايته الكبرى والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل، فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف نصحح٤ الجمعة بعد غروب الشمس ٥"على قول"٥، فيحتمل أن يكون مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون أو إسلام أو بلوغ أو عذر من الأعذار إلى آخر وقت العصر، وجوزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك، والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر واستمروا٦ إلى الغروب بعيد جدا، ثم وجدت القاضي في التعليقة الكبيرة وهو الخلاف الكبير قال: فيما٧ إذا دخل وقت العصر وهم فيــ١ "١ - ١" ليست في "ط".٢ في "ح":

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٢/٤٦٤

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣/٨٦

"هذا".٣ "٣ – ٣" في "ح": "أطلق".٤ في "ط": "يصحح".٥ "٥ – ٥" ليست في "ط".٦ في النسخ الخطية: "استمر".٧ ليست في "ط".." (١)

"في الخوف للعذر، وإنما افتتحتها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى، لعدم بطلانها ببطلان الثانية.وقيل: في موضعين، وذكر مثله القاضي في كتاب التخريج والخلاف في العيد١. وقاله ابن عقيل: وذكر في الجمعة وجهين، وعنه: لا، مطلقا؛ لأنه قال: لا أعلم أحدا فعله وفعل علي إنما هو في العيد٢.وعنه: عكسه "خ" لأنه أطلق القول في رواية المروذي وغيره، وسئل عن الجمعة في مسجدين فقال: صل، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول علي في العيد: إنه أمر أن يصلي بضعفة الناس٣، ذكره القاضي وغيره، وحمله على الحاجة، **وفيه نظر**؛ لأنه احتج لعلي في العيد، ولا حجة فيه، لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما تركه فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها، وإن صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة إلى الاستخلاف، لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة، لقربـ...ـ١ في الأصل: "العبد".٢ ليست في "ط".٣ تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.." (٢)

"لصاحب "المحرر" في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة، وإن قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كفى، قال أبو المعالي: **وفيه نظر**، لقول أحمد: لا بد من خطبة، ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة، وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر، قيل: فتجزئه قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلمون على النبي عليه السلام. وفي الفصول: إن قرأ سورة فاطر أو١ الأنعام ونحوهما فهل تجزئه٢ عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد. وقيل: يجب ترتيب الحمد وما بعده.وأوجب الخرقي وابن عقيل الثناء على الله، ولا يكفي ما يسمى خطبة "م ر" ولا تحميدة أو تسبيحة "هـ م ر". ويشترط حضور العدد "م ر" وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد، لم تصح، وإلا صحت، وإن كانوا صما، فذكر صاحب المحرر: تصح، وذكر غيره: لا "م ١٢" وإن قرب الأصم وبعد من يسمع فقيل: لا تصح، لفوات المقصود، وقيل: يصح، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشا،ــمسألة – ١٢: قوله: وإن كانوا صما فذكر صاحب المحرر: يصح، وذكر غيره: لا، انتهى. ما قاله المجد جزم به ابن تميم أيضا، وما قاله غير المجد جزم به في الرعاية، وهو الصواب.ــ١ في "س": و"ب": "و".٢ في "ط": "تجزئ".." (٣)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١٤٩/٣

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١٥٧/٣

(٣) الفروع و تصحيح الفروع١٦٧/٣

"تبطل به، وقوله عليه السلام: "لا جمعة له"١ **فيه نظر**، وضعف، ولا يصح، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له٢ كاملة. قال ابن عقيل وغيره كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"٣ بالإجماع، والله أعلم. والخطبة بغير عربية كقراءة، وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله؛ ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجزئ فيها المعنى، وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان "م ١٦".ــقلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلان الأذان بالكلام المحرم مطلقا، فكذا هنا يبطل وأولى، والمصنف قد أطلق الخلاف في بطلان الأذان بالكلام المحرم إذا كان يسيرا على ما تقدم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم.الوجه الثاني: لا تبطل، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم، ومراد المصنف بالكلام المحرم الكلام٤ اليسير، فهو محل الخلاف.مسألة - ١٦: قوله: والخطبة بغير العربية كقراءة وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا، لحصول معناه٥ من بقية الأذكار؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجز عنها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وهما احتمالان مطلقان في "شرح الزركشي":ــ١ أخرجه أحمد "٧١٩"، وأبو داود "١٠٥١"، من حديث علي.٢ ليست في النسخ الخطية.٣ أخرجه الدارقطني في "سننه" ١/٤٢٠، من حديث جابر.٤ ليست في "ص".٥ في "ط": "معناه".." (١)

"وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة يكره التفل "م ٧". ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطلسم١، وأما التميمة وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: "لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا" روى ذلك أحمد وغيره٢، والإسناد حسن، قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي صلى الله عليه وسلم تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق وقول الشعر، وهما محرمان. وقال أيضا: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فمنهي إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له والدافعة عنه، وهذا لاــبكتب قرآن أو ذكر ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد، نص عليه فلم يحك فيه خلافا.مسألة - ٧: قوله: وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة يكره التفل، انتهى. قال الرعاية وتبعه المصنف في الآداب: ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وفي كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق وعدمه روايتان، انتهى. وقال في آداب الرعاية الكبرى: ويكره التفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان، انتهى فقدم الكراهة مطلقا. وقال في المستوعب: وكره النفث في الرقى، ولا بأس بالنفخ. وقال في الآداب الكبرى: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي كانت الرقية أتم تأثيرا وأقوى فعلا، وهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة فيفعله المؤمن والساحر، انتهى. والظاهر أنه أراد ابن القيم في الهدي وغيره.ــ١ الطلسم: في علم السحر: خطوط وأعداد

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣/١٧٠

يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم ك"جعفر". ويسمى كل غامض مبهم ك"الألغاز". ا. هـ "المعجم الوسيط": "طلسم".٢ أحمد "٢٠٠٠٠" وابن ماجه "٣٥٣١"، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، **فيه نظر**؛ إذ أن تصريح الحسن البصري بسماعه من عمرآن بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في "التهذيب".." (١)

"فصل: للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين،نص عليه، واختاره الأكثر، ولو ١"بلحظة "هـ"١ وعنه: وسبع إلى عشر، اختاره أبو بكر "و م" أمكن الوطء أو لا "م" فلا عورة إذن، لقوله عليه الصلاة والسلام: "وفرقوا بينهمــمسألة – ٣: قوله: "وفي أم ولد زوجة وعكسه وجهان" انتهى. يعني إذا كان للرجل الميت زوجة وأم ولد، فهل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد، أم أم الولد أولى من الزوجة؟ هذا ظاهر عبارته، **وفيه نظر**، والذي رأيناه في كلام الأصحاب أن الخلاف إنما هو: هل الزوجة أولى أم هما سواء؟ كذا قال المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وغيرهم، فلعل المصنف اطلع في ذلك على نقل خاص، وهو الظن به، لكن كونه لم يحك ما قاله هو لا الجماعة دل على أنه أراد قولهم، ولكن حصل ذهول، والله أعلم.إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب أن الزوجة أولى من أم الولد في غسله، اختاره المجد في شرحه وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابن عقيل٢: من أن أم الولد ليس لها غسل سيدها وإن جوزناه للزوجة، والله أعلم.والوجه الثاني: هما سواء، فيقرع بينهما، مع المشاحة، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي وغيرهم، وقول المصنف: إن أم الولد أولى من الزوجة وجهــ١ في "ب": "تكلم".٢ بعدها في "ط": "من".." (٢)

"شهادة" . وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجى وبعض الشافعية: أن العاشق منهم. وأشاروا إلى الخبر المرفوع: "من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا" ١. وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد٢ فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما. وقال الحاكم في تاريخه: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو ثقة، كذا قال، وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر. وقال أيضا: **فيه نظر**، وقال النسائي: ضعيف، وقال غير واحد: صدوق، زاد أبو حاتم: كثير التدليس، وزاد غيره: عمي فكان يلقن ما ليس من حديثه، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات٣. ورواه سويد من حديث عائشة٤، ومن حديث ابن عباس٥، ورواه أيضا موقوفا، ورواه الزبير بن بكار٦، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عنــ...ــ١ أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣/٢٥٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣/٢٨٢

بغداد" ١٠٥/٥، والعجلوني في كشف الخفاء" ٣٤٥/٢، وقال: قال في "الدرر" حديث: "من عشق فعف، فكتم، فمات فهو شهيد" . له طرق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور"، والخطيب في "تاريخ بغداد"، وابن عساكر في "تاريخ دمشق".٢ هو: أبو محمد، سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحدثاني، شيخ مسلم. "ت ٢٤٠ هـ". "تهذيب الكمال" ٢٤٧/١٢.٣ لم نجده في "الموضوعات"، وهو في "العلل المتناهية" ٧٧١/٢ - ٧٧٢.٤ أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٤٧٩/١٢.٥ تقدم تخريجه آنفا.٦ هو: أبو عبد الله، الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المكي، العلامة النسابة، قاضي مكة وعالمها، له: "نسب قريش". "ت ٢٥٦ هـ". "سير أعلام النبلاء" ٣١١/١٢.." (١)

"يسقط الفرض بهن، لهذا احتج صاحب المحرر وغيره على أنه لا يسقط الغسل بفعل الصبي، لأنه ليس من أهل الفرض، وقدم صاحب المحرر: يسقط الفرض بفعل المميز، كغسله، وقيل: لا؛ لأنه نفل، وجزم به أبو المعالي.والأولى بها الوصي إن صحت "و م" إن قصد خيرا، وصحتها عندنا كولاية نكاح. وإبخاس١ الأب لا يمنع الصحة، ثم ولاية النكاح حق للمولى عليه لا له. ثم السلطان يقدم هنا على العصبة.ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معا، وقيل منفردين "م ١" وقيل: تبطل.ووصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته، وجزم أبو المعالي وغيره بأنه لا يصح، قال في الفصول: لأن الميت إذا جهل أمر الشرع لم تنفذ وصيته، ولا يصح تعيين٢ مأموم لعدم الفائدة، ثم السلطان "و هـ م" وهو الإمام الأعظم، وإن لم يحضر فأمير البلد، فإن لم يحضر فالحاكم، ذكره في الفصول، وذكر غيره: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله فيـــمسألة - ١: قوله: ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معا، وقيل: منفردين، انتهى. أحدهما يصليان معا صلاة واحدة، قدمه في الرعاية، قال: **وفيه نظر**.والقول الثاني: يصليان منفردين "قلت": ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معا، وأن الوصية إلى الثاني عزل للأول، ويحتمل أيضا بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معا، والله أعلم.ــ١ في النسخ الخطية: "إبحاش"، والمثبت من "ط" والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣/٦.٢ في الأصل و"ط": تعيين".." (٢)

"ترابه. وفي التلخيص: لا بأس: ولا بأس بتطيينه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص "و هـ" وقيل: يستحب "خ" وحمل في الخلاف النهي الذي رواه النجاد على طين لا حاجة إليه، وهو الطين الذي فيه تحسين القبر وزينته، فيجري مجرى التجصيص.وتكره الكتابة عليه "و ش" وتجصيصه "و" وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة، ويكره البناء عليه "و" أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقه أو لا، وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه؛ لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، قال صاحب المحرر: ويكره في صحراء للتضييق، والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في المستوعب: ويكره إن كانت مسبلة، ومراده والله أعلم: الصحراء. وفي الوسيلة: يكره البناء الفاخر كالقبة، فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائما، فهو

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣٠١/٣

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣٢٧/٣

كالحصباء١، ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد، أو يخص منه، وهذا متجه، لكن إن فحش٢، **ففيه نظر**. وحرم أبو حفص الحجرة، قال: بل تهدم، وحرم الفسطاط، وكره أحمد الفسطاط والخيمة، وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط وقال: إنما يظله عمله٣. وظاهر كلامهم لا يحرم البناء مباهاة ولا لقصد التمييز "م ر"ــ...ــ١ في الأصل و"ط": "كالحصي".٢ في "س"، و"ب": "تحت".٣ ذكره البخاري تعليقا قبل حديث "١٣٦١.." (١)

"..................................ــابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب الفائق، وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف كما فعل المصنف:أحدهما: عدم السوم مانع. قلت: في كلام الشيخ والشارح وغيرهما القطع بأن عدم السوم مانع.والوجه الثاني : السوم شرط.تنبيه : قال القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقق هذا الخلاف نظر، لأن كل ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا، كما أن كل مانع فعدمه شرط، ولم يفرق أحد بينهما، بل نصوا على أن المانع عكس الشرط، فوجود المانع كعدم الشرط، فلزم من كل منهما انتفاء الحكم، ووجود الشرط كعدم المانع، لأنه يلزم من كل منهما١ وجود الحكم، وحينئذ لا فرق بين العبارتين. وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإن معنى كون عدم السوم مانعا أنه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده٢ شرطا أنه شرط لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم، لعدم انعقاده، وصح مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطا في صحة التعجيل صح مع عدم السوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطا في صحة التعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف، من أن وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة لو كان معه نصاب، وعليه دين مثله، صح تعجيله؛ لأن الدين مانع، فلينظر في ذلك، قال: وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات في أول الصفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدث ابتدأ حولا؛ لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم، انتهى.ــ١ أي وجود الشرط وانعدام المانع وهذا التعبير **فيه نظر**، لأن وجود الشرط كانعدام المانع لا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا انعدامه، ولكن يلزم من انعدامه عدم الحكم. والله أعلم.٢ ليست في "ط".." (٢)

"وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل: هو على ما سبق من الخلاف؛ جزم به الشيخ، وقيل هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: **وفيه نظر** "م ٧"؛ لأنه يوهم أنــلواجده، وأطلقهما في المغني١ والشرح٢ أيضا في الركاز وقال: بناء على الروايتين فيمن وجد ركازا في ملك انتقل إليه.مسألة – ٧: قوله: وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل: هو على ما سبق

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣/٣٨٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٤/٦

من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأن عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر أنه لواجده، في أصح الروايتين، والثانية للمالك، كالمعدن فإنه لصاحب الدار، فكذا الركاز، قال في منتهى الغاية: **وفيه نظر**، انتهى كلام المصنف، قال المجد في شرحه: في كلام القاضي نظر، لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن، انتهى. إذا علم٣ ذلك، فطريقة الشيخ الموفق هي الصحيحة، وجزم بها الشارح أيضا. وقال ابن رزين في شرحه: هو للأجير، نص عليه، قال ابن تميم: ومن استؤجر لحفر بئر أو غيرها فوجد كنزا أو لقطة، فطريقان٤، أحدهما لمن ٥"استأجره، كما لو"٥ استؤجر لطلب كنز، والثاني هو على ما تقدم من الخلاف انتهى٦. وقال في الرعاية الكبرى: وإن وجده من استؤجر لحفر بئر أو غيرها أو هدم مكان فهو لقطة، وعنه: بل هو ركاز، فيأخذهـ١ ٢.٢٣٤/٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣.٥٩٩/٦ في "ص": "علمت".٤ في "ط": "فوجهان".٥ ليست في "ط".٦ ليست في "ط".." (١)

"وظاهر كلام غيره: لا يجزئ، لاعتبارهم النية عند التوكيل.ومن قال لآخر: أخرج عني زكاتي من مالك، ففعل، أجزأ عن الآمر، نص عليه في الكفارة، وجزم به جماعة، منهم الشيخ في الزكاة.ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه، وفيه خلاف يأتي في تصرف الغاصب١.ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه.وإن نوى الإمام دون رب المال أجزأ عند القاضي وغيره؛ لأن أخذه كالقسم بين الشركاء، ولأن له ولاية أخذها، ولا يدفع إليه غالبا إلا الزكاة، فكفى الظاهر عن النية في الطائع. والإمام ينوب عن الممتنع فيما تدخله النيابة.وعند أبي الخطاب وابن عقيل: لا تجزئ؛ لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نية رب المال، وكالصلاة، فعلى هذا تقع نفلا من الطائع ويطالب بها، وتجزئ من المكره ظاهرا لا باطنا، كالمصلي كرها، وعند الخرقي والشيخ: لا تجزئ الطائع، كدفعه إلى الفقير بلا نية "م ٥" ولا ولاية عليه، بخلاف الممتنع كبيعه ماله في دينه،ــالزكاة في هذا المال، وقد ذكر المصنف وغيره من الأصحاب أن الموكل إذا لم ينو ونوى الوكيل أنها لا تجزئه، فكذا هنا، والله أعلم.والوجه الثاني: تجزئ، لما علله المصنف، وهو ضعيف، لاشتراط نية الموكل في الإخراج، وهنا لم توجد، وما علل به المصنف بعد ذلك **فيه نظر**.قوله: ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز، لأنه نائبــ١ ١٦٣/٦ - ١٦٤.." (٢)

"قبيصة١. وقيل: يقبل باثنين "و" كدين الآدمي؛ لأن خبر قبيصة في حل المسألة، فيقتصر عليه، أجاب به جماعة منهم الشيخ، وعنه٢: يعتبر في الإعسار ثلاثة، واستحسنه شيخنا؛ لأن حق الآدمي آكد، ولخفائه، فاستظهر بالثالث، والمذهب الأول، ذكره جماعة، ولا يكفي في الإعسار شاهد ويمين. وقال شيخنا: **فيه نظر**، ومن جهل حاله وقال لا كسب لي ولو كان جلدا يخبره أنها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب "هـ م" ويعطيه بلا يمين "و" للخبر الصحيح٣، وإخباره بذلك يتوجه وجوبه، وهو ظاهر كلامهم: أعطاه بعد أن يخبره، وقولهم: أخبره

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٤/١٨٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٤/٢٥٥

وأعطاه، لفعله عليه السلام، واحتياطا للعبادة، والأصل عدم العلم، وفي السؤال المحتاج وغيره، والأصل عدم الترجيح، فلا تبرأ الذمة بالشك، وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما، مرفوعا: "للسائل حق وإن جاء على فرس" . رواهـ...ـ١ أخرج مسلم "١٠٤٤" "١٠٩" بلفظ: "يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال: سداد من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، وحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش..." وقبيصة: هو أبو بشر، قبيصة بن المخارق الهلالي. له صحبة، سكن البصرة. "أسد الغابة" ٣٨٣/٤، والإصابة" ٢.١٣٢/٧ بعدها في "س": "و".٣ تقدم تخريجه ص ٣٠٣.." (١)

"...ـعليه ما قال بعد هذا "وإن ورث أحدهما الآخر. كأخوين لأحدهما ابن". ويشكل أيضا كلام المصنف من وجه آخر، وهو كونه أطلق الروايتين الأولتين على تقدير ثبوتهما في حمله ما أطلق من الروايات، وقد التزم في الخطبة أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، والرواية الثانية وهي رواية المنع مطلقا تشمل من لا يرث حالا.والحاصل أن المذهب جواز دفعها إليه، قطع به الشيخ في المغني١، والمجد في شرحه، والشارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام من لم يصرح بذلك، بل لا نعلم أحدا اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظر أيضا.الوجه الثاني من النظر: كونه حكى رواية رابعة بالفرق بين من تجب نفقته ومن لا تجب، فقال: الرابعة المنع إن كانت نفقته واجبة وإلا فلا. فيلزم من هذا على مصطلحه أن تكون الروايتان الأولتان مشتملتين٢ على من نفقته واجبة أو غير واجبة، مع إطلاقه لهما في جملة ٣"الروايات المطلقة، ورواية المنع منهما ضعيفة فيمن نفقته غير واجبة، لتعذر النفقة لكون ماله لا يتسع لها، وإن كانت الزكاة واجبة عليه فإن القاضي في التعليق والمجد في شرحه قطعا بجواز الدفع إليه بما يقتضي أنه محل وفاق بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهما من الأصحاب، لتقييدهم الخلاف بمن تجب نفقته، وفي كلام المصنف ما يدل على أنه ليس فيه نزاع، لقوله في الرواية الأولى "الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذرت النفقة" ومن جملة تعذر النفقة إذا كان المال لا يتسع لنفقته وتجب الزكاة في ماله، بل الظاهر أنه مراده؛ لأنه تابع المجد، والمجد مثل بذلك، والله أعلم، وإن حملنا الرواية على إطلاقها، أعني رواية المنع، ناقض ما قاله في أول الفصل، كما تقدم، فإطلاق المصنف لهذه الرواية في جملة الروايات **فيه نظر** على مصطلحه، والله أعلم، ويمكن الجواب عن هذا وعن الذي قبله من هذه الحيثية بأنه لم يفرد الرواية بما اعترض عليه به، بل أضافه إلى صورة أخرى، الخلاف فيها قوي، والله أعلم"٣.ـ١ ٢.٩٩/٤ في النسخ الخطية "مشتملتان"، والمثبت من "ط".٣ ليست في "ط".." (٢)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٤/٣٠٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٤/٣٥٧

"ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني "هـ"كغناها بدينها عليه "و" وكولد صغير فقير١ أبوه موسر "و" بل أولى، للمعاوضة وثبوتها في الذمة، وكذا لا يجوز دفعها إلى غني بنفقة لازمة اختاره الأكثر. وأطلق في الترغيب وجهين، وجوزه في الكافي٢؛ لأن استحقاقه للنفقة٣ مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف الزوجة، قال صاحب المحرر: ولا أحسب ما قاله إلا مخالفا للإجماع في الولد الصغير، وقيل: وفي غنيــتصحيح المحرر، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب والتصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية."*" تنبيه: قول المصنف عن الرواية الثانية اختاره الشيخ **فيه نظر**، فإنه أطلق الخلاف في المغني٤ والكافي٥ والمقنع٦ والهادي، كما تقدم، ولكن في ٤المغني، نوع إيماء ما٧؛ لكونه لما اعترض على رواية حمل عدم٧ الجواز أجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنه اختاره، لأنه أطلق الروايتين أولا، وعلل كل رواية بعللها، ولم أجد أحدا نسب هذه الرواية إلى اختيار الشيخ غير المصنف، والمصرح به في العمدة خلاف ذلك، والله أعلم.ـــ١ في الأصل: "وفقر".٢ ٢/٢٠٨.٣ في الأصل: "للفقر".٤ ٤/١٠٠، ١٠١.٥ ٢/٢٠٩.٦ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٩٩.٧ ليست في "ط"..." (١)

"وكفارات الحج ونحو ذلك، نص عليه، قال صاحب المحرر وغيره وعليه أصحابنا لعموم أدلتها حالة الإعسار، ولحديث سلمة بن صخر١ في الظهار، ولأنه القياس خولف في رمضان للنص٢، كذا قالوا: للنص، **وفيه نظر**، ولأنها لم تجب بسبب الصوم، قال القاضي وغيره: وليس الصوم سببا للكفارة وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع، لأنه لا يجوز اجتماعهما. وعنه: تسقط، ومذهب "ش" هي كرمضان، إلا جزاءـــ..
..ـــ١ هو سلمة بن صخر بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني له صحبة وهو أحد البكائين وحديثه أخرجه أبو داود "٢٢١٣" والترمذي "١٢٠٠" وابن ماجه "٢٠٦٢" قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري... وفيه بعدها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم استطاعته للعتق والصيام والصدقة قال له عليه الصلاة والسلام: "اذهب إلى صاحب صداقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها...."٢ في "ب" "النص".." (٢)

"وقد قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود١ وغيره: إنه إذا لم يحل دونه سحاب أو قتر يوم شك، ولا يصام. وكذا نقل الأثرم: ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره، فهذا من أحمد للتحريم، على ما سبق في خطبة الكتاب "و ش" ولم أجد عن أحمد خلافه، إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم منهم أحمد الكراهة، والأظهر أنه لا تعارض، وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك **فيه نظر**، إلا أن يكون المراد: لم يحل دونه شيء وتقاعدوا عن الرؤية **وفيه نظر**، فإن كان أراده فيوم الشك محرم عنده،

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٤/٣٦٣

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٥٩

لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم٢. فتقدمه باليوم واليومين أولى عنده بالتحريم، لصحة النهي فيه، ولا معارض. ووجه تحريم "يوم"٣ الشك فقط أن قول عمار صريح، والنهي يحتمل الكراهة، ووجه تحريم استقباله فقط النهي، وفيه زيادة على الشرع وصوم الشك احتياطـ...

....ـ١ في سننه "٢٣٢٠".٢ رواه أبو داود "٢٣٣٤" والترمذي "٦٨٦" والنسائي "١٥٣/٤".٣ ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط".." (١)

"فرضا، نقله مهنا في قضاء رمضان، لأنه إنما نهى عنه لأن الناس أضياف الله وقد دعاهم، فالصوم ترك إجابة الداعي، ومثل هذا لا يمنع الصحة، ولم يصح النفل لأن الغرض به الثواب فنافته المعصية، ولذلك لم يصح النفل في غصب وإن صح الفرض، كذا ذكر صاحب المحرر، وقد سبق في الصلاة في ستر العورة١، وفي "الواضح" رواية: يصح عن نذره المعين. وسبق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: لا يصح عن واجب في الذمة، ويصح عن نذره المعين، والتطوع به مع التحريم، ولا يلزم بالشروع، ولا يقضى عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يلزم ويقضي، وعن محمد كقولهما، ووجه انعقاده أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، ولأنه دليل التصور، لأن ما لا يتصور لا ينهى عنه، والتصور الحسي غير منهي عنه إجماعا، ووجه الأول النهي، ولمسلم٢ من حديث أبي سعيد "لا يصلح الصيام في يومين" وللبخاري٣: "لا صوم في يومين" والنهي دليل التصور حسا، كما في عقود الربا وبيع الغرر ونكاح المحارم، وهو متحقق هنا، فإن من أمسك فيه مع النية عاص إجماعا، ورد قولهم لا يتأدى الكامل بالناقص بقضاء المكتوبة في الغصب **وفيه نظر**، على ما سبق، لأنـ...

ـ١ "٤١/٢".٢ مسلم "٨٢٧".٣ البخاري "١٩٩٥" من حديث أبي سعيد الخدري.." (٢)

"فصل : ولا يجب على عبد"و"كالجهاد، **وفيه نظر**، لأن القصد منه الشهادة، وللخبر الآتي في الأمر بإعادته إذا عتق، ولأنه لا يملك، ويصح منه "و" وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه "و".ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده "و" لتفويت حقه، فإن فعل انعقدـ"مسألة ٢" قوله: وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا؟ كالموت، فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن عقيل والمجد في شرحه، أحدهما لا يبطل "قلت": وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءا من اليوم، والصحيح هناك الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين، والوجه الثاني يبطل، وهو قياس قول المجد في الصوم.." (٣)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٩٧/٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١٠٨/٥

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٢٠٧/٥

"والشيخ وغيرهم "و م ق" لأنه السبب فيه، قال ابن عقيل كإتلافه مال غيره بأمره له، ومنه: في ماله، اختاره جماعة، واختلف اختيار القاضي "م ٧" لأنه لمصلحته كأجرة حامله إلى الجامع والطبيب ونحوه، ومحل١ الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وإنشاء السفر للحج به تمرينا على الطاعة. زاد صاحب المحرر: وماله كثير يحتمل ذلك،ـ"مسألة ٧" قوله: ونفقة الحج في مال وليه، في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء والشيخ وغيرهم. وعنه: في ماله، اختاره جماعة، واختلف اختيار القاضي، انتهى وأطلقهما في المستوعب والكافي٢ وشرح المجد والنظم وغيرهم.إحداهما هي في مال وليه وهو الصحيح، جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، قال في المذهب ومسبوك الذهب: يلزم ذلك الولي، في أقوى الروايتين، واختاره أبو الخطاب في الهداية، والشيخ في المغني٣، والشارح وصاحب الحاويين، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وهو أصح، واختاره القاضي في بعض كتبه، وقدمه في المقنع٤ والمحرر وشرح ابن رزين وغيرهم، قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعا، ثم حكى الخلاف.والرواية الثانية يكون في مال الصبي، قدمه في الهداية والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وإدراك الغاية ونظم المفردات وغيرهم، واختاره القاضي في الخلاف "قلت": وهو ضعيف، وما عللت به هذه الرواية غير مسلم، وإطلاق المصنف **فيه نظر**.ـ١ في الأصل "ومشكل".٢ "٣٠٨/٢".٣ "٥٤/٥".٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "٢٤/٨".." (١)

"رأس ماله كالزكاة والدين، ولو لم يوص به، وسبق في الزكاة١ وفي فعله عن الميت٢.وللبخاري٣ عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج "٤حتى ماتت٤"، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" .ويخرج عنه حيث وجب، نص عليه لأن القضاء بصفة الأداء كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معضوب٥ أحج عن نفسه.ويستناب من أقرب وطنيه٦ لتخيير المنوب عنه، وقيل: من لزمه بخراسان فمات ببغداد أحج منها، نص عليه، كحياته، وقيل: هذا هو الأول٧، لكن احتسب له سفره٨ من بلده، **وفيه نظر**، لأنه متجه لو سافر للحج.ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر، لأنه كحاضر، وإلا٩ لـــ..ــ

١ "٤٨٥/٣".٢ "٤٢٣/٣ – ٤٢٤".٣ في صحيحه "١٨٥٢".٤ – ٤ ليست في "س".٥ في "ب" و"س" "المغصوب".٦ في الأصل و"س" "وطنه".٧ في الأصل و"ب" "الأولى".٨ في "ب" و"س" "سفره".٩ في الأصل "وإن".." (٢)

"فصل:من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز،نص عليه "و"كالغزو، وقال أحمد أيضا: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع، ومراده الإجارة أو حجة بكذا، وقد يحتمل حمله على إطلاقه، لم يفعله

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢١٩

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٦٢

السلف.والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه٣ أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به، وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق٤ بحاكم٥، وكذا ينبغي عند الشافعية، ويتوجه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجبا، ولو تركه وأنفق من نفسه فظاهر كلام أصحابنا يضمن. "**٦وفيه نظر**، وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر أو مشى أكثر الطريق ضمن، وإلا فلا. قال الأصحاب٦": ويضمن ما زاد علـ...

.ـ٣ في "س" "أقرضه".٤ في "ب" "اتفق".٥ في الأصل "الحاكم".٦ ٦ ليست في "ب" و"س"." (١)

"وظاهر كلام أصحابنا مختلف، والأولى أنه عذر، ومعناه في الرعاية وغيرها، للنهي، وحمله على الخوف "**١فيه نظر١**" لأن منه المبيت وحده، وظهر من هذا: يضمن إن خرج، وذكر الشيخ إن شرط المؤجر على أجيره أن لا يتأخر عن القافلة أو٢ لا يسير في آخرها أو وقت القائلة أو ليلا فخالف ضمن، فدل أنه لا يضمن بلا شرط، والمراد مع الأمن.ومتى وجب القضاء فمنه عن المستنيب، ويرد ما أخذ، لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه٣، لجنايته وتفريطه، كذا معنى كلام الشيخ، وكذا في الرعاية: نفقة الفاسد والقضاء على النائب، ولعله ظاهر المستوعب **وفيه نظر**، وعند الحنفية: يضمن، فإن حج من قابل بمال نفسه أجزأه، ومع عذر ذكر الشيخ إن فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة. فإن قلنا يجب القضاء فعليه، كدخوله٤ في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته.ـ...

...ـ١ ١ ليست في "ب".٢ في "ب" و"ط" "و".٣ في "ب" "مشيئته".٤ في "ب" "لدخوله"." (٢)

"وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه فالخلاف. وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه، فإن أرادوا١ إقامة تمنع٢ القصر فواضح، وإلا فظاهره يخالف ما سبق، لأنه لا فرق بين إقامته عبثا٣ أو لمصلحته٤ ولعل مرادهم التفرقة بذلك، **وفيه نظر**.ــالنسكين هناك عن واحد لا أثر له، وسبق قولهما في ذلك، فيتوجه منهاه: لا ضمان هنا، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين، وإلا فاحتمالان، انتهى.ما اختاره الشيخ وغيره قدمه ابن رزين في شرحه، والشارح ونصره.وما اختاره القاضي وغيره قدمه في الرعاية الكبرى، وجزم به في الحاوي الكبير "قلت": وهو الصواب، وما وجهه المصنف قوي يقابل قوليهما في القوة، والله أعلم، وأولى الاحتمالين الضمان.ــ١ في الأصل "زادوا".٢ في "ب" و"س" "تمتع".٣ في "ب" "عينا".٤ في الأصل "لمصلحة".٥ في "ح" "منهما".." (٣)

"فصل: وإن أمر بإحرام من ميقاتفأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته وذكر الشيخ: يجوز، لإذنه فيه١ في الجملة. وفي الانتصار: لو نواه

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٦٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٦٨

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٧٩

بخلاف ما أمره به وجب رد ما أخذه. وفيه٢ في ذبح الأضحية بلا أمره لا يضمن بتفويت الفضل مع حصول المقصود، كحبسه عن تبكير الجمعة، وقوله: اشتر لي أفضل الرقاب وأعتق عن كفارتي فاشترى ما يجزئه، ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعا، ومنع ما ذكره في الانتصار في أمره بشراء أفضل رقبة.فعلى هذا "المختار" يحتمل أن يجب دم للمخالفة، **وفيه نظر**، لأنه لا دليل، ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه، لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف٣ الوكيل مع المخالفة، ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجبر المخالفة بنقص٤ النفقة بقسطه، ويحتمل أن لا يرد شيئا، لأنه كعيب يسير فلا أثر له، والله أعلم "م ٢١".ـ"مسألة ٢١" قوله: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته، وذكر الشيخ يجوز، لإذنه "فيه" في الجملة، وفي الانتصار: لو نواه بخلاف١ ليست في "س".٢ يعني "الانتصاف".٣ في "س" "لتصرف".٤ في "س" "بنقص".." (١)

"ويشبه شرط الإحرام من مكان أو زمان، أو نظيره شرط الوقوف بعرفة راكبا أو اللبث فيها أو المبيت جميع الليل أو١ أكثره، ونحو ذلك، فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادة فمن النائب، وعند الحنفية: إن أخذ طريقا أبعد وأكثر نفقة وهي مسلوكة جاز.ولو عين سنة فحج بعدها جاز، كبعه٢ غدا فيبيعه بعده، وفيه خلاف زفر، ولو وصى أن يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد كإطلاقه يحج عنه في سنة واحدة حججا٣، وهو أفضل، للمسارعة إلـــما أمره وجب رد ما أخذه، قال المصنف ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعا فعلى هذا المختار يحتمل أن يجب دم، للمخالفة. **وفيه نظر**، لأنه لا دليل، "٤يحتمل أن٤" يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه، لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب، كتصرف الوكيل مع المخالفة، ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجبر المخالفة بنقص النفقة بقسطه، ويحتمل أن لا يرد شيئا، لأنه كعيب يسير فلا أثر له، والله أعلم، انتهى، جزم بما قاله الشيخ الشارح وابن رزين في شرحه وابن حمدان في الرعاية الكبرى "قلت": الصواب ما قاله ابن عقيل إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل، ولعله كما لو أمر بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات فإنه لا إساءة في ذلك، لأنه فعل الأفضل، والله أعلم.والاحتمال الثالث هو الصواب على ما بناه المصنف، والله أعلم.ــ١ في الأصل "و".٢ في "س" "كبيعه".٣ في "ب" "حجا".٤ ٤ ليست في "ح".." (٢)

"منهم النسائي والترمذي١ من رواية خصيف من غير رواية ابن إسحاق وقال: هو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة، وأكثرهم يوثق ابن إسحاق ويخشى منه التدليس. وقد زال. وخصيف وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. وقال يحي القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد، وفيه زيادة وجمع بين الأخبار وأحوط وأسرع إلى العبادة فهو أولى، ويتوجه احتمال إن كان للميقات مسجد استحب صلاة. الركعتين فيه، وقاله الشافعية وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه،

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٨٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٢٨١

صح عن ابن عمر٢. وقاله الحنفية والشافعية أيضا.ويستحب تعيين النسك لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع٣، وللشافعي قول: إطلاق الإحرام أفضل.ويستحب "و هـ ش"٤ قوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وتقبله "مني". ولم يذكروا هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها٥ عادة وذكره بعض الحنفية فيها، وكلامه في الرعاية هنا **فيه نظر**.ويستحب أن يشترط: ومحلي حيث حبستني أو معناه، نحو أريد كذا..

..١ـ النسائي في المجتبى "١٦٢/٥" والترمذي "٨١٩".٢ أخرجه البخاري "١٥٥٣".٣ أخرجه البخاري "١٥٥٧".٤ من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل.٥ في الأصل و"س" "تيسيرها".." (١)

"به صحة التمتع، فلم يكن وقتا للوجوب كإحرام العمرة؛ ولأن الهدي من جنس "ما" يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وعنه: بإحرام الحج للآية "و هـ ش" ولأنه غاية، فكفى أوله. كأمره بإتمام الصوم إلى الليل، وعنه: بوقوفه بعرفة "و م" وذكره الشيخ واختيار القاضي، لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه: بإحرام العمرة، لنيته التمتع إذن، ويتوجه أن ينبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته، وقاله الشافعي في أظهر قوليه، والثاني: لا يخرج شيء، وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى ثبت التعذر فيه الروايات.أما وقت ذبحه فجزم جماعة منهم المستوعب والرعاية أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: "لا يجوز" قبل فجر يوم النحر "و هـ م" فظاهره يجوز إذا وجب، لقوله: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الحلق، لوجود الغاية. **وفيه نظر**؛ لأنه في المحصر، وينبني على عموم المفهوم..

....." (٢)

"ولأنه لو جاز لنحره عليه السلام، وصار كمن لا هدي معه. **وفيه نظر**؛ لأنه كان مفردا أو قارنا أو كان له نية أو فعل الأفضل؛ ولمنع التحلل بسوقه، وسيأتي١، وقاسوه على الأضحية والهدي، وهي دعوى؛ ولأن جواز تقديمه يفتقر إلى دليل، الأصل عدمه، فإن احتج بما سبق فسبق جوابه.وإن قيل كالصوم وهو بدله قيل هذا يختص٢ بمكان فاختص بزمن، كطواف ورمي ووقوف، بخلاف الصوم، وهذا البدل يخالف الأبدال؛ لأن كل وقت جاز فيه بعض البدل جاز كله وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة.وإن قيل: إنما جاز الصوم لوجود السبب، كنظائره، فمثله هنا، أشكل جوابه. واختار في الانتصار: له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم؛ لأنه مبدل، وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣٢٨/٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣٥٦/٥

وجوبهـ...
...ـ١ ص "٣٦٠".٢ في "س" "مختص".." (١)

"توكيد ﴿ثلاثة﴾ ﴿في الحج﴾ والأشهر عن أحمد وعليه أصحابه الأفضل أن آخرها عرفة، "و هـ" وعلل بالحاجة. **وفيه نظر،** وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنفل.وعنه: يوم التروية "و م ش". وروي عن ابن عمر وعائشة١. وفي البخاري٢ عن ابن عباس: يصوم قبل يوم عرفة، وفي يوم عرفة لا جناح؛ ولأن صومه بعرفة لا يستحب، وله تقديمها بإحرام العمرة، نص عليه، وهو أشهر؛ لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة؛ لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع، فكان سببا لوجود الصوم٣، كإحرام الحج، وكل شيئين تعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الأول منهما سببا، كالنصاب والحول، والظهار والعود، وليس صوم رمضان سببا للكفارة، وإن لم تجب إلا به وبالجماع؛ لأنه لا يجوز اجتماعهما.قيل للقاضي: فيكون إحرامها سببا لهدي المتعة ويثبت حكمه فيها،ـ...
..ـ١ ينظر الاستذكار لابن عبد البر "٢٢٤/١١".٢ صحيحه "٤٥٢١".٣ إلى هنا نهاية السقط في "ب".." (٢)

"نحره وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر لم يحل، فقيل له خبر معاوية فقال: إنما حل بمقدار التقصير.قال القاضي: ظاهره يتحلل قبل العشر لا بعده إلا بتقصير الشعر. قال: وهذا يقتضي أن الهدي لا يمنع التحلل، وإنما استحب المقام في العشر؛ لأنه لا يطول إحرامه. وقال مالك: له التحلل وينحر هديه عند المروة.وقال الشيخ: ويحتمله كلام الخرقي، وقاله الشافعي، وعنه أيضا كقولنا. وجه الأول الأخبار السابقة، وكامتناعه في وقته صلى الله عليه وسلم؛ ولأن التمتع١ أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، كالقران. **وفيه نظر،** وحيث صح الفسخ لزمه دم، نص عليه. وذكره القاضي في الخلاف؛ لأن نيةـ...
ـ١ في "س" "المتمتع".." (٣)

"وكره مالك غطسه في الماء وتغييب رأسه فيه، والكراهة تفتقر إلى دليل، ويتوجه قول: تركه أولى أو الجزم به؛ لأن ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام، رواه مالك١. وقال ابن عباس: لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري٢، وللشافعي٣ عنه: أنه دخل حماما بالجحفة وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا. ويحمل هذا وما سبق على الحاجة، أو أنه لا يكره، وإلا فالجزم بأنه لا بأس به مع أنه مزيل للشعث والغبار، مع الجزم بالنهي عن النظر في

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥/٣٥٧
(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٣٥٩
(٣) الفروع و تصحيح الفروع٥/٣٧٥

المرآة لإزالة شعث وغبار، **فيه نظر** ظاهر، مع أن الحجة "انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا" ٤ وهي هنا، فيتوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الأولى، لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر في المرآة واحتماله إزالة الشعر، كما سيأتي٥؛ فلهذا يتوجه من الكراهة هناك القول بها هنا.وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما٦ جاز "و ش" قاله القاضي وغيره، واحتج في رواية أبي داود في المحرم الذي وقصته راحلته٧، وذكر جماعة: يكره، وجزم به في المستوعب والشيخ، وحكاه عن...

ـ١ في "الموطأ" "٣٢٤/١".٢ في صحيحه تعليقا قبل حديث "١٨٤٠" بدون أداة النهي.٣ في مسنده "٣١٤/١".٤ أخرجه في مسنده "٧٠٨٩" و"٨٠٣٧" و"٨٠٤٧" من حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة.٥ ص "٥٢٦".٦ في الأصل: "ونحوها".٧ سير ذكره مع تخريجه ص "٤١١".." (١)

"وعليه اعتمد القاضي وغيره بأنه ستر لا يراد للاستدامة. زاد ابن عقيل: أو كان بعد رمي جمرة العقبة، أو به عذر وفدى، أو لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به.ويجوز بخيمة ونصب ثوب وبيت ونحوهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم١ من حديث جابر؛ ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة، بل جمع الرجال فيه، **وفيه نظر**.ويجوز تغطية الوجه، في رواية اختارها الأكثر "و ش" فعله عثمان، رواه مالك٢، ورواه أبو بكر النجاد عنه، وعن زيد وابن الزبير٣، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر٤، وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عنه مالك٥.ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه.ـ"تنبيه" ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح أن محل الخلاف في لزوم الفدية على القول بالتحريم. وقاله القاضي والشيرازي في المبهج، وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، وصاحب التلخيص والبلغة وغيرهم وقال ابن أبي موسى والشيخ في الكافي٦ والمجد والشارح وابن منجى في شرحه وغيرهم: هما مبنيتان على الروايتين في جواز الاستظلال وعدمه، فإن قلنا يحرم وجبت الفدية وإلا فلا، وهي طريقة ابن حمدان.ـ١ في صحيحه "١٢١٨" "١٤٧".٢ في الموطأ "٣٢٧/١".٣ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "٣٠٨".٤ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى "٥٤/٥".٥ في الموطأ "٣٢٧/١".٦ "٣٥٦/٢".." (٢)

"ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال.ووطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقبل "و م ش" لوجوب الحد والغسل كالقبل، وخرج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد، وأطلق الحلواني وجهين: أحدهما لا يفسد وعليه شاة، ولنا خلاف في الحد بذلك.وعند أبي حنيفة: لا يفسد؛ لأنه الأصل ولا يصح القياس، وعنه كقولنا.والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره، نقله الجماعة "و هـ م" لما سبق عن الصحابة، **وفيه نظر**؛ ولأنه سبب يجب به القضاء، كالفوات "**وفيه نظر**"؛ لأنه ترك ركن

(١) الفروع و تصحيح الفروع٤٠٥/٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٤١٧/٥

فأفسد، والوطء فعل منهي عنه، وقاسوا على الصلاة؛ لأن حالات الإحرام مدركة، كحالاتها بخلاف الصوم. **وفيه نظر،** لترك شرطها. وفي الفصول رواية: لا يفسد، اختاره شيخنا وأنه لا شيء عليه، وهو متجه وجديد١ قولي الشافعي، وتجب به بدنة، نص عليهـ...

..ـ١ عطف على "متجه" يعني وهو جديد قولي الشافعي.." (١)

"قال القاضي: فإنه لو نذر حجة من دويرة أهله لم يجز أن يحرم من الميقات ولزمه من دويرة أهله، وقد نقل ابن منصور: إذا نزر أن يحج ماشيا ولم ينو من أين يمشي يكون ذلك من حيث حلف، قال: ولم يسلم بعضهم هذا اعتبارا بالفرض، وهذا مسلم بالإجماع، كذا قال. **وفيه نظر،** وسبق أنه١ يكره، فلا يلزمه، وإلا لزمه. وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من أدنى الحل، وعند مالك: هما من الميقات نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلا، الحرمات قصاص. ونقل أبو داود فيمن أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه أيحرم من بغداد؟ قال: يحرم من الميقات أحب إلي، قال القاضي: لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد، كذا قال، ويتوجه نقل حكم مسألة إلى الأخرى، للقياس السابق وإطلاق الصحابة، وظاهره من الميقات، لأنه المعهود، ولكراهة تقدم الإحرام، ولأنه تبرعـ...

.ـ١ بعدها في "ط".." (٢)

"فإنه فعل الإمساك، واستدامته كابتدائه، ولهذا لو حلف لا يمسك شيئا حنث باستدامته، فهو كاللبس. وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة لم يضمنه، ذكره الأصحاب "و م ش" وأبو يوسف ومحمد؛ لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة، كالمغصوب. وعند أبي حنيفة يضمنه؛ لأن ملكه محترم، فلا يبطل بإحرامه، وقد أتلفه المرسل، والواجب عليه ترك التعرض له، ويمكنه ذلك بتخليته بنيته، بخلاف أخذه في الإحرام، فإنه١ لم يملكه، فلا يضمنه مرسله "و" قيل للقاضي: لا نسلم أنه يلزمه إرساله حتى يلحق بالوحش، بل يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه، فقال: أما على أصلنا فيلزمه، وهو ظاهر كلام أحمد: يرسله، وأما على قولكم، ثم قاسه على ما اصطاده حال الإحرام، وهذا الفرع **فيه نظر،** وظاهر كلام غيره خلافه، وقد فرق هو في بحثه مع الشافعي بمنع ابتداء التمليك؛ ولهذا قال هو وغيره: لا يرسله بعد حله، كما لا يترك اللبس بعد حله، ويلزمه قبله، واعتبره في المغني٢ بعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته، فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه. وفي الكافي٣: يرسله بعد حله، كما لو صاده، كذا قال، وجزم به في الرعاية، ولا يصح نقل ملكه٤ عما بيده المشاهدة. **وفيه نظر.** وفي عيون المسائل: إن أحرم وعنده صيد زال ملكه٤ عنه؛ لأنه

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥/٤٤٧

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٤٥١

لا ـ..-.

١- في "س" "لأنه".٢ "٤٢٣/٥".٣ "٣٩٢/٢".٤ ٤ ليست في "س".." [1]

"يجوز ابتداء تملكه، والنكاح يراد للاستدامة والبقاء؛ فلهذا لا يزول. كذا قال.وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف ضمنه،كصيد الحل في حق المحرم، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب "و هـ". ويتوجه: لا يلزمه إرساله وله ذبحه ونقل الملك فيه و م ش" لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون فيه١، وقياسه على الإحرام **فيه نظر**؛ لأنه آكد لتحريمه ما لا يحرمه.ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بغير إرث "و" لخبر الصعب السابق٢، فليس محلا للتمليك؛ لأن الله حرمه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تلف فعليه جزاؤه، وعليه قيمة المعين لمالكه أيضا. وفي الرعاية: لا شيء لواهبه، وإن قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده٣. وإن أرسله ضمنه لمالكه ولا جزاء، ويرد المبيع، وقيل: يرسله لئلا تثبت يده المشاهدة عليه "و هـ م" وجزم به في الرعاية، ومثله متهبه على واهبه، فإن تلف بعد رده

فهدر.ـ...

....ـ١ ليست في الأصل.٢ ص "٤٧٧".٣ أي: إن لم يتلف.." [2]

"إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، واختار الشيخ: لا شيء فيه، كسائر ما له قيمة من غير الصيد. وقال الحلواني في الموجز: إن تصور وتخلق في بيضه ففيه ما في جنين صيد سقط بالضربة ميتا.وعند الحنفية: إن كسر بيض نعامة فقيمته١، فإن خرج منه فرخ ميت فقيمته١، استحسانا، لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، فكسره قبل أوانه سبب موته، والقياس يغرم البيضة فقط، للشك في حياته، وعلى الاستحسان لو ضرب بطن صيد فألقى جنينا ميتا وماتت الأم فعليه قيمتها.ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه، وسبق قول: يحفظه إلى أن يطير٢، وإن جعل بيضا تحت آخر أو مع بيض صيد أو شيئا فنفر عنه حتى فسد أو فسد بنقله ضمنه، لتلفه بسببه، وإن صح وفرخ فلا.وحكم "بيض"كل حيوان حكمه؛ لأنه جزء منه وفي لبنه قيمته، كما سبق٣ مكانه، كحلب حيوان مغصوب،كذا قيل **وفيه نظر** ظاهر، ويضمن الجراد، ذكره الشيخ عن أكثر العلماء؛ لأنه طير في البر يتلفه

الماء،ـ...

..ـ١ ١ ليست في الأصل.٢ ص "٥٠١".٣ تقدم ص "٤٩٠".." [3]

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥/٤٨٦

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٥/٤٨٧

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٥/٥٠٧

"الأنموذج كذكر الصفات. نقل جعفر فيمن يفتح جرابا ويقول: الباقي بصفته، إذا جاءه على صفته ليس له رده، واحتج به القاضي على أنه إذا كان لنوع من العرض عرف في المعاملة فهو كالوصف، والشرط كالثمن، قال القاضي وغيره: وما عرفه بلمسه أو شمه أو ذوقه فكرؤيته، وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريبا، فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة، وقيل: وشمه وذوقه، وعلى الأصح: أو رؤية سابقة بزمن لا يتغير فيه ظاهرا، وقيل: بغير ظن بقاء ما اصطرفا به، وعلى الأصح: أو بصفة تكفي في السلم ق فيصح بيع أعمى وشراؤه، كتوكيله "و" وعنه: أو لا يكفي "خ" وعنه: وبغير صفة "و هـ" اختاره شيخنا في موضع، وضعفه أيضا، هذا إن ذكر جنسه، وإلا لم يصح، رواية واحدة، قاله القاضي وغيره، فعليها: له خيار الرؤية، على الأصح، وله قبلها فسخ العقد. وقال ابن الجوزي: كإمضائه. ولا يبطل العقد بموت وجنون، وللمشتري الفسخ، بخلاف رؤية سابقة أو صفة، لا مطلقا "هـ ق" على التراخي إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد، وعنه: على الفور، وعليها متى أبطل حقه من رده فلا أرش، في الأصح، فإن اختلفا فيهما قبل قوله مع يمينه، وفي الرعاية: **وفيه نظر**. وقال صاحب المحرر: وقد ذكر القاضيـ..." (١)

"وإن اشترى سمنا أو زيتا في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه، وله الخيار، ولم يلزمه بدل الرب. وإن با ع عبدا بينهما، أو عبده وعبد غيره، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، صح فيما يصح إفراده، في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر، وعنه: لا، واختار الشيخ الصحة في الصورة الأولى. ومتى صح فقيل بالثمن، والأشهر يقسط على قدر قيمة العبدين، والخمر قيل يقدر خلا، كالحر عبدا، وقيل: تعتبر قيمتها عند من لها قيمة عنده "م ٢٥ و ٢٦" وعند صاحبـ"مسألة ٢٥ و ٢٦" قوله: وإن١ باعه عبدا بينهما، أو عبده وعبد غيره، أو عبدا وحرا، أو خلا وخمرا، صح ثم قال: ومتى صح فقيل٢ بالثمن كله والأشهر بقسطه على قدر قيمة العبدين، والخمر قيل يقدر خلا، كالحر يقدر عبدا. وقيل تعتبر قيمتها عند من لها٣ قيمة عنده، انتهى، ذكر مسألتين. "المسألة الأولى ٢٥" إذا باعه ذلك وقلنا يصح، فهل يأخذ ما صح بيعه كله أو يقسطه على قدر قيمة العبدين؟ أطلق فيه الخلاف، ثم قال: والأشهر يقسط٤، وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يأخذه بالثمن كله "قلت": وهو ضعيف جدا، وإتيان المصنف بهذه الصيغة **فيه نظر**، قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في باب الضمان: يصح العقد بكل الثمن أو برد، قال ابن رجب في آخر الفوائد: وهذه في غاية الفساد، اللهم إلا أن يخص هذا بمن كان عالما بالحال وإن بعض العقود عليه لا يصح العقد عليه، فيكون قد دخل على بدل الثمن في مقابلة ما يصح العقد عليه خاصة كما يقول فيمن أوصى لحي وميت يعلمـ١ في النسخ الخطية و "ط": "وغذا"، والمثبت من الفروع. ٢ بعدها في النسخ الخطية و "ط": "يأخذه" وليست في الفروع٣ في النسخ الخطية و "ط": "أهلها" والمثبت من الفروع٤ في النسخ الخطية و "ط": "بقسطه" والمثبت من الفروع.." (٢)

(١) الفروع و تصحيح الفروع٦/١٤٤

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٦/١٥٩

"أبو بكر وإذا بدا صلاح بعض نوع ونقل حنبل: غلب. وقاله القاضي وغيره في شجره بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وأطلق في الروضة في البساتين روايتين، وعنه: الجنس كالنوع واختار شيخنا: وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة. وإن أفرد بالبيع ما لم يصلح منه لم يصح، وفيه وجه، وما تلف من ثمر. وقال القاضي: يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت.وقال في الكافي١ والمحرر: وزرع "و م" مع أنه إنما يباع بعد تتمة صلاحه، فلهذا قال ابن عقيل: فإذا تركه فرط فضمنه في أحد الاحتمالين. **وفيه نظر**، وفي الروضة وغيرها: إن اشتراه بعد بدو صلاحه وهو اشتداد حبه فلو تركه إلى حين حصاده وفي عيون المسائل: إذا أتلف٢ الباقلاء والحنطة في سنبلها فلنا وجهان، الأقوى يرجع بذلك على البائع كمسألتنا، ونقل حنبل إنما الجوائح في النخل بأمر سماوي،ـــ...ـ١ ٣/١١٢. ٢ في النسخ الخطية: "تلف"، والمثبت من "ط".." (١)

"..ـــالرعاية الصغرى والفائق، وهو ظاهر كلامه في التلخيص والمحرر، وكذلك القاضي في المجرد، وذكر عدم البطلان في استخدامه للتجربة قولا مؤخرا والمقدم خلافه صاحب الرعاية الصغرى والفائق والمصنف، وهو بعيد جدا، قال في الحاويين: وما كان على وجه التجربة للمبيع، كركوب الدابة لينظر سيرها، أو الطحن عليها ليعلم قدر طحنها، أو استخدام الجارية في الغسل والطبخ والخبز، لا يبطل الخيار، رواية واحدة. وقال في الرعاية الكبرى: وله تجربته واختباره بركوب وطحن وحلب وغيرها. انتهى. وتقدم كلامه في الوجيز. وقال في المنور ومنتخب الآدمي: وتصرفه بكل حال رضا إلا لتجربة، وقال الشارح: فأما ما يستعلم به البيع، كركوب الدابة ليختبر فراهتها، والطحن على الرحى ليعلم قدره، ونحو ذلك، فلا يدل على الرضا، ولا يبطل به الخيار، انتهى. وقال في المقنع١: وليس لواحد منهما التصرف إلا بما تحصل به تجربة المبيع، وجعل في الكافي٢، محل الخلاف في غير تجربة المبيع، وقطع في تجربة المبيع أنه لا يبطل، "قلت": الصواب أن الاستخدام للتجربة والاختبار يستوي فيه الآدمي وغيره، ولا تشمله الرواية المطلقة، ومنشأ هذا القول أن حربا نقل عن الإمام أحمد أن الجارية إذا غسلت رأسه أو غمزت رجله أو طبخت يبطل خياره، فقال الشيخ والشارح: يمكن أن يقال: ما قصد به من الاستخدام تجربة المبيع لا يبطل الخيار، كركوب الدابة ليعلم سيرها، وما لا يقصد به ذلك يبطل، كركوب الدابة لحاجته، انتهى. وهذا هو الصواب، بل الغالب لا يكون الخيار إلا للتروي ولمعرفة المبيع، وذلك لا يحصل إلا بالتجربة، والمقصود أن إدخال المصنف الاستخدام للتجربة في الروايتين مع إطلاقهما **فيه نظر**، والرواية على إطلاقها لا تقاوم الرواية الأخرى، بل الصواب أن محل الروايتين المطلقتين في غير الاستخدام للتجربة، وأن الاستخدام للتجربة لا يبطل خياره وإن قيل فيه قول المصنف، والله أعلم.ـ١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣١٠. ٢ ٣/٧٢.." (٢)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٦/٢٠٨

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٦/٢٢٤

"باعهم، فلهم الخيار. وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر.ولمن زايده من لا يريد شراء ليغره إذا غبن، وقيل: بمواطأة البائع، وهو النجش، وعنه: يبطل، اختاره أبو بكر، كما لو نجش البائع أو واطأ، في أحد الوجهين "م ٣" وعنه: يقع لازما، فلا فسخ من غير رضا، ذكرها في الانتصار في الفاسد هل ينقل الملك؟ وإن أخبر بأكثر من الثمن فله الخيار. وفي الإيضاح: يبطل مع علمه، وقولهم في النجش: ليغر المشتري، لم يحتجوا لتوقف الخيار عليه. **وفيه نظر،** وأطلقوا الخيار فيما إذا أخبر بأكثر من الثمن، لكن قال بعضهم: لأنه في معنى النجش، فيكون القيد مرادا، ويشبه ما إذا خرج ولم يقصد التلقي، وسبق المنصوص الخيار، ويثبت على الأصح لمسترسلـ"مسألة ٣" قوله في النجش: وعنه يبطل النجش اختاره أبو بكر، كما لو نجش البائع أو واطأ، في أحد الوجهين، انتهى. وأطلقهما في الفائق:"أحدهما" لا يبطل البيع، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وهو كالصريح في المغني١ والشرح، وقدمه الزركشي وقال: هذا المشهور."والوجه الثاني" يبطل البيع، قال في الرعايتين والحاويين: وعنه: لا يصح بيع النجش، كما لو زاد فيها البائع أو واطأ عليه، قال في الرعاية الكبرى: أو زاد زيد بإذنه، في أصح الوجهين، انتهى. وجزم به في المنور وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في المحرر.ــ١ ٦/٣٠٥.." (١)

"بمثلهما أو بدرهمين أو بمدين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه لكونهما من شجرة ونقد واحد فاحتمالان "م ١٢" وعنه: يجوز إن لم يكن المفرد مثل الذي معه غيره فأقل، اختاره شيخنا في موضع، وعنه: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصودا، كالسيف المحلى، اختاره شيخنا، وذكره ظاهر المذهب، وأنه يجوز فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل، فإن كانت الحلية من غير جنس الثمن جاز، وعنه: لا.وفي الإرشاد١: هي أظهرهما، لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع، ولو باع برا بشعير فيه من جنسه بقصد تحصيله منع، على الأصح،ــ"مسألة ١٢" قوله وبيع ربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بدرهمين أو بمدين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه لكونهما من شجرة ونقد واحد فاحتمالان، انتهى. هذان الاحتمالان ذكرهما القاضي في خلافه، وأطلقهما ابن رجب في قواعده.انتهى"أحدهما" لا يصح "قلت": وهو ظاهر كلام الأصحاب، لإطلاقهم المنع، وصححه أبو الخطاب في الانتصار. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: يجوز إن زاد المفرد أو استويا قدرا ومعهما. غيرهما من ربوي أو غيره. قال المصنف: وأخبر بعضهم وأهمل بعضهم التساوي. **وفيه نظر،** انتهى.والاحتمال الثاني يصح، وذكرهما في القواعد وجهين وقال:أحدهما: الجواز لتحقق التساوي.الثاني: المنع، لجواز أن يعيب أحدهما قبل العقد فتنقص قيمته وحده، انتهوالذي يظهر على هذا التعليل أن الجواز أقيس وتعليل الثاني ضعيف.ــ١ ص ١٨٩.." (٢)

"أو بزوجة،..ــ"١والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم."والوجه الثاني" لا يصح، قال القاضي: لا تصح ببعض البدن، انتهى. وقيل: إن

(١) الفروع و تصحيح الفروع٦/٢٣١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٦/٣٠٦

كانت الحياة تبقى معه كاليد والرجل ونحوهما لم تصح، وإن كانت لا تبقى كرأسه وكبده ونحوهما صح، جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المغني٢ والشرح٣ وغيرهما،قال في الكافي: قال غير القاضي: إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه كالرأس والقلب والظهر صح، وإن كان بغيرها كاليد والرجل فوجهان، انتهى١"."وأما مسألة ١١" الكفالة بالوجه فقط فالصحيح من المذهب صحتها، وقطع به الأكثر، منهم صاحب المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والفائق وإدراك الغاية والمنور وغيرهم. قال ابن منجى في شرحه: وهو الظاهر. وقيل: لا تصح. قال القاضي: لا تصح ببعض البدن، ولم أر من صرح بهذا القول، وكلام المصنف إنما هو الكفالة به دون غيره، فلذلك قال: فقط."تنبيه" ظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في المسائل الثلاث، **وفيه نظر،** لا سيما مسألة الوجه فقط، إذ القول بعدم الصحة فيه ضعيف جدا، فما اختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف فيه، والأحسن في العبارة والله أعلم أن يقول: وإن كفل بجزء شائع فوجهان، ويصح بعضو. وقيل: لا تبقى الحياة معه، وقيل: وجهه فقط، والله أعلم.ـ١ ليست في "ح".٢ ٧/ ٣.٩٧ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/١٣.." (١)

"فصل: من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صحويحرم بلا إذنه، كتضرره أو أرضه، وعنه: لا، قيل: لضرورة، وقيل: حاجة ولو مع، حفر "م ٨" وأطلقهما ابن عقيل في حفر بئر أو إجراء نهر أو قناة، نقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت أرض فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة، وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره" ١ هذا للجار القريب لا يمنع، ومتى صالحه بعوض فإن كان مع بقاء ملكه عليهــفي إطلاقه الخلاف **فيه نظر** ظاهر، ٢إذ هو قد قدم٢ في القذف أنه حق للآدمي..مسألة ٨" قوله: ومن صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صح، ويحرم بلا إذنه كتضرره، أو أرضه، وعنه: لا، فقيل: لضرورة، وقيل: حاجة ولو مع حفر، انتهى. يعني إذا قلنا لا يحرم فهل المجوز لذلك الضرورة أو الحاجة؟ أطلق الخلاف."أحدهما" لا يجوز إلا لضرورة، وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في المغني٣ والشرح٤ والحاوي الكبير، وقدمه في الفائق.والوجه الثاني: يجوز ذلك للحاجة، وهو ظاهر ما قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير، فإنهما إنما حكيا الروايتين مع الحاجة..ـ١ أخرجه البخاري "٢٤٦٣" ومسلم "١٦٠٤" "١٣٦" من حديث أبي هريرة.٢ في "ط": "وهو قدم".٣ ٧/ ٤.٢٧ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦٩/١٣.." (٢)

"خصمه، والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا؟ فيه وجهان "م ٢٨ - ٣٠" وإنــمسألة ٢٨-٣٠: قوله: "وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له؟ وقيل: مطلقا وتزكية بينة خصمه والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا؟ فيه وجهان" انتهى. شمل كلامه مسائل أطلق فيها الخلاف:المسألة الأولى-٢٨: هل للوكيل البيع أو

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٦/٤٠٤

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٦/٤٣٦

الشراء بشرط الخيار له أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في الرعاية: ومن وكل في بيع لم يشترط للمشتري خيارا، وإن وكل في شراء لم يشترط الخيار للبائع، وهل له شرطه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين انتهى وظاهر كلامه في المحرر والرعاية الكبرى: في خيار الشرط صحة ذلك ويكون للموكل. وقال القاضي في المجرد: وإن شرطه لنفسه دون موكله أو شرطه لأجنبي لم يصح. وقال في الرعاية أيضا: إن شرطه في العقد وأطلق فهو لموكله، كما لو قال: له، وإن قال: لي، فهو لهما، وإن قال: لي وحدي، أو شرطه لغيرهما؟ لم يصح، وقيل: يحتمل أن يصح شرطه لغيرهما إن قلنا للوكيل التوكيل. **وفيه نظر** انتهى. وقد ذكر المصنف هذا بعد هذه المسألة قلت: الصواب أنه إن رأى في شرطه الخيار مصلحة كان له ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.المسألة الثانية-٢٩: هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه أم لا؟ أطلق الخلاف:أحدهما: يسوغ قلت: وهو الصواب، بل هو أولى من الأجنبية، وهي قريبة من تعديل الخصم لبينة خصمه، على ما يأتي في المسألة الثامنة من باب طريق الحكم ووصفه.والوجه الثاني: لا يسوغ له ذلك.المسألة الثالثة-٣٠: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا أم لا؟ أطلق الخلاف:أحدهما: لا يسوغ له.والوجه الثاني: يسوغ قلت: وهو أقوى من الأول، والصواب في ذلك الرجوع إلى." (١)

"وقيل: يحد قبل الربح، ذكره ابن رزين، وذكره غيره: إن ظهر ربح عزر ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها، وإلا حد عالما، ونصه: يعزر، ولا يطأ ربه الأمة ولو عدم الربح. ونقل ابن هانئ أنه سئل: يشتري جارية أو يكتسي ويأكل؟ قال: لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ من مضاربتك. ونقل ابن القاسم: إن ضارب لآخر لم يجز، فإن أنفق على نفسه في طريقه فعليهما بالحصص، وإن تلف بعض المال قبل تصرفهـمبينة لروايتهما، وأن أبا بكر اختار الحمل، وهو الصواب، وكلام القاضي يدل على ذلك، فابن عقيل لم يثبت رواية مخالفة للحكم من قول أبي بكر، بل١ قال: كأنه جعل المسألة على روايتين، والمصنف أثبت رواية في الفصول بأن له التسري بإذنه من غير أن يكون ثمنها في ذمته، وليس هذا برواية، بل مجرد احتمال لكلام أبي بكر، ورواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ويعقوب منقولات في غير الفصول، فكون المصنف يخص الرواية بالفصول إما من نقل الرواية أو من قول أبي بكر **فيه نظر** فيما يظهر. والله أعلم. وقال شيخنا يمكن حمل كلامه في رواية الأثرم٢ على أنه أذن له في التملك من مال المضاربة ما يشتري به جارية له، فلا يثبت في ذمته الثمن، ويصير الثمن كالهبة، وليس دخول الجارية في ملكه موقوفا على كون المال في ذمته، وهذا ظاهر انتهى.ـ١ ليست في "ح".٢ ليست في "ص" و"ط".." (٢)

"ومن الربح مهر وثمرة وأجرة وأرش وكذا نتاج، ويتوجه وجه، وإن دفع إليه ألفين في وقتين لم يخلطهما، نص عليه، ويتوجه جوازه، وإن أذن قبل تصرفه في الأول أو بعده وقد نض١ جاز.ولو تلف المال ثم اشترى سلعة للمضاربة فكفضولي، وإن اشتراها في الذمة ثم تلف المال قبل نقد ثمنها أو تلف هو والسلعة فالثمن على رب

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٦٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/٩٤

المال، ولرب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن، ويرجع به العامل، وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء، وهو على المضاربة. لأنه لم يتعد فيه، ذكره الأزجي قال: وإن أتلفه انفسخت، لأنه لا يملكه ما لم يقبضه، ومن أتلفه ضمن الربح للآخر، ثم إن كان تلفه بعد التصرف فالمضاربة بحالها وإلا فهي في قدر ثمنها، ولو قتل العبد فالأمر لرب المال، فإن عفا على مال فالمضاربة بحالها كبذل٢ البيع، والزيادة على قيمته ربح، ويحتمل لرب المال، لعدم عمل من العامل، قال الأزجي: **وفيه نظر**، كبيعه بعض السلع ومع ربح القود

إليهما.ــــ...ــ١

في "ط": "نص".٢ في "ب": "كبدل".." (١)

"وهي عقد جائز فلا تفتقر إلى القبول لفظا، ويعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلاها إلى١ الجذاذ أو إدراكها فوجهان "م ٢".ــنصفين المساقاة٢ فاسدة، فإذا عمل في الشجر بناء على هذا كانت الثمرة بينهما بحكم الملك ولا يستحق شيئا بعمله لأنه تبرع به لرضاه بالعمل بغير عوض. وذكر أصحابنا وجها له أجر المثل، ورداه. قلت ما قدماه ونصراه هو الصواب إلا أن يكون جاهلا فله أجر المثل والله أعلم. وقالا: فأما إن ساقى شريكه على أن يعمل معا ففاسدة والثمرة على قدر ملكيهما، فإن كان ل أحدهما: فضل، فإن كان قد شرط فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل من أجر المثل، وإن لم يشترط فليس له شيء إلا٣ على الوجه الذي ذكره أصحابنا انتهى.مسألة-٢: قوله: "ويعتبر ضرب مدة معلومة تكمل في مثلها الثمرة، فإن جعلاها٤ إلى الجذاذ أو إدراكها فوجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى:أحدهما: لا يصح قلت: وهو الصواب هنا، بل الصحة هنا أولى من المسألة الآتية بعدها، والمصنف قد جعلها مثلها.والوجه الثاني: لا يصح قلت: وهو ضعيف جدا، وإطلاق المصنف الخلاف **فيه نظر**.ــ١ ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط".٢ في "ط": "المساقاة".٣ في "ط": "لا".٤ في "ح": "جعلها".." (٢)

"وعلل الأصحاب المسألة بأنه لا تفريط من المالك، ولا ذمة لها فيتعلق بها، ولا قصد فيتعلق برقبتها، بخلاف الطفل الصغير والعبد، وتبين ذلك أنهم ذكروا جناية العبد المغصوب، وأن الغاصب يضمنها، قالوا: لأن جنايته تتعلق برقبته فضمنها، لأنه نقص حصل في يد المغصوب، فهذا التخصيص وتعليله يقتضي خلافه في البهيمة، وهذا **فيه نظر**.ولهذا قال ابن عقيل في جنايات البهائم: لو نقب لص وترك النقب فخرجت منه البهيمة ضمنها وضمن ما تجني بإفلاتها وتخليها، وقد يحتمل إن جازها وتركها بمكان ضمن لتعديه بتركها فيه، بخلاف ما لو تركها بمكانها وقت الغصب، **وفيه نظر**، لهذا قال الأصحاب في نقل التراب من الأرض المغصوبة: إن أراده الغاصب وأبى المالك فللغاصب ذلك مع غرض صحيح، مثل أن كان نقله إلى ملك نفسه، فينقله لينتفع بالمكان،

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٩٨

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/١٢٠

أو كان طرحه في طريق فيضمن ما يتجدد به من جناية على آدمي أو بهيمة ولا يملك ذلك بلا غرض صحيح، مثل أن كان نقله إلى ملك المالك أو طرف الأرض التي حفرها، ويفارق طم البئر، لأنه لا ينفك عن غرض لأنه يسقط ضمان جناية الحفر، زاد ابن عقيل ولعله معنى كلام بعضهم أو جناية العثر ١ بالتراب.ويضمن سائق وقائد وراكب متصرف فيها، وقيل: إن اجتمعوا ضمن راكب، وقيل: وقائد جنايتها، وعنه: حتى برجلها، ككبحها ونحوه، ولو لمصلحة، وكوطئها بها.ــ..ــ١ في "ط": "الغير".." (١)

"ولا تسقط حصة الماء من الثمن، وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان "م ٥" وإن دفع مكيلا بوزن أخذ مثل كيله، كقرض.واختار في الترغيب: يكفي وزنه، إذ المبذول في مقابلة الشقص، وقدر الثمن معياره لا عوضه، وإن أقام شفيع ومشتر بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينة شفيع "م ٦" ولو أنكر الشراء١ حلف فإنــمسألة-٥: قوله: "وفي رجوع شفيع بأرش على مشتر عفا عنه بائع وجهان" انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وإن عفا البائع عن الأرش فرجوع٢ الشفيع به على المشتري يحتمل وجهين، وقلت: إن رد البائع العوض قبل أخذ الشفيع الشقص فالشفيع أولى به انتهى:أحدهما: لا يرجع قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كثير من الأصحاب حيث قالوا بأخذ الشفيع بالثمن الذي استقر عليه العقد، ثم وجدته في المغني٣ والشرح٤ وشرح ابن رزين والحارثي قطعوا بذلك، فلله الحمد.والوجه الثاني: يرجع، والظاهر أن المصنف تابع ابن حمدان في ذكر الخلاف، وإطلاقه٥، **وفيه نظر**.مسألة-٦: قوله: "وإن أقام شفيع ومشتر بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة، وقيل: بينة شفيع" انتهى:أحدهما: تقدم بينة الشفيع، وهو الصحيح. قال القاضي وابنه أبو الحسين وأبو الخطاب وابن عقيل والشريف أبو جعفر وأبو القاسم الزيدي وصاحبــ١ في "ط": "المشتري".٢ في "ط": "من رجوع".٣ ٧/٥٠٩.٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٥١٥.٥ في "ط": "أطلقه".." (٢)

"وجبت، فقيل: يأخذه بقيمته، وقيل: بقيمة مقابله "م ١١"، وإن تحيل لإسقاطها لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك ولا في إبطال حق مسلم، ويحرم بعد وجوبها اتفاقا، قاله شيخنا، فلو أظهر ثمنه مائة وكانت قيمته عشرين أو أبرأه من ثمانين دفع إليه "١عشرين، ولو باعه بصبرة نقدا وبجوهرة دفع مثله أو قيمته، فإن تعذر١" فقيمة الشقص، وسأله ابن الحكم: دار بين اثنين با ع أحدهما نصف البناء لئلا يكون لأحد فيها شفعة، قال: جائز قلت: فأراد المشتري قسمة البناء وهدمه، قال: ليس ذلك له، يعطي نصف قيمته.ــمسألة-١١: قوله: "وإن وجبت فقيل يأخذه بقيمته وقيل بقيمة مقابله" انتهى، وأطلقهما في المحرر والزركشي:أحدهما: يأخذه بقيمته، وهو الصحيح، اختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٢٦١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/٢٧٣

الفائق، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره، وجزم به في الهداية وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.والوجه الثاني: يأخذه بقيمة مقابله من مهر ودية، وحكاه الشريف أبو جعفر عن ابن حامد. وقال الشيخ في المقنع٢: وقال غير القاضي: يأخذه بالدية ومهر المثل، فظاهره أنه اختيار غير القاضي من الأصحاب **وفيه نظر**.ــ١-١ ليست في "ر".٢. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٥٠٢.." (١)

"يختص بالمجلس، اختاره الخرقي وابن حامد والقاضي وأصحابه، وعنه:ــالمسألة السادسة-١٧: لو قدر معذور على التوكيل فلم يفعل فهل تسقط الشفعة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف.أحدهما: لا تسقط، وهو الصحيح، نصره صاحب المغني١ والشرح٢.والوجه الثاني: تسقط، اختاره القاضي.المسألة السابعة-١٨: لو نسي المطالبة أو البيع أو جهلها٣ فهل تسقط الشفعة أم لا؟ أطلق الخلاف:أحدهما: تسقط، وقال الشيخ في المغني٤: إذا ترك الطلب نسيانا أو البيع أو تركه جاهلا باستحقاقه سقطت شفعته، وقدمه في الشرح٥، وقاسه هو والشيخ٤ في المغني على الرد بالعيب، **وفيه نظر**.والوجه الثاني: لا تسقط قلت: وهو الصواب، قال الحارثي: وهو الصحيح، قال: ويحسن بناء٦ الخلاص على الروايتين في خيار المعتقة تحت العبد إذا أمكنته من الوطء جهلا بملكها الفسخ انتهى. قلت: الصحيح من المذهب سقوط خيار المعتقة بذلك.المسألة الثامنة-١٩: لو أخر الطلب جهلا بأن التأخير مسقط فإن كان مثله لا يجهله سقطت لتقصيره، وإن كان مثله يجهله، فقال في التلخيص: يحتمل وجهين انتهى:أحدهما: لا تسقط، قال الحارثي: وهو الصحيح، وجزم به في الرعاية والنظم والفائق وغيرهم، وهو الصواب.ــ١ ٧/٤٦٣-٤٦٤.٢ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤٠٥.٣ في "ح": "جهلهما".٤ ٧/٤٥٨.٥ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٤٠٥.٦ في "ط": "بنا".." (٢)

"ملكها، في الرعاية: في الأقيس. وفي الأحكام السلطانية: إن احتاجت طيا فبعده، وتبعه في المستوعب.وحريم البئر العادية نسبة إلى عاد، ولم يرد عادا بعينها، وعند شيخنا هي التي أعيدت خمسون ذراعا من كل جانب. والبدي النصف، نص عليه، نقل حرب وغيره: العادية التي لم تزل وأنه ليس لأحد دخوله، لأنه قد ملكه، ونقل ابن منصور: والعادي القديمة وعنه: قدر الحاجة، وقيل: أكثرهما، وذكر أبو محمد الجوزي: إن حفرها في موات فحريمها خمسة وعشرين ذراعا من كل جانب، وإن كانت كبيرة فخمسون، وحريم عين خمسمائة ذراع، نص عليه، وعند جماعة: قدر الحاجة وحريم الشجر مدا١ أغصانها، ولو أذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح، لقول أحمد: بعه بكذا فما زاد فلك.وقال صاحب المحرر٢: **فيه نظر**، لكونه هبة مجهول، ولو قال: على أن يعطيهم ألفا مما لقي مناصفة والبقية له، فنقل حرب أنه لم يرخص فيه،ــوالوجه الثاني: هو أحق بها من غيره، فيختص بها، اختاره أبو الخطاب في بعض تعاليقه، قال السامري: رأيته بخط أبي الخطاب على نسخة الأحكام السلطانية.قال محفوظ يعني نفسه: الصحيح أنهم إذا عادوا كانوا أحق بها، لأنها ملكهم

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٢٧٩

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/٢٨٣

بالإحياء، وعادتهم أن يرحلوا كل سنة ثم يعودون، فلا يزول ملكهم عنها بالرحيل انتهى.قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: فهم أولى بها، في أصح الوجهين.ـ١ في "ر": "قدر".٢ في "ر": "المحرر".." (١)

"ونقل حنبل: لا يعرض لها، ولأحمد١ من حديث أبي ذر: "ولا تسألن أحدا شيئا ولا تقبض أمانة ولا تقض بين اثنين" ويفعل الحظ لمالكه، وله أكل حيوان وما يخشى فساده بقيمته، قاله أصحابنا.وفي المغني٢ يقتضي قول أصحابنا لا يملك عرض فلا يأكل، ولهـوالعروض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك، والظاهر أن هنا نقصا، وتقديره "وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض" ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدره في أول المسألة بقوله: "غير ممتنع بنفسه" و٣قوله: "كخشبة كبيرة" يعني له التقاطها، ولم يحك فيه خلافا **وفيه نظر**.بل الصواب ما قاله المصنف وابن عقيل والشارح والزركشي وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار والقدور الضخمة والأخشاب الكبار ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطها، قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجب أن المصنف لم يذكر ذلك ولا حكاه قولا، "٤وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصا، وقوله قبل ذلك أول الباب٥ يحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير... وخالف الشيخ... في طير مستوحشة".فكونه جعل كلام الشيخ قولا مؤخرا **فيه نظر**، بل الأولى أن يكون هو المقدم لما يذكر. **وفيه نظر** أيضا من وجه آخر، وهو أن الشيخ إنما ذكر ذلك في الصيود المتوحشة التي إذا تركت رجعت إلى الصحراء أو عجز عنها صاحبها فلم يخص الطير بذلك بل بالصيود كلها، وعللها بعلل قوية جدا، فقال: لأن تركها أضيع لها من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان، فإن الدينار دينار أينما كان انتهى، وتبعه جماعة منهم الشارح والحارثي وقطعوا به٤".ـ١ في "مسند" "٢١٥٧٣".٢ ٨/٣٤٠-٣٤١.٣ ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط".٤-٤ ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط".٥ ص ٣١١.." (٢)

"وفي وقف أحد هذين، وعليه وجه، ومسجد، ومعدوم أصلا، ك: وقفته١ على من سيولد لي أو لفلان، وصححه فيه في المغني٢ "و م" لأنه يراد للدوام، بخلاف الوصية، وفي الترغيب: هو منقطع الأول، ولم يعتبر الحارثي أن يملك، لحصول معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما، ولا على نفسه، وعنه: يصح. ذكره في المذهب ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا،ــوالوجه الثاني: يصح، اختاره الحارثي.تنبيهان:الأول: قوله٣: "ولا" يصح الوقف "على نفسه وعنه: يصح، ذكره في المذهب ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا" انتهى.فقوله: "اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل" تابع فيه للشيخ في المغني٤ والشارح **وفيه نظر**، إذ المجزوم به في الإرشاد عدم الصحة فإنه قال: فإن وقف على نفسه

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٢٩٩

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/٣١٢

فإذا مات كان على المساكين كان باطلا ولم يكن وقفا صحيحا وكان باقيا على ملك ربه فإذا توفي فهو للورثة" انتهى.وكذلك المصحح في الفصول عدم الصحة فإنه قال: واختلفت الرواية فيما إذا قال وقفت هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين فروي عن أحمد أن الوقف صحيح وفرع عليها ثم ذكر فصلا فيه بعض فروع من المسألة ثم قال: وقد١ في الأصل: "كوقفيته"، و"ط": "كوقفه".٢ ٨/ ٢٠١-٢٠٢.٣ في الصفحة ٣٣٣.٤ ٨/١٩٤.." (١)

"قال: ومن أكل المال بالباطل١ قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كبير٢ يأخذونه ويستنيبون بيسير. وقال أيضا: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة، ويلزم تعميم الموقوف عليه والتسوية إن أمكن، كما لو أقر لهم، واحتج الشيخ بقوله عز وجل: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢] **وفيه نظر**، وعنه: وإن وصى في أهل سكته وهم أهل دربه التفضيل لحاجة.ـللإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به أو المنذور له ليس كالأجرة والجعل انتهى.وقال القاضي في خلافه: ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأنا نقول أولا لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال انتهى.والظاهر أن الشيخ تقي الدين أخذ اختياره من هذا، وهذا هو الصواب، "٣واختار الشيخ حامد بن أبي الحجر أنه كالإجارة، ذكره ولد المصنف في الطبقات٣".تنبيه: قوله بعد ذلك: "النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف إذا كان مثل مستنيبه، وقد يكون في٤ ذلك مفسدة راجحة" انتهى.ـ١ ليست في "ر".٢ ففي "ر": و"ط": "كثير".٣-٣ ليست في "ح".٤ بعدها في "ح" و"ط": " مثل".." (٢)

"الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم منه. وفي شرح القاضي: وهذا مستحب كتسوية في وجه بين أب وأم وأخ وأخت، ذكره في الواضح، وعنه: المستحب ذكر كأنثى، كنفقة، واختاره في الفنون، قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره وكان يقال: يعدل بينهم في القبل، فدخل **فيه نظر** وقف واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم، والأصح هنا: لا، ومثلهم بقية أقاربه، نص عليه، واختاره الأكثر، خلافا للشيخ وغيره، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأنه عليه المتقدمون كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، وهو سهو، قال الشيخ في تعليل قوله لا تمكنه التسوية بالرجوع وقال عن القول الأول: إن خالف فعليه أن يرجع أو يعمهم بالنحلة، ونقل حرب في ذمي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك ابنا له كيف حاله في هذا المال؟ قال: لا بأس به لأن هذا كان في الشرك.وإن خص بعضهم أو فضله وقيل: لغير معنى فيه سوى برجوع، لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقي وأبي بكر والأشهر: وكذا بإعطاء

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٣٣٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/٣٦٢

ونص عليه، وعنه: لا في مرضه، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ. وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده، وإن مات قبله تبينا لزومه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: لورثته الرجوع، اختاره ابن بطة وأبو حفص وشيخنا. وحكي عنه بطلانها، اختاره الحارثي. وقال أبو يعلى الصغير: قولهم لو حرم لفسد، والتحريم.." (١)

"بقبوله، ويقوم بسعره وقت الموت، ذكره جماعة. وقال في "المجرد"١ على أقل صفاته إلى القبول على الأخير، وعلى أنه للورثة أو للميت يوم القبول سعرا وصفة.وفي الترغيب وغيره: وقت الموت، وأنه يعتبر قيمة تركه٢ الأقل من موت إلى قبض وارث، ويحتمل وقت موت، وإن لم يكن له غيره إلا مال غائب أو دين أخذ ثلث المعين. وفي الأصح، ومن بقيته بقدر ثلث ما يحصل إلى كماله، ومثله المدبر، ذكره أصحابنا.وفي الترغيب: **فيه نظر**، فإنه يلزم من تنجيز عتق ثلثه تسليم ثلثيه إلى الورثة وتسليطهم عليهما مع توقع عتقهما بحضور المال، وهذا سهو منه، قال: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين.والنماء المتصل يتبع العين، وإن تلف بعض العبد المعين فله بقيته، وقيل: ثلثها، كثلث ثلاثة أعبد استحق منهم اثنان، وقيل: له الباقي أيضا، ولو وصى له بثلث صبرة مكيل أو موزون فتلف ثلثاها فله الباقي، وقيل: ثلثه.ومن أوصى بعتق عبد بعينه لم يعتق حتى يعتقه وارثه، فإن أبى فحاكم، وكسبه بين الموت والعتق إرث، وذكر جماعة: له، ويتوجه مثله في موصى بوقفه. وفي الروضة: الموصي بعتقه ليس بمدبر، وله حكم المدبر في كل أحكامه والله أعلم...١ في "ر": "المحرر".٢ في "ر": "تركة".." (٢)

"وتصح إلى عاجز، خلافا للترغيب، ويضم إليه أمين، واختار ابن عقيل إبداله، وفي الكافي١: للحاكم إبداله، ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كاف. قال شيخنا فيمن وصى إليه بإخراج حجه: ولاية الدفع والتعيين للناظر الخاص ع وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرما، فظاهره: لا نظر ولا ضم مع وصي متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف. ونقل ابن منصور إذا كان الوصي متهما: لم يخرج من يده ويجعل معه آخر، ونقل يوسف بن موسى: إن كان متهما ضم إليه رجل يرضاه أهل الوقف بعلم ما جرى، ولا تنزع الوصية منه، وترجمه الخلال: هل للورثة ضم أمين مع الوصي٢ المتهم؟ ثم إن ضمه بأجرة من الوصية توجه جوازه، ومن الوصي **فيه نظر**، بخلاف ضمه مع الفسق. وفي عيون المسائل: في ابتداء الحجر على رشيد بذر ماله أنه مال يخشى ضياعه في غير وجهه، فجاز للحاكم حفظه، كما لو وجد مال غيره في مضيعة، أو٣ رأى الحاكم

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٤١٣

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٧/٤٦٣

الوصي يبذر مال اليتيم.ويعتبر إسلامه، فإن كان الموصي كافرا فوجهان "م ١ "ـفسق طارئ" فالضمير في قوله: "وذكرها" عائد إلى الرواية، وهو واضح، فعلى هذا يكون المذهب كما قلنا، وهو عدم الصحة، ولله الحمد، ثم وجدت شيخنا قال. إنه عطف على مميز، والتقدير وعنه: يصح إلى مميز وإلى فاسق" وهو حسن، لكن خلل بين ذلك المراهق والسفيه.مسألة-١: قوله: "فإن كان الموصي كافرا فوجهان" انتهى.يعني هل تصح وصية الكافر "٤إلى كافر٤" أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه فيـ١ ٤/٦٣.٢ في الأصل:"الموصي".٣ في النسخ الخطية "و".٤-٤ ليست في "ص".." (١)

"والاعتبار بالتهمة حال الإكراه، وجزم بعضهم: إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه، في الأصح.فيتوجه منه: لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به لم ترثه، ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره: ترثه؛ لأن له أن يوصي بالثلث، قال: ولو وصى بوصايا أخر أو تزوجت المرأة بزوج يأخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر، فإن المفسدة إنما هي في هذا. ومن جحد إبانة ادعتها امرأته لم ترثه إن دامت على قولها.وإن مات عن زوجات لا يرثه بعضهن لجهل عينها أخرج الوارثات بالقرعة، ولو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه، لخروجها من حيز التملك والتمليك، ذكره ابن عقيل وغيره، ويتوجه خلاف، كمن وقع في شبكته صيد بعد موته.ويأتي في دخول دية في وصية١، إن شاء الله تعالى".ـ..ــــ
١ ٧/٤٧١.." (٢)

"اختلفا ولم يكونا توأمين فلا، وإن أقر بأحدهما بعد الآخر فكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول فقط، وله نصف ما بيد المقر، وللثاني ثلث ما بقي بيده، وإن أكذب الثاني بالأول وهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة، وقيل: يسقط نسب الأول.وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته.وإن مات المنكر فأقر به ابنه ففي تكميل إرثها وجهان "م ٣". وإن مات قبل إنكاره ثبت إرثها، ومن قال لغيره: مات أبي وأنت أخي، فقال: هو أبي ولست بأخي، فالمال لهما، وقيل: للمقر، وقيل: للمقر به، وكذا: مات أبونا ونحن ابناه.وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك، فكله للمنكر، وإن قال: ماتت زوجتي وأنت أخوها فأنكره الزوجية قبل إنكاره، في الأصح.وإن أقر في مسألة عول بمن يزيله كزوج وأختين أقرت إحداهما بأخ فاضرب مسألة الإقرار في الإنكار ستة وخمسين، واعمل كما تقدم؛ للزوج أربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر، وللمقرة سبعة، وللأخ تسعة فإنـــمسألة — ٣: قوله: "وإن أقر بزوجة للميت لزمه من إرثها بقدر حصته، وإن مات المنكر فأقر به ابنه ففي تكميل إرثها وجهان". انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.أحدهما: يكمل، قلت: وهو الصواب؛ لأن المقر يعتقد أن والده ظلمها

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٧/٤٨٧

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٨/٦٢

بإنكاره.والوجه الثاني: لا يكمل.تنبيه: قوله: وللأخ تسعة. انتهى.تبع صاحب المحرر، **وفيه نظر**، نبه عليه شارح المحرر، وتبعه ابن نصر الله،." (١)

"وله تعزيره؛ لأنه مالك، فهو أولى من زوج، ذكره في عيون المسائل، ولسيده القود منه، وولاء من يعتقه ويكاتبه ١بإذن لسيده١، وقيل: له إن عتق.وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية وكسبهم له، ولا يبعهم، فإن عجز رقوا معه، وإن عتق واختار الشيخ ولو بإعتاق سيده إياه عتقوا، لا بعتق السيد إياهم.وفي شرائهم بلا إذنه وجهان "م ١٧" ومثله الفداء، قاله في المنتخب، وفيه في الترغيب يفديه بقيمته.ــقال القاضي في خلافه: هو قياس قول أبي بكر، قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة: **وفيه نظر**. انتهى.والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو الصواب والصحيح من المذهب، واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل، والقول الأول ضعيف جدا، إذ قد قال الأصحاب: إن العبد إذا وجب له القصاص له طلبه والعفو عنه، فهنا بطريق أولى، ذكروا ذلك في باب العفو عن القصاص، اللهم إلا أن يقال: له هناك طلبه ولا يقتص إلا بإذن سيده، أو يقال أيضا: المكاتب قد تعلقت به شائبة الحرية وهي مطلوبة شرعا، فروعي طلبها، فيقوى القول الأول، والله أعلم.مسألة – ١٧: قوله: "وفي شرائهم بلا إذنه وجهان". انتهى. يعني في شراء من يعتق عليه بالرحم، وأطلقهما في المذهب والكافي٢ والمحرر والنظم والفائق وغيرهم:ــ١ ليست في الأصل.٢ ٤/١٨٠.." (٢)

"كالأمة، نقله الجماعة، لا في بيع وهبة ورهن ووقف ووصية بها وعنه: يحد قاذفها، وعنه: إن كان لها ابن؛ لأنه إنما أراده، كذا قال ابن عمر١.وعنه: يكره بيعها، فقيل: لا تعتق بموته "م ٢" وهل هذا الخلاف شبهة؟ــوالوجه الثاني: يأثم.قلت: وهو ضعيف جدا، وإطلاق المصنف الخلاف **فيه نظر**، ولعل وجه هذا الوجه أنه فرط في عدم السؤال والعلم بذلك، والله أعلم.مسألة – ٢: قوله: "وعنه: يكره بيعها، فقيل: لا تعتق بموته". انتهى.قال في الفائق بعد ذكر الرواية: فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد، وبعضها مع عدم سعته، ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه. انتهى. وكذا قال الشيخ في المغني٢ والشارح وابن رزين وغيرهم.قال في الحاوي الصغير: إذا أولدها عتقت بموته من كل ما له، إلا أن نقول: له بيعها، فلا تعتق بموته. وقال في الرعايتين: إذا صارت أم ولده، عتقت بموته من كل ما له، وقيل: إن جاز بيعها لم تعتق، فظاهر هذه العبارة أن المقدم أنها لا٣ تعتق، ولو قلنا بجواز بيعها، وهو ظاهر كلام جماعة، والقول الذي ذكره المصنف هو الذي قاله الشيخ والشارح وابن رزين وصاحب الفائق والحاوي، وهو القول المذكور في الرعايتين، وهذه المسألة من جملة المسائل التي لم يذكر فيها المصنف إلا قولا واحدا بهذه الصيغة.ــ١ أخرج الدارقطني في "سننه" ٤/١٣١، عن ابن عمر أن النبي صلى

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٨/٩٣

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٨/١٥٢

الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: "لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات، فهي حرة".٢ ١٤/٣.٥٨٤ لست في "ح" و"ط".." (١)

"ومن أقر بولد أمته أنه ابنه، ولم يقل ولدته في ملكه ومات فقيل: تصير أم ولد، وقيل: لا "م ٦" فعليه الولاء، **وفيه نظر**، قاله في المنتخب.ومن قال يدك أم ولدي، أو لولدها: يدك ابني، صح، ذكره في الانتصار في طلاق جزء، والله أعلم.ـــمسألة -٦: قوله: "ومن أقر بولد أمته أنه ابنه ولم يقل ولدته في ملكه ومات، فقيل: تصير أم ولد، وقيل: لا". انتهى.وأطلقهما في المحرر والفائق والنظم وغيرهم هنا، وأطلقهما في المغني١ والمقنع٢ والشرح٢، وشرح ابن منجى. وغيرهم في كتاب الإقرار، وهما احتمالان في الهداية والمذهب:أحدهما: تصير أم ولد، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وصححه أيضا في الرعاية الكبرى آخر الباب وإدراك الغاية.والقول الثاني: لا تصير أم ولد، صححه في التصحيح والنظم، وبه قطع في الوجيز في كتاب الإقرار.فهذه ست مسائل في هذا الباب.ـــ١ ١٤/٢.٥٩١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤٢٥.." (٢)

"وإن كانت الغارة، ففي تعلقه بذمتها أو رقبتها وجهان "م ١٠" ونقل ابن الحكم: لا يرجع عليها؛ لأنه لم يغره أحد.ـــتنبيهان:الأول: الروايتان اللتان في المسألة الثانية ليستاهما اللتين في المسألة الأولى، فحينئذ في قوله "فيه١ الروايتان " نظر؛ لأن الأوليين هما اللتان في النكاح الفاسد، واللتان في المسألة الثانية هما مستقلتان، وهما كالروايتين اللتين في العيوب في النكاح، والمصنف قد صحح الرجوع، والله أعلم.الثاني: قوله: "وإن شرطها حرة فبانت أمة فإن لم تبح له فباطل كعلمه، وعند أبي بكر يصح فله الخيار". انتهى. النقل هنا عن أبي بكر بالصحة **فيه نظر** واضح، وكيف يصح نكاح من لا تباح له؟ وإنما المحكي عن أبي بكر فيما إذا شرطها كتابية فبانت مسلمة، فالظاهر أن هنا نقصا أو حصل سهو، والله أعلم.مسألة -١٠: قوله: "وإن كانت هي الغارة ففي تعلقه بذمتها أو رقبتها وجهان". انتهى. قال في المغني٢ والشرح٣: يخرج فيها٤ وجهان، بناء على دين العبد بغير إذن سيده هل يتعلق برقبته أو بذمته؟ وكذا قال ابن رزين والزركشي.إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه يتعلق برقبته، يفديه سيده أو يسلمه، وقدمه المصنف وغيره في أحكام الرقيق آخر الحجر٥. وقال القاضي: قياس قول الخرقي أنه يتعلق بذمتها؛ لأنه قال في الأمة: إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها يتبعها به إذا عتقت، كذا هنا. وقال في البلغة: وإن كانت الأمة هي الغارة تعلقت العهدة بذمتها أو برقبتها.ـــ١ لسيت في "ط".٢ ٩/٣.٤٤٥ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤.٤٤٠ في "ص": "فيهما".٥ ٧/٢٠.." (٣)

"يستعمل للبخر السواك، فيأخذ في كل يوم ورق آس مع زبيب منزوع العجم بقدر الجوزة، واستعمال الكرفس، ومضغ النعناع جيد فيه.قال بعضهم: والدواء القوي لعلاجه أن يتغرغر بالصبر كل ثلاثة أيام على الريق

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٨/١٦٥

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٨/١٧٢

(٣) الفروع و تصحيح الفروع٨/٢٧٥

ووسط النهار وعند النوم، ويتمضمض بالخردل بعد الثلاثة أيام ثلاثة أيام أخر، يفعل ذلك في كل ما يتغير فمه، إلى أن يبرأ. وإمساك الذهب في الفم يزيل البخر.وفي الروضة إن انتشر ذكر خصي فتأتى ١الوطء به١ لم يكن عيبا٢ ولو فقد الماء، كفقد ماء امرأة، وإلا فعيب كجب.ولا فسخ بغير العيوب المذكورة، كعور وعرج، بخلاف البيع، زاد في الروضة: وهل يحط من مهر المثل بقدر النقص؟ **فيه نظر**.وقيل لشيخنا: لم فرق بين عيوب الفرج وبين غيرها؟ قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة، والزوج قد رضي رضا مطلقا، وهو لم يشترط صفة، فبانت بدونها، فإن شرط فقولان في مذهب الشافعي وأحمد، والصواب أن له٣ الفسخ، وكذا بالعكس، وهو مذهب "م"،...١

في الأصل: "الرطوبة".٢ في "ط": "عنينا".٣ في الأصل: "لها".." (١)

"ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان "م ٥".وإن قبضت بعضه وجب حصة "م ٦" ما بقي من مهر المثل. وتعتبر الحصة فيما يدخل كيل ووزن به، وفي معدود قيل بعده، وقيل بقيمته عندهم، فإن لم تقبض أو لم يسم فلها مهر المثل، وعنه: لا شيء لها في خمر أو خنزير معين، ولا يرجع بما أنفقه عليها من خمر وخنزير ونحوهما كما لو كان مهرا قبضته، كذا في الروضة.ــ١أحدهما يرجع بذلك١. قلت: الصواب رجوعه بنصفه؛ لأنه مباح في الحالين أعني حالة العقد عندهم وحالة الطلاق عند الجميع.والوجه الثاني: لا يرجع بذلك.مسألة – ٥: قوله: "ولو تلف الخل ثم طلق ففي رجوعه بنصف مثله احتمالان".قلت: الصواب الرجوع بنصف مثله؛ لأنه مثلي، وإطلاق المصنف الخلاف **فيه نظر**، وتقدم له نظيرها في الغصب وغيره.مسألة – ٦: قوله: "ولو قبضت بعضه وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخل كيل ووزن به، وفي معدود قيل بعده، وقيل بقيمته عندهم". انتهى.أحدهما: يعتبر قدر الحصة فيما يدخله العد بعده، وهو الصحيح، قطع به ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.والوجه الثاني: يعتبر بقيمته٢ عند أهله، قال الشيخ الموفق وتبعه الشارح: ولوــ١ ليست في "ح".٢ في النسخ الخطية: "قيمته"، والمثبت من "ط".." (٢)

"وإن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة. وله تعجيل الإمساك مطلقا، وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن، فإن لم يسلمن وقد اختار أربعا فعدتهن منذ أسلم، وإن أسلمن فقيل كذلك. وقيل: منذ اختار "م ١٧" ويلزم نكاح أربع فأقل مسلمات بفراغــأحدهما، على الجميع عدة الوفاة اختاره الأكثر، منهم القاضي في الجامع وقطع به في الوجيز والمنور، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٨/٢٨٧

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٨/٢٩٨

والمستوعب والخلاصة والمقنع١ والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب.والوجه الثاني: يلزمهن الأطول منها أو عدة طلاق، وهذا الصحيح من المذهب، وهو احتمال في المقنع١، وبه قطع في الفصول والكافي٢ والمغني٣، وقطع به القاضي في المجرد، وقدمه في تجريد العناية قال الشارح: هذا الصحيح والأولى وقال عن القول الأول: لا يصح، وهو كما قال، وهو الصواب، والقول الأول ضعيف جدا، بل لو قيل: إنه خطأ، لاتجه وإطلاق المصنف **فيه نظر**.مسألة – ١٧: قوله: "وإن أسلم البعض ولسن كتابيات ملك إمساكا وفسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل الإمساك مطلقا وتأخيره حتى تنقضي عدة البقية أو يسلمن،ـ١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢.٥٦/٢١ ٣.٣١٧/٤ ١٦/١٠.." [1]

"ويسقط، وعنه: لا مهر لذات محرم، وعنه: تحرم بنتها، كلواط. وقال بعضهم: بخلاف مصاهرة؛ لأنه طارئ، قال الشيخ: ورضاع. ولو وطئ ميتة لزمه المهر، في ظاهر كلامهم، وهو متجه. وقيل للقاضي: لو لم يبطل الإحرام بالموت لزمته الفدية إذا طيب، فقال: إنما تلزمه لأن وجوبها يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزول، والمنع لحق الله، لا يزول بالموت، ولأنه باطل بالمحرم الميت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم١ ولأنه لا يمتنع بقاء التحريم. ويزول الضمان بالمال، كما أن كسر عظم الميت محرم ولا ضمان، ووطء الميتة محرم ولا مهر ولا حد. فسوى القاضي بين المهر والحد في النفي، فقد يتوجه منه استواؤهما، فيثبت في هذا ما ثبت في هذا.ــالمسألة الثانية – ٤١: لو أذنت الأمة في الوطء فوطئها فهل يجب المهر بذلك؟ أطلق الخلاف:أحدهما: يجب، وهو الصحيح من المذهب قطع به في المغني٢ والشرح٣، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه ويكون للسيد، وقد ذكر الأصحاب أنه لو غصبها ووطئها وجب المهر للسيد، ولو كانت مطاوعة وأذنت، وإذن الأمة لا يفيد شيئا وليست مستحقة للمهر حتى يسقط بإذنها فإطلاق المصنف الخلاف في هذه المسألة **فيه نظر** واضح، بل الأولى أنه كان يقدم هذا.والوجه الثاني: لا مهر لها، وهو ضعيف جدا، وفي صحته بعد، والله أعلم.ــ١ أخرج البخاري "١٢٦٧" ومسلم "١٢٠٦" "٩٩"، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا" .٢ ١٨٧/١٠.٣ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٥/٢١.." [2]

"عليه، ولا إفساد صلاتها وسنتها.وله منعها من الخروج من منزله، ويحرم بلا إذنه، فلا نفقة، ونقل أبو طالب: إذا قام بحوائجها كلها وإلا لا بد لها، قال شيخنا فيمن حبسته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه، فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شر أسكنت في رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقا لله "تعالى" يجب على ولي

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣٠٨/٨

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣٥٦/٨

الأمر رعايته، ويستحب إذنه في خروجها لمرض محرم أو موته، وأوجبه ابن عقيل للعيادة، وقيل: أو نسيب وقيل: لها زيارة أبويها، ككلامهما ولا يملك منعهما من زيارتها، في الأصح، ولا يلزمها طاعة أبويها في فراق وزيارة ونحوه، بل طاعة زوجها أحق.وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه، نص عليه، خلافا للجوزجاني، وأوجب شيخنا المعروف "من" مثلها لمثله، وخرج أيضا الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة، **وفيه نظر**، لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها. وقال ابن حبيب في الواضحة: إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت كلها١. وقال أبو ثور: عليها أنـ..ـ

ــ١ أخرج البخاري "١٥٣٦"، ومسلم "٢٧٢٧" "٨٠"، من حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة عليها السلام أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: "على مكانكما" فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم".." (١)

"الخلاف. وإنما انعقدت يمينه؛ لأن ضررها يزول١ بالكفارة، وهذا إتلاف.وروى أحمد٢: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق. قال في رواية حنبل: يريد٣ الغضب، ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه الغضب، وهذا والقياس على المكره٤ يدل٥ على أن يمينه لا تنعقد، ويخص ظاهر الدليل بهذا، أما الغضب يسيرا فلا يؤثر ذلك فيقع، وعليه يحمل نذر الغضب، **وفيه نظر**، لظاهر قصة ليلى بنت العجمي التي أفتاها الصحابة في قولها هي يهودية ونصرانية وكذا٦، وعليه حمل صاحب المحرر حكمه للزبير٧.______________..______________

ـــــ١ في الأصل: "يوصل".٢ في "المسند" ٣.٢٦٣٦٠ بعدها في "ط": "به".٤ في "ر": "الكره".٥ بعدها في "ط": "على".٦ ليست في "ر". وقد أخرج الدارقطني في "سننه" ٤/١٦٢- ١٦٣، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ١٠/٦٦ عن أبي رافع أن مولته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوما يهودية، ويوما نصرانية، وكل مملوك لها حر، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما. فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة، فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تكفر يمينها، وتخلي بينهما.٧ أخرج البخاري ٢٣٥٩، ومسلم ٢٣٥٧، ١٢٩، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: شرح الماء يمر. فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣٩٨/٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" . فغضب الأنصاري، فقال يا رسول الله: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا﴾ [النساء: ٧٥].." (١)

"فصل يلزمه تتابع الصوم،وقيل: ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة الأولة والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب م ٢٠ و ٢١ وبيت النية، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب م ٢٢.______________في الأصح، وقول أبي بكر اختاره ابن حامد، فيما حكاه القاضي عنه في روايتيه، وجزم به في العمدة، وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي١ والمقنع٢ والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وعند القاضي: إن كان باقيهما حرا أجزأ وإلا فلا، واختاره الشيخ الموفق وغيره، وجزم به في الوجيز، وقدمه في النظم، قال في المنور: ولا يجزئ نصفا عبدين باقيهما رقيق، انتهى. وقيل: إن كان باقيهما حرا أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين أجزأه، وإلا فلا، قال في المحرر والحاوي: وهذا أصح، وجزم بالثاني ناظم المفردات، وذكر هذه الأقوال في الهدي روايات.تنبيه: قال في القاعدة الحادية بعد المائة؛ وخرج الأصحاب على الوجهين لو أخرج في الزكاة نصفي شاتين، زاد في التلخيص٣: وكذا لو أهدى نصفي شاتين. قال في القواعد: وفيه نظر، إذ المقصود من الهدي اللحم، ولهذا أجزأ فيه شقص من بدنة، وروي عن أحمد ما يدل على الإجزاء هنا، انتهى. قلت: وقد يتخرج على ذلك الأضحية والعقيقة، وهما بالهدي أقرب، ليجزئ ذلك. والله أعلم.مسألة ٢٠ و٢١: قوله: يلزمه تتابع الصوم، وقيل، ونيته، ففي الاكتفاء بالليلة الأولى والتجديد كل ليلة وجهان في الترغيب، انتهى. فيه مسألتان:ــ١ ٤/ ٢.٥٦٦ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣/ ٣.٣٢٤ في "ط": "التخلص".." (٢)

"البلد١ . وأوجب شيخنا وسطه قدرا ونوعا مطلقا٢ بلا تقدير ولا تمليك، وإنه قياس المذهب، كزوجة، وإن الأدم يجب إن كان يطعمه أهله، ونقل ابن هانئ: التمر والدقيق أحب إلي مما سواهما. وفي الترغيب: التمر أعجب إلى أحمد.فإن رددها على مسكين ستين يوما فالمذهب يجزئ مع عدم غيره وعنه: مطلقا، اختاره ابن بطة وأبو محمد الجوزي. وعنه عكسه، اختاره في الانتصار وقال لمن احتج لعدم بزكاة ووصية للفقراء٣ وخمس الخمس بأن فيه نظرا، وصححها أيضا في عيون المسائل وقال: اختارها أبو بكر، واحتج ابن شهاب بأنه مال٤ أضيف إلى عدد محصور، فلم يجز صرفه إلى واحد، كما لو قال: لله علي أن أطعم ستين مسكينا، أو أوصى لهم. وإن أعطى مسكينا في يومين من كفارات أجزأ وعنه: عن_____________تنبيهان:الأول: قوله: لو قدم إليهم مدا، لعله ستين مدا فسقط لفظ ستين لأنه قدر الإطعام في الظهار، ويدل عليه قوله، فإن قال بالسوية أجزأ، والمد قدر استحقاق واحد منهم، وكلام القاضي الذي ذكره المصنف يدل عليه، وإنه دفع إليهم قدر حقهم،

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٩/١١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٩/١٩٦

ولكنه مشاعالثاني: قوله: وإن أعطى مسكينا في يومين من كفارات صوابه في يوم. والله أعلم،ـ١ في النسخ الخطية،: "بلدة"، والمثبت من "ط".٢ ليست في الأصل.٣ في الأصل: "الفقراء".٤ في "ر": "يقال".." (١)

"الرابعة: مفارقة في الحياة لم تحض لإياس أو صغر،فتعتد بثلاثة أشهر من وقتها. وقال ابن حامد أول ليل أو نهار، والأمة بشهرين، نقله واختاره الأكثر؛ وعنه بثلاثة، وعنه: بنصفها، وعنه: بشهر، **وفيه نظر**، والمعتق بعضها بحسابه، وقدم في الترغيب كحرة، على الروايات وعنه: عدة مختلعة حيضة و اختاره شيخنا في بقية الفسوخ، وأومأ إليه في رواية صالح.وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء، فإن قيل: هي الأطهار ففي عدها ما قبل الحيض طهرا وجهان م ٦ وإن أيست في عدةـتنبيه: قوله في الرابعة: وعنه عدة مختلعة حيضة، انتهى. الذي يظهر أن هذا المكان ليس بموضع ذكرها، لأنه عقده لمن لم تحض، وإنما موضع ذكرها في الثالثة، وهي ذوات الأقراء، فتذكر الرواية بعد قوله فتعتد حرة أو بعضها بثلاثة أقراء وعنه عدة مختلعة، إلى آخره. والله أعلم.مسألة ٦ : قوله. وإن حاضت صغيرة في عدتها ابتدأت عدة الأقراء، فإن قيل: هي الأطهار ففي عدها ما قبل الحيض طهرا وجهان، انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني١ والكافي٢ والمقنع٣ والبلغة والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم:ـ١ ١١/٢٢٠.٢ ٥/١٣- ٣.١٤ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٦٣.." (٢)

"وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة ومن صداق وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة، نص عليه أحمد، قال شيخنا: هو إحدى الروايتين، وإن الآية دلت أن من أسلمت وهاجرت أو ارتدت ولحقت بالكفار فلزوجها ما أنفق، فيلزم المهاجرة الموسرة وإلا لزمنا كفداء الأسير، لولا العهد بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته من اللحاق بهم ولم تطمع به، فلزمنا المهر له من المصالح وقد يقال: يجوز لحاجة من الأربعة الأخماس، لأنهم نالوها بالعهد، فالزوج كالرد، ولهذا أقام عثمان على رقية يوم بدر وقسم له لتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من الغزو١ وإنما أخذ منهم مهر المعاهد وأعطيه من ارتدت امرأته، وهو لم يحبس امرأته، لأن الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أتلفوه. قال: والمرتدة بدون هذا العهد والشرط؛ فقد ذكروا مذاهب الأئمة الأربعة لا مهر له، وذلك لأنها إن لحقت بدار الحرب فمحاربة، كإباق عبده، فلا شيء له، وإن أقامت بدارنا فهي امرأته إن عادت، وإن أبت حتى قتلت فكموتها، وقال: والنسخ بنبذ العهد في براءة٢ **فيه نظر**، وكون الرد استحبابا ضعيف.ومن قال: زوجتي أو هذه بنتي أو أختي لرضاع حرمت وإنفسخ حكما، ولو ادعى خطأ كقوله لأمته ذلك ثم رجع، فإن علم كذبه فلا،______..______ـ١ أخرج البخاري ٣١٣٠، عن ابن عمر قال: إنما تغييب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه

(١) الفروع و تصحيح الفروع٩/٢٠١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٩/٢٤٤

وسلم وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه".٢. في قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة:١].." (١)

"يلزمه تسلمها أو بذلت هي أو ولي فلها النفقة، وعنه: مع عدم صغره، وعنه: يلزمه بالعقد مع عدم منع لمن يلزمه تسلمها لو بذلته، وقيل: ولصغيرة، وهو ظاهر كلام الخرقي، فعليها لو تساكنا بعد العقد مدة لزمه.وفي الترغيب وغيره: دفع النفقة لا يلزم إلا بالتمكين، ولو قدر على الوطء وتركه أو عجز عنه، ولو تزوج طفل بطفلة فالصحيح لا نفقة لعدم الموجب.ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها فظاهر كلام جماعة لها النفقة. وفي الروضة: لا، ذكره الخرقي قال: **وفيه نظر** م ٣ وإن بذلته والزوج غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. ومن سلم أمته ليلا ونهارا فكحرة ولو أبى زوج، وإنــمسألة ٣: قوله: ومن بذلت التسليم فحال بينها وبينه أولياؤها فظاهر كلام جماعة لها النفقة. وفي الروضة: لا، ذكره الخرقي، قال: **وفيه نظر**، انتهى.قلت: الصواب عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع١ والوجيز وغيرهما، حيث قالوا: وإن منعت تسليم نفسها أو منعها أهلها فلا نفقة لها، انتهى. قال في المحرر: ولها النفقة ما لم تمنعه نفسها، لا منعها أهلها، انتهى. فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها، لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي. والله أعلم.والقول الثاني: لها النفقة، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.قلت: وهو ضعيف.ـ١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/٣٤١- ٣٤٢.." (٢)

"وكذا علل الخرقي المسألتين، مع أنه قال في الذي لا يعيش: خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه، وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك، مع أنه بقطعها لا يعيش فاعتبر الخرقي كونه لا يعيش في موضع خاص، فتعميم١ الأصحاب لا سيما واحتج غير واحد منهم بكلام الخرقي **وفيه نظر**. وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقي، وإنه، احتج به في مسألة الذكاة، فدل على تساويهما عنده وعند الخرقي، ولهذا احتج بوصية عمر٢، رضي الله عنه ووجوب العبادة عليه في مسألة الذكاة، كما احتج هنا، ولا فرق. وقد قال ابن أبي موسى٣ وغيره في الذكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا. ونص عليه أحمد أيضا، فهؤلاء أيضا سووا بينهما، وكلام الأكثر على التفرقة، **وفيه نظر**. وقال في المغني٤: إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة، كما لو خرق حشوته ولم يبنها، فالقاتل الثاني، لأنه في حكم الحياة، لصحة وصية عمر وعلي٥، "٦رضي الله عنهما وكما لو جاز بقاؤه، وكمريض لا يرجى برؤه٦".قال: وإن أخرجه فعلى الأول من حكم الحياة بأن أبان، حشوته أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول، ويتوجه تخريج رواية من مسألة____________...____________

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٩/٢٨٦

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٩/٢٩٩

ـ١ في "ر": "فتبعه".٢ أخرجه البخاري ١٣٩٢، عن عمرو بن ميمون الأودي.٣ الإرشاد ٤.٣٧٧ ١١/٥.٥٠٦ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ١٩٤١٤، ١٩٤١٦.٦-٦ ليست في الأصل.." [١]

"وفي المغني١ في "٢معاهد "٣دية دينه٣"،٢" ونساؤهم كنصفهم كالمسلمين. ولا يضمن من لم تبلغه الدعوة. وعند أبي الخطاب: من له دين له دية أهل دينه. وذكر أبو الفرج: كدية مسلم، لأنه ليس له من يتبعه.ونساء حرب وذريتهم وراهب يتبعون أهل الدار والآباء. وتغلظ دية نفس خطأ. وقال القاضي: قياس المذهب: أو عمدا، جزم به جماعة. قال في الانتصار: كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان، ثم قال: تغلظ إذا كان موجبه٤ الدية.وفي المفردات: تغلظ عندنا في الجميع، ثم دية الخطإ لا تغلظ فيها. وفي المغني٥ والترغيب: وطرف بثلث ديته بحرم "٦جزم به جماعة٦" وإحرام وشهر حرام، نقله الجماعة، وعنه: ورحم محرم،ــــــــــــــــدرهم، انتهى. الظاهر أن قوله ذمي عائد إلى المجوسي، وقوله معاهد عائد إلى الوثني، لكن لا فرق بين الوثني وغيره فيما إذا عاهد، وإن أعدنا لفظة ذمي إلى المجوسي والوثني **ففيه نظر**، لأن الوثني لا يكون ذميا إلا على قول ضعيف، وليس القول مخصوصا به بل به وبغيره. والله أعلم.ـ١ ١٢/٢.٥٦ في الأصل: "معاهدته أهل ديته".٣ في "ر" "ثلث ديته".٤ في "ط": "موجبة".٥ ١٢/٦.٢٣-٦ ليست في الأصل.." [٢]

"وإن كان السوط مغصوبا أجزأ، على خلاف مقتضى النهي، للإجماع، ذكره في التمهيد.ولا يشق جلد ولا يبدي إبطه في رفع يده، نص عليه، ويفرق الضرب، وأوجبه القاضي. ويلزم١ اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل، وإن ضرب قاعدا فظهره ومقاربه. ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة. وقال شيخنا: **فيه نظر،** وما قاله أظهر، وتعتبر له النية، فلو جلده للتشفي أثم ويعيده، ذكره في المنثور عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر، ولم يعتبروا نية من يقيمه أنه حد، مع أن ظاهر كلامهم يقيمه الإمام أو نائبه لا يعتبر، ويأتي في حد القذف كلام القاضي٢. وفي الفصول قبيل فصول التعزير: يحتاج عند إقامته إلى نية الإمام أنه يضرب لله عز وجل، ولما وضع الله ذلك، وكذلك الحداد٣ إلا أن الإمام إذا تولى وأمر عبدا أعجميا يضرب لا علم له بالنية أجزأت نيته، والعبد كالآلة، قال: ويحتمل أن تعتبر نيتهما، كما نقول في غسل الميت تعتبر نية غاسله.ـ..

......ـ١ في الأصل "ويلزمه".٢ ص "٨٦".٣ في "ط" "الحد إذن" وفي هامش الأصل لعله "الجلاد" اهـ.." [٣]

"ولا يجوز للإمام النفي مع الرجم، لأنه غاية التغليظ، لأنه نفي عن الدنيا رأسا، بخلاف الجلد، وآية الرجم في الصحيحين١ وغيرهما، فإن قيل: لو كانت في المصحف لاجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها، فقال ابن

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٩/٣٦٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٩/٤٤٠

(٣) الفروع و تصحيح الفروع١٠/٣٣

الجوزي: أجاب ابن عقيل فقال: إنما كان ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به٢ قنوعا بأيسر شيء، كما سارع الخليل صلوات الله وسلامه عليه إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق٣ الوحي وأقلها.وإذا وطئ حر مكلف بنكاح صحيح في قبل حرة مكلفة فهما محصنان، مسلمان٤ أو كافران، فإن اختل بعض ذلك فلا إحصان لواحد والمستوعب والخلاصة والمغني٥ والكافي٦ والمقنع٧ والهادي والشرح٧، وشرح ابن منجى وغيرهم.تنبيه" . إتيان المصنف بصيغة الروايتين كذلك **فيه نظر**، ولعل قوله "وفي رواية يجلد" بالفاء لا بالواو، وبه يتضح المعنى، وللمصنف عبارة كذلك في القرض٨ تكلمنا عليها.ـ١ البخاري "٦٨٣٠" ومسلم "١٦٩١" من حديث ابن عباس في قصة طويلة قصها عن عمر بن الخطاب في آخر خلافته.٢ ليست في "ر".٣ في "ط" "طريق".٤ في "ط" "ومسلمان".٥ "٣٠٨/١٢ – ٣١٠"٦ "٣٨٩/٥ – ٣١٠"٧ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "٢٣٧/٢٦ – ٢٤٢".٨ "٣٥٢/٦".." (١)

"يجوز لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله جماعة كتغيير خراج وجزية، وقاله شيخنا. وكلام الشيخ وغيره يقتضي الفرق، وسبق ما يدل عليه.وذكره هو وغيره احتمالا بقبولها إذا بذلها، جزم في الخلاف بالفرق، وبأن **فيه نظرا**، وبأن هذا لزمهم برضاهم ولم يرضوا بالزيادة عليه، بخلاف الخراج فإنهم ألزموا به وإن لم يرضوا. وقيل: تقبل الجزية منهم، للآية، وكحربي لم يدخل في الصلح، ومصرفه كجزية، لقول أحمد في رواية محمد بن موسى: تضاعف عليهم الجزية، وعنه: كزكاة، لقوله في رواية ابن القاسم: إنما هي الزكاة الصغير والكبير سواء. وقاله أبو الخطاب وغيره، فدل أنها تؤخذ ممن لا جزية عليه إن قيل هي زكاة، وإلا فلا، وهو أظهر، ويلحق بهم من تنصر من تنوخ وبهراء، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من بني تميم، وذكره جماعة، وقيل: لا، واختاره الشيخ وحكاه نص أحمد، وللإمام المصالحة مثلهم لمن خشي ضرره بشوكته من العرب وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة، نص عليه ١والله أعلم١ .ـ.. ......ـ١ ١ ليست في "ط".." (٢)

"مستثنى من عمل في إجارة. قال أحمد١: حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ [الاسراء: ١٠١] فقال: لا تقل له نبي، فإنه لو سمعك لصارت له أربعة أعين. فسألاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تقذفوا

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٥٠/١٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع٣٣٢/١٠

محصنة أو قال: لا تفروا من الزحف. شعبة الشاك وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت" فقبلا يديه ورجليه، وقالا: نشهد أنك نبي، قال "فما يمنعكما أن تتبعاني" قالا: إنـ"المسألة الثانية ٩" هل تحريم السبت باق مستمر عليهم إلى الآن أم لا؟ أطلق الخلاف، قال في المحرر ٢وشرحه والنظم٢ والرعايتين والحاويين: وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان انتهى، قال الناظم: وفائدتها٣ حل صيده فيه وعدمه، انتهى. "قلت": وكذا من فائدتها٣ ما ذكره المصنف من عدم إحضارهم على رأي."أحدهما" تحريمه باق عليهم، ٤ويحمله كلام ابن عقيل على ما ذكره المصنف٤ "قلت": وظاهر حالهم يدل على ذلك ٤وفيه نظر لما بيناه٤."والوجه الثاني" انتفى التحريم عنهم.ــ١ في المسند "١٨٠٩٢".٢ ٢ في "ط" "وشرحه والنظم".٣ في "ط" "فائدتها".٤ ٤ ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط".." (١)

"بالظن الاحتمال. وإن غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك، وهو معنى المغني١ وغيره. قال في المنتخب: وعنه: يحرم، وذكرها في الفصول، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحية، كذا قال، وتبعه في المحرر، وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف "م ٤" وظاهر رواية الأثرم وحنبل حله، وهو معنى ما جزم به في الروضة.وإن ضربه فأبان عضوا وبقيت حياة معتبرة حرم البائن، وعنه: إن ذكى حل كبقيته، فإن كان من حوت ونحوه حل، وإن بقي معلقا بجلدهــمسألة ٤" قوله: "وإن غاب قبل عقره ثم وجده وسهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك، وهو معنى المغني وغيره.يعني مثل ما إذا رماه٢ أو عقره كلبه وعلم الإصابة ثم غاب ثم وجده ميتا، على ما تقدم في كلام المصنف قريبا قال في المنتخب: وعنه يحرم هنا، وذكرها٣ في الفصول، كما لو وجد سهمه أو كلبه ناحيه، كذا قال، وتبعه في المحرر، وفيه نظر على ما ذكر هو وغيره من التسوية بينها وبين التي قبلها على الخلاف،" انتهى.وملخص كلام المصنف أن هذه المسألة والتي قبلها على حد سواء لا فرق بينهما، وصاحب المحرر فيه قطع بعدم الإباحة في المسألة الثانية وهي ما إذا غاب عنه قبل تحقق الإصابة ثم وجده عقيرا وحده، والسهم أو الكلب ناحيه، والصواب التسوية، كما قال المصنف وغيره. والله أعلم.ــ١ "٢٧٦/١٣".٢ في "ط" "رآه".٣ في "ص" "وذكر".." (٢)

"يعتبره شيخنا، ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه، لعموم المشيئة.وفي الترغيب وجه: يعتبر قصد الاستثناء أول كلامه، وكذا قوله إن أراد الله وقصد بالإرادة المشيئة، لا محبته وأمره، ذكره شيخنا.وإن شك في الاستثناء فالأصل عدمه. وقال شيخنا: إلا ممن عادته الاستثناء واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة.ومن كان حنثه في يمينه خيرا استحب، وقدم في الترغيب أن بره وإقامته على يمينه أولى، ولا يستحب تكرار حلفه فقيل: يكره، ونقل حنبل: لا يكثر الحلف فإنه مكروه، وإن دعي. محق لليمين عند حاكم فالأولى افتداء نفسه، وقيل: يكره حلفه، وقيل: مباح، ونقله حنبل كعند غير حاكم ويتوجه فيه: يستحب

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع ٣٥٠/١٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع ٤١٥/١٠

لمصلحة، كزيادة طمأنينة وتوكيدا لأمر وغيره،ـــالبلغة والنظم والمحرر والوجيز وغيرهم، وصححه في الرعاية الكبرى، قال الزركشي: واشترط القاضي وأبو البركات وغيرهما مع الاتصال أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه، قال: **وفيه نظر**، انتهى."والوجه الثاني": لا يعتبر قصد الاستثناء، وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المقنع١ والمحرر٢ وجماعة، وذكر ابن البنا وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح، وهو ما كان على الماضي وإن لم يقصده، واختاره الشيخ تقي الدين.ـــ١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "٤٨٨/٢٧".٢ ليست في "ط"." (١)

"فلو قال لوكيله: اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح للصفراء لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح للصفراء والجواب أن السكنجبين يختص معاني لا توجد في الرمان لذلك لم يجز أن يشتريه وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس فإن اثنين١ لو ضربا أمهما فضرب الأب أحدهما: لأنه ضرب أمه صلح الرد عليه بأن الآخر ضربها فلم لا تضربه؟.وكذلك لو قال: لا تعط فلانا إبرة لئلا يعتدي بها لم يصلح أن يعطيه سكينا لأن معناهما واحد على أنا نقول بالقياس في الموضع الذي دل الشرع عليه وكلفنا إياه وفي تلك المواضع لم يدل الشرع عليه فلم يجب القول به فقد أجاب القاضي بوجهين: أولهما كاختيار أبي الخطاب.وهو يدل على أنه لو قال قس عليه كل ما صلح للصفراء جاز. ويدل أيضا على أنه إذا لم يعتق غير ما أعتقه مع أنه أسود أن لكل عاقل مناقضته ويقول له لم يعتق غيره من السود وكذا قاله أبو الخطاب وغيره.وأما إذا قال أعتقت فلانا لأنه أسود فقيسوا عليه كل أسود فذكر في الروضة أنه لا يتعدى العتق غير من أعتقه ملزما به للمخالف **وفيه نظر** ولعل ظاهر ما ذكر من كلام القاضي وأبي الخطاب خلافه وفيه قال القاضي في النص على العلة: واحتج بأن الاعتبار باللفظ

دون________..._______________ـ١

في "ط": "ابنين".." (٢)

"ويحنث حالف لا يأكل شحما بألية لا بلحم أحمر وحده في الأصح فيهما وإن حلف لا يأكل رأسا أو بيضا حنث برأس طير وسمك وبيض سمك وجراد عند القاضي وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفرد أو بيض يفارق بائضه حيا م ٢٠ .ـــوالوجه الثاني: هو لحم وليس بشحم فلا يحنث من حلف لا يأكل شحما فأكله اختاره ابن حامد والقاضي وقال: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره قال الزركشي: وهو الصواب وهو كما قال وقال القاضي: وإن أكل من كل شيء من الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والألية والكبد والطحال والقلب فقال شيخنا: يعني به ابن حامد لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه. انتهى.المسألة الثانية ١٩: هل السنام لحم أو شحم أطلق الخلاف:أحدهما: هو شحم قلت وهو الصواب وقد صرح الأصحاب

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع٤٤٩/١٠

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١٤/١١

أن الألية لا تسمى لحما فكذا السنام. والوجه الثاني: هو لحم قلت وهو بعيد جدا بل هو قول ساقط وإطلاق المصنف فيه نظر ظاهر.مسألة ٢٠: قوله: وإن حلف لا يأكل رأسا أو بيضا حنث برأس طير وسمك وبيض سمك وجراد عند القاضي وعند أبي الخطاب: برأس يؤكل عادة منفرد أو بيضا يفارق بائضه حيا. انتهى. وكلامه في المقنع١ ككلام المصنف.ما اختاره القاضي هو الصحيح وجزم به في الوجيز وفي كلام المصنف إيماء إلى تقديمه قال في الخلاصة: حنث بأكل السمك والطير على الأصح وما قاله أبو الخطاب قاله القاضي أيضا في موضع من خلافه واختاره الشيخ والموفق والشارح في البيض.ـ١ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٢/٢٨.." (١)

"وأبو الخطاب. وقال أيضا فيه: بإذن سيده مجتهدا إجماعا ذكره ابن حزم وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وفي الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ويأتي في العدالة١ لزوم التمذهب بمذهب وجواز الانتقال عنه قال الشيخ: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية: وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن٢ الأربعة وأصحابهم وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا.قال الخطابي وغيره: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اختلاف أمتي رحمة" ٣. ذكره في شرح مسلم في الوصايا٤ وروى البيهقي٥ من______..______

______١ ص ٣٤٥ .٢ بعدها في الأصل: "الأئمة".٣ ينظر "كشف الخفاء" ٦٦/١ .٤ شرح مسلم للإمام النووي ٩١/١١ .٥ في المدخل ١٥٢.." (٢)

"باب أدب القاضيمدخل...باب أدب القاضيسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف. وظاهر الفصول: يجب ذلك حليما١ متأنيا فطنا وإن افتات عليه الخصم ففي المغني٢: له تأديبه والعفو. وفي الفصول: يزبره٣ فإن عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز وفي الرعاية: ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك وظاهر ذلك ولو لم يثبت ببينة لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم فجاز فيه وفي غيره ولهذا شق رفعه إلى غيره فأدبه بنفسه مع أنه حق له وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا: أن ما يشق رفعه إلى الحاكم لا يرفع.ويسن كونه بصيرا بأحكام الحكام قبله وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم بيوم دخوله ليتلقوه وقال جماعة: ويأمرهم بتلقيه.ودخوله يوم خميس أو اثنين أو سبت وذكر جماعة يوم اثنين فإن لم يقدر فخميس. وفي المستوعب وغيره: أو سبت لابسا أجمل ثيابه. وفي التبصرة: وكذا أصحابه وأن جميعها سود وإلا فالعمامة وأنه يدخل ضحوة لاستقبال الشهر ولا يتطير بشيء وإن تفاءل فحسن

______

(١) الفروع و تصحيح الفروع٣٤/١١

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١٠٣/١١

فيأتي_____________...______________ــ١

في "ط": "حكيما".٢ ١٤/١٨.٣ أي: يزجره وينهره. "المصباح". "زبر".." (١)

"يلزمه الظاهر وما ذكرته في اللعان فهو الحجة لأن الله تعالى رتب صحة الفسخ على قول يتحقق فيه الكذب ولهذا قال عليه السلام: "أحدكما كاذب فهل فيكما من تائب" ١.وانبنى إباحة الزوج الثاني على فسخ بني على كذب. وقال في الانتصار: حكمه ليس بإنشاء عقد أو فسخ وإنما يقول أمضيت ما شهد به الشهود أو حكمت بما شهدوا به٢ وأنه مستند إلى سبب باطل فلا يمكن نفوذه ومتى علمها كاذبة لم ينفذ.وإن با ع ماله في دين ثبت ببينة زور ففي نفوذه منع وتسليم. وقال شيخنا: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ فيه روايتان وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل أو مع جهله وإن رجع المتأول فاعتقد التحريم روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب قال: أصحهما حله٣ كالحربي بعد إسلامه وأولى وجعل من ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره **وفيه نظر**.وذكر جماعة إن أسلم بدار حرب وعامل بربا جاهلا رده وفي الانتصار: ويحد لزنى.ومن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة حلت له حكما فإن وطئ مع العلم فكزنا وقيل: لا حد ويصح نكاحها غيره خلافا للشيخ.

وإن______________...______________

ــ١ يعني: في قصة المتلاعنين. أخرجها البخاري ٥٣١١، ومسلم ١٤٩٣، ٦، عن ابن عمر.٢ ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط".٣ في "ط": "حكمه".." (٢)

"مطلقا، فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا؛ **فيه نظر** م ٣.فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري قال ذلك شيخنا. وقال أيضا: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع فقد يقال يجوز التبديل كالحبيس والهدي. وقال أيضا: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة وهي قسمة المنافع ولا فرق في ذلك بين "١المناقلة بالمنافع١" وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة والظاهر أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه وظاهر كلامهم لا فرق وهو أظهر. وفي المبهج لزومها إذا اقتسموا______________مسألة ٣: قوله: فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو٢ لا؟ **فيه نظر**. انتهى. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنها تنتقل مقسومة.ــ١ في الأصل: "مناقلة البيع".٢ في "ح": "أم".." (٣)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١١/١٣٢

(٢) الفروع و تصحيح الفروع١١/٢١٣

(٣) الفروع و تصحيح الفروع١١/٢٤٢

"الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد صريحا على ذلك في مواضع قال: واختلف عنه في تكفير القدرية بنفي خلق المعاصي على روايتين وله في الخوارج كلام يقتضي في تكفيرهم روايتين.

نقل حرب: لا تجوز شهادة صاحب بدعة ولا شهادة قاذف حد أو لا جزم به الأصحاب لقول عمر لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك. رواه أحمد وغيره١ واحتجوا به مع اتفاق للناس على الرواية عن أبي بكرة مع أن عمر لم يقبل شهادته لعدم توبته من ذلك ولم ينكر ذلك وهذا **فيه نظر** لأن الآية إن تناولته لم تقبل روايته لفسقه وإلا قبلت شهادته كروايته لوجود المقتضي وانتفاء المانع ويتوجه تخرج رواية: بقاء عدالته من رواية أنه لا يحد.

وفي العدة للقاضي: فأما أبو بكرة ومن جلد معه فلا يرد خبرهم لأنهم جاءوا مجيء الشهادة وليس بصريح في القذف وقد اختلفوا في وجوب الحد فيه ويسوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد ولأن نقصان العدد من جهة غيره فلا يكون سببا في رد شهادته وتوبته تكذيبه نفسه نص عليه لكذبه حكما.

وقال القاضي والترغيب: إن كان شهادة قال: القذف حرام باطل،

....

---

١ لم نجد عند أحمد وقد أورده البخاري تعليقا قبل حديث ٢٦٤٨.." (١)

---

(١) الفروع و تصحيح الفروع١١/٣٤١